

91026982

نظريّة الأهلية

دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس

هدى محمد حسن هلال

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه

قسم الفقه وأصوله

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2008

إهداء

أهدي جمدي إلى البشرية المعاذبة من جراء
الظلم..... و..... الاضطهاد..... و..... التمييز
المقانع بين الطبقات الاجتماعية المتباينة والأجناس
والعرق والأديان المختلفة

حسى أن تكون رسالتي هذه خطوة على الطريق...
من أجل تقدير نظرية لأهلية الإنسان العر الكريمه
الذى يحيا وقدماه راسخة على الأرض ورأسه شامخ
في السماء ينافس السحاب.

شكر وعرفان

أقف في محراب العلم خاشعة لاستهل عباراتي بالشكر والمنة لله تعالى حيث أكرمي وتفضل علي بعطاءه. فأرجو منه عز وجل أن يهبني القدرة على أداء حقه في شكر نعمائه، وأن يزيدني من فضله ارتقاءً في سماء العلم، وبذلاً للنفس من أجل نوال المعرفة التي من أجلها كُرم الإنسان.

أتقدم بخالص شكري وتقديرني إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمود زهدى حفظه الله لتفضله وتكرمه بالإشراف على هذه الرسالة. فلم يتوان عن بذل النصائح والتوجيهات السديدة، ولم يدخل بوقته الشمين. فأرجو من الله العلي القدير أن يكرمه ويجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعله من سعداء الدرارين إنه أعز مسؤول وأكرم مجتب.

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز زين حفظه الله على مناقشته الرسالة، وتصحيحه البحث فجزاه الله كل خير. كذلك أتقدم بالشكر إلى رئيسة القسم، ونائب المدير، ورئيس الأكاديمية.

كما أقدم شكري إلى مكتبة الجامعة العامة، ومكتبة القسم لما قدموه لنا من مراجع ومصادر ثمينة، وأتقدم بالشكر لجامعة الملايا التي فتحت أبوابها لطلبة العلم من جميع أنحاء المعمورة.

وأهدى فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى عشوى في قسم علم النفس والإدارة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران في المملكة العربية السعودية الشكر الجزيل لإبداء اهتمامه بالموضوع، وقراءته الرسالة، وإسداء النصائح القيمة التي أرتأها مناسبة. وخالص شكري وتقديرني موصول إلى كل من أعاني، أو قدم لي خدمة في كتابة هذه الرسالة. فجزاهم الله عني كل خير، وأكرمهم بسعادة الدرارين إنه سميع قريب مجتب للدعوات.

المستخلص

يدور هذا البحث حول إمكانية تكوين نظرية للأهلية على أساس علمية نفسية معاصرة، بحيث يصبح بالإمكان حل كثير من الإشكالات الفقهية القديمة، والقضايا المعاصرة المتعلقة بالأهلية. لهذا ينبغي البحث في الفراغ الحاصل بين الدراسات الفقهية القديمة والعلمية المعاصرة. يعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي في المدونات الأصولية والفقهية، وفي العلوم النفسية، والمنهج الاستنباطي في تقرير النتائج المنطقية. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج. منها أن الفراغ الثقافي في مباحث الأهلية يتظاهر في ثلاثة أمور: عدم الاعتماد على العلوم النفسية التي تعتبرخلفية الثقافية، وعدم محاولة تكوين نظرية متكاملة، وعدم توسيع دائرة البحث الفقهي في القضايا الالزمة. كما توصل البحث إلى أسباب هذا الفراغ. السبب الأول: عدم مراجعة المفاهيم التي اعتمدها المتقدمون، وحصول اختلاف في بعضها بين المتقدمين والمعاصرين. الثاني: عزل الدراسات الفقهية عن آثار التكنولوجيا على الأحكام الشرعية. الثالث: عدم اللجوء إلى الدراسات العلمية المختصة في المسائل الفقهية المتعلقة بها. أدت هذه الأسباب إلى مجموعة من النتائج. النتيجة الأولى: حصول اختلاط وليس في بعض المفاهيم، والإبقاء على بعض المصطلحات المتلاشية نتيجة التقدم الإنساني. النتيجة الثانية: عدم إيجاد معيار للأهلية يحدد أهلية المكلف في مرحلة معينة في حياته بحيث يمكن تحديد حكم أي عارض عن طريق القياس. الثالثة: عدم إيجاد الحكم الشرعي لقضايا الأهلية ذات العلاقة بالدراسات العلمية. إقترح البحث مجموعة من الوسائل لتجاوز هذا الفراغ إنطلاقاً من الفكرة الأساسية في الأهلية، وهي كون الإنسان يتطور عقلياً وإدراكيًّا وخلقيًّا عبر مراحل يترتب عليها أحكام شرعية. بمقارنة المراحل بين الفقه الإسلامي وعلم النفس التطوري يمكن تشكيل أساس النظرية. الوسيلة الأولى: ربط قضايا الأهلية الأساسية بما يوازيها من أبحاث علمية نفسية معاصرة من خلال تبع النمو العصبي العقلي، والإدراكي والخلقي عبر مراحل النمو المتتالية. الوسيلة الثانية: محاولة إبداع المعيار الحقيقى لضبط الأهلية من خلال استقراء الظواهر الحيوية مع الأحكام الشرعية المرتبة. مما أدى إلى تحديد مراحل خمسة للأهلية؛ الجنينية والطفولة، التمييز، البلوغ، الرشد، الشيخوخة والموت. الوسيلة الثالثة: إبداع نظرية للأهلية الشروط فيها: الإنسانية، العقل، الذمة، والقدرة البدنية. والأركان: الإنسان، الحقوق والواجبات، والشارع مع الأدلة عليها. الوسيلة الرابعة: ذكر الآراء الفقهية المختلفة في القضايا الفقهية الملزمة للأهلية. الوسيلة الخامسة: اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية في هذه القضايا. الوسيلة السادسة: الاجتهاد في قضايا الأهلية الفقهية من خلال إعادة فهم الأدلة، وإلهاق الأمراض النفسية المعاصرة بمثيلتها عن طريق القياس.

ABSTRACT

This study attempts to formalize a theory for Qualification based on modern psychology science. Such theory resolves many of juristic disagreements and modern issues related to Qualification. This requires researching the gap between old transcripts on one hand and modern studies in Psychology and Islamic jurisprudence on the other hand. The study adopts an analytical inductive methodology through the analysis of juristic books, psychology literature, and uses deductive reasoning in stating logical findings. The study yields a number of results. Firstly, the gap in juristic literacy in Qualification studies appears in three aspects. The lack of reference to psychology which is considered the knowledge background, the lack of attempts to formalize a comprehensive theory, and the lack of efforts to expand the circle of juristic research in related issues. The study reaches to the reasons of this gap. Firstly, the lack of work made that revises the conceptions exhibited by early jurists. Secondly, the isolation of juristic studies from the impacts of technology on Islamic legal rulings. Thirdly, the disregard of professional studies in related juristic issues. These reasons lead to a number of consequences. Firstly, misunderstanding and discrepancies in some of the juristic concepts. Secondly, preservation of some of the terminologies that faded as a result of civil advancement. Thirdly, the inability to create a tool that measures the Qualification of a legally commissioned person in a specific stage in his/her lifespan and that is capable to specify the legal ruling for any legal incidental excuse. Fourthly, the inability to find the legal ruling in juristic issues of Qualification related to scientific studies. The study suggest a number of means to overcome this gap based on the principal idea of Qualification; that is, the fact that a human being develops through stages in three dimensions, physical brain, cognition, and moral. These developments through stages result in variant legal rulings. By comparing between these stages in Islamic jurisprudence and developmental psychology, the basis of the Qualification theory can be made. Firstly, relating major Qualification issues to the respective psychological researches. This is done by, firstly, tracing the development of brain and nervous system, cognition and via the sequential developmental stages. Secondly, by trying to invent a real measure to control the Qualification by reading the biological signs, and changes with the respective legal rulings. This leads to the identification of five stages of Qualification; embryology and early childhood, middle childhood, puberty, early adulthood, late adulthood and death. Thirdly, formulating a theory for Qualification. The conditions of this theory are humanity, mind, merit, and physical ability. The pillars are human being, duties and obligations, and the law givers. Fourthly, mentioning the different juristic opinions in juristic issues pertaining to Qualification. Fifthly, considering biological studies as scientific evidences in such issues. Sixthly, independent judgment in juristic issues for Qualification through re-understanding the evidences from Quran and Prophet Tradition, and matching contemporary psychological illnesses to their alike through analogical deduction.

ABSTRAK

Tesis ini mengenai kemungkinan membentuk teori kapasiti berdasarkan psikologi saintifik semasa bagi tujuan menyelesaikan berbagai persoalan fiqh klasik dan semasa yang berkait dengan masalah kapasiti. Bagi tujuan tersebut suatu penelitian telah dibuat tentang jurang yang terdapat diantara hasil pengajian fiqh klasik dan hasil kajian saintifik semasa, sebab mengapa ianya berlaku, kesannya serta juga bagaimana ia boleh diselesaikan. Method yang digunakan dalam kajian ini ialah penganalisaan secara induktif terhadap hasil penulisan fiqh dan ilmu psikologi. Kemudiannya ia disimpulkan secara logik berdasarkan kaedah deduktif. Antara penemuan kajian ini ialah terdapat jurang intelektual di dalam pengajian fiqh tentang kapasiti. Ia boleh dilihat dari tiga aspek pertamanya, ketiadaan rujukan yang dibuat kepada ilmu psikologi yang merupakan latar belakang keilmuan bagi persoalan berkenaan. Keduanya, ketiadaan percubaan untuk membentuk teori yang lengkap dan ketiganya kurang meluasnya kerangka kajian fiqh dalam persoalan berkenaan. Kajian ini juga menemui sebab mengapa terjadi jurang berkenaan. Pertamanya ketiadaan ulangkaji tentang hasil penulisan para fuqaha terdahulu dan perbezaan pendapat di kalangan mereka. Keduanya ketiadaan rujukan terhadap kesan teknologi ke atas hukum dalam pengajian fiqh berkenaan, dan ketiganya ketiadaan percubaan mengambil kira hasil kajian saintifik dalam masalah fiqh yang berkaitan. Sebab-sebab berkenaan kemudiannya melahirkan berbagai implikasi. Pertamanya berlaku kekeliruan tentang beberapa konsep dan penerusan pegangan tentang berbagai istilah yang sudah lapuk akibat kemajuan tamadun yang telah dicapai. Kegagalan menentukan perubahan hukum berasaskan perubahan kapasiti oleh sebab-sebab luaran. Keempatnya, kegagalan mewujudkan hukum yang mempunyai kaitan dengan kajian ilmiah berkenaan dengan kapasiti. Berdasarkan kepada semua penemuan di atas kajian ini mencadangkan berbagai cara bagi mengatasi kekosongan berkenaan dengan bertitik tolak daripada konsep asas kapasiti, iaitu setiap perkembangan yang dialami oleh manusia itu, baik dalam aspek mana pun juga akan memberi kesan kepada kedudukan hukum. Maka dengan membandingkan dintara dua pandangan fiqh dan psikologi tentang berbagai peringkat hidup manusia asas-asas teori berikut boleh dibentuk. Pertama, mengaitkan persoalan asas tentang kapasiti dengan kajian ilmiah psikologi semasa. Ini termasuk hal-hal mengenai pertumbuhan akal, kesedaran dan moral dalam setiap peringkat yang dilaluinya. Ketiganya, membentuk teori kapasiti yang mengandungi persoalan-persoalan tentang manusia, akal, diri dan tubuh badan. Juga mengandungi persoalan tentang kaitan manusia dengan hak, kewajipan dan syariah. Keempatnya, Mengambil kira pandangan-pandangan yang berbagai di kalangan para fuqaha dalam persoalan-persoalan fiqh yang berkaitan dengan kapasiti. Kelimanya, menerima hasil penyelidikan sebagai asas dalam menentukan hukum bagi persoalan-persoalan berkenaan, dan keenamnya, berijtihad dengan menggunakan metode qias dalam menentukan hukum berkait dengan kapasiti dalam usaha menilai kembali kefahaman tentang gejala psikologi termasuk menangani penyakit jiwa.

فهرس المحتويات

1	التمهيد
1	مقدمة
2	أسباب اختيار الموضوع
7	مشكلة البحث
7	أهداف البحث
7	منهج البحث
12	الدراسات السابقة
28	أهمية الدراسة

30	الباب الأول: الفراغ الموجود بين الدراسات الفقهية القديمة والدراسات المعاصرة
32	أولاً- تحليل الفراغ العلمي الموجود في مباحث الأهلية
32	أ- الفراغ الناتج عن فقدان الربط بالعلوم النفسية الموازية لمباحث الأهلية
42	ب- الفراغ الناتج عن عدم إيجاد نظرية متكاملة للأهلية
55	ت- الفراغ الناتج عن تجنب ذكر الآراء الفقهية المتعددة في المسائل الملازمة للأهلية
55	1- النوع الأول: القصور في ذكر الآراء المخالفة لأصحاب المذهب الأخرى
58	2- النوع الثاني: القصور في تقديم اتجاهات معاصرة في قضايا الأهلية
62	ثانياً- الأسباب التي أدت إلى الفراغ العلمي
62	أ- عدم مراجعة المفاهيم التي وضعها المتقدمون
66	ب- حصول تفاوت واختلاف في بعض المفاهيم بين المتقدمين والمعاصرين
66	ت- عزل الدراسات الفقهية عمما تحدثه التكنولوجيا من آثار على الأحكام
68	الشرعية
70	ث- عدم اللجوء إلى الدراسات العلمية المعاصرة في المسائل الفقهية المتعلقة بها
76	ج- عدم اللجوء إلى الدراسات الحيوية الطبية المعاصرة في المسائل المتعلقة بها

82	ثالثاً- نتائج هذا الفراغ على الدراسات الفقهية المعاصرة
82	أ- حصول اختلاط ولبس في بعض المفاهيم
85	ب- الإبقاء على بعض المصطلحات التي تلاشت نتيجة للتقدم الإنساني الحضاري
88	ت- عدم إيجاد معيار للأهلية
90	ث- عدم إيجاد حكم شرعى في قضايا الأهلية ذات العلاقة بالدراسات العلمية
92	ج- عدم إيجاد حكم شرعى للقضايا المتعلقة بقضايا الأهلية التي لم يتم البت فيها

98	الباب الثاني: كيفية سد الفراغ العلمي بالأسس العلمية النفسية المعاصرة
98	أولاً- ربط قضايا الأهلية الأساسية بما يوازيها من أبحاث علمية نفسية معاصرة
101	أ- المرحلة الجنينية
101	1- المراحل البيولوجية لتطور الجنين
103	2- احتمالات بداية الحياة
106	3- المناقشة والترجيح من أجل تحديد بداية الأهلية
109	ب- مرحلة الولادة والطفولة
109	1- التطور الحاصل عند الولادة
111	2- التطور الحاصل بعد السنة الثانية
113	ت- مرحلة التمييز
114	1- النمو العقلي الفيزيائي
114	2- النمو الإدراكي
115	3- النمو الخلقي
116	ث- مرحلة البلوغ
116	1- النمو العقلي الفيزيائي
117	2- النمو الإدراكي
118	3- النمو الخلقي

82	ثالثاً- نتائج هذا الفراغ على الدراسات الفقهية المعاصرة
82	أ- حصول اختلاط ولبس في بعض المفاهيم
85	ب- الإبقاء على بعض المصطلحات التي تلاشت نتيجة للتقدم الإنساني الحضاري
88	ت- عدم إيجاد معيار للأهلية
90	ث- عدم إيجاد حكم شرعي في قضايا الأهلية ذات العلاقة بالدراسات العلمية
92	ج- عدم إيجاد حكم شرعي للقضايا المتعلقة بقضايا الأهلية التي لم يتم البت فيها

98	الباب الثاني: كيفية سد الفراغ العلمي بالأسس العلمية النفسية المعاصرة
98	أولاً- ربط قضايا الأهلية الأساسية بما يوازيها من أبحاث علمية نفسية معاصرة
101	أ- المرحلة الجنينية
101	1- المراحل البيولوجية لتطور الجنين
103	2- احتمالات بداية الحياة
106	3- المناقشة والترجيح من أجل تحديد بداية الأهلية
109	ب- مرحلة الولادة والطفولة
109	1- التطور الحاصل عند الولادة
111	2- التطور الحاصل بعد السنة الثانية
113	ت- مرحلة التمييز
114	1- النمو العقلي الفيزيائي
114	2- النمو الإدراكي
115	3- النمو الخلقي
116	ث- مرحلة البلوغ
116	1- النمو العقلي الفيزيائي
117	2- النمو الإدراكي
118	3- النمو الخلقي

120	ج- مرحلة الرشد
120	1- النمو العقلي الفيزيائي
121	2- النمو الإدراكي
124	3- النمو الخلقي
126	ح- مرحلة الشيخوخة
127	1- التغيرات العقلية الفيزيائية
127	2- التغيرات الإدراكية
130	ثانياً- إبداع المعيار الحقيقى لقياس الأهلية
130	أ- إستقراء أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المتغيرة وفقاً لتغير ظواهر حيوية
130	1- إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الجين المترافقه بالتغييرات الحيوية والإدراكية
131	2-إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الطفل المترافقه بالتطور الحيوى والإدراكى
	3-إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية المميز المترافقه بالتطور الحيوى والإدراكى
132	والخلقي
	4-إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية البالغ المترافقه بالتطور الحيوى والإدراكى
134	والخلقي
	5-إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الراسد المترافقه بالتطور الحيوى والإدراكى
136	والخلقي
138	6-إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الشيخ المترافقه بالتغييرات الحيوية والإدراكية
141	ب- المقارنة بين الفقه وعلم النفس التطوري
141	1- الاختلاف بين الفقه وعلم النفس في مراحل نمو الإنسان
144	2- التوافق بين الفقه وعلم النفس في مراحل نمو الإنسان
145	ت- مراحل الأهلية والمعيار المبتكر لقياسها
145	1- تقرير مراحل الأهلية وفقاً للمقارنة بين الفقه وعلم النفس
147	2- المعيار في تقرير الأهلية
148	ث- الاجتهاد في عوارض الأهلية وفق المعيار المبتكر

148	1- الاجتهاد في الجنون وفق معيار الأهلية المبتكر
157	2- الاجتهاد في العته وفق معيار الأهلية المبتكر
	الباب الثالث: كيفية تجاوز الفراغ العلمي من خلال تأسيس نظرية للأهلية وتجديدها
163	الاجتهاد في قضاياها
163	أولاً- إبداع نظرية للأهلية
163	أ- أركان نظرية الأهلية
164	1- الركن الأول: الإنسان
166	2- الركن الثاني: الحقوق والواجبات
173	3- الركن الثالث: الشارع
177	ب- شروط نظرية الأهلية
177	1- شرط الإنسانية
181	2- شرط الذمة
182	3- شرط العقل
184	4- شرط القدرة البدنية
185	ت- الأدلة الشرعية لنظرية الأهلية
192	ثانياً- ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية
192	أ- مسألة حجر الصبي
194	ب- مسألة حجر السفيه
196	ت- أحوال الحجر عند أبي حنيفة
200	ث- المناقشة والترجيح
	ثالثاً- اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية في القضايا الفقهية الملزمة لمباحث الأهلية
202	أ- الاستدلال العلمي في الحكم الشرعي للنبيذ
202	ب- الاستدلال العلمي في الحكم الشرعي للمخدرات

206	الاستدلال العلمي في مسألة البلوغ	- ت
210	الاستدلال العلمي في مسألة الحيض	- ث
ج-	الاستدلال العلمي في مسألة نقص عقل النساء المشار إليه في الحديث	
212		الشريف
214	رابعاً- الاجتهاد في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية	
214	أ- إعادة الفهم لأدلة الشريعة	
214	1- إعادة فهم أدلة تحريم المخدرات	
216	2- إعادة فهم أدلة نقص أهلية المرأة	
ب-	إلحاق الأمراض المعاصرة المؤثرة على الأهلية بمشابهتها عن طريق	
220		القياس
220	1- إلحاق مرض الصرع بالإغماء في الحكم الشرعي	
222	2- إلحاق نوبة الهلع بالإكراه في الحكم الشرعي	
227		خاتمة البحث
		فهرس المراجع والمصادر

التمهيد

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونَزَّلَ عليه القرآن شريعةً مُحْكَمَةً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي امْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. فَصَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمَطْهَرِينَ وَأَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأُوَلَى مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مِّنَ الْأَئْمَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

شاع في العصر الحاضر تقديم العلوم وخصوصاً القانونية والفقهية على شكل نظريات متربطة بالمقدمات والتائج، وفي مجال الفقه الإسلامي تفنن المعاصرون في إبداع النظريات لما فيها من فوائد جمة على البحث العلمي. فالنظرية الفقهية المعاصرة عبارة عن منظومة متناسقة من الأحكام الشرعية تحكمها مقاصid الشريعة مما ييسر على طلبة العلم والقضاة والمجتهدين بناء اجتهاداتهم على النظريات المستتبطة أصلاً من الفروع الفقهية.

تحاول هذه الرسالة أن تتناول بالبحث والتحليل مبحثاً مهمّاً في الحياة المعاصرة، وهو الأهلية التي شملت أحكامها الشرعية حياة الإنسان بأكملها. والأهلية في الفقه الإسلامي نوعان؛ أهلية وجوب وهي صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه¹. فهي تجب لكل آدمي باعتباره إنساناً منذ تكونه جنيناً حتى موته. وأهلية أداء وهي صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً²، وهي إما قاصرة قبل البلوغ، أو كاملة بعد البلوغ. فالمكلف أهل لأداء ما عليه من واجبات وتكاليف شرعية، وأهلية الوجوب والأداء ثابتة للإنسان ما لم يعترضها عارض سااوي، أو مكتسب.

¹ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج 2، ص 161.

² - المصدر السابق، ج 2، ص 161.

وتنبئق أهمية الأهلية من ترتيب أحكام شرعية غزيرة عنها من قبل الحياة إلى ما بعد الموت. ومن ثم فإن كثيراً من الإشكاليات القديمة التي اختلف فيها الفقهاء سابقاً، وكثيراً من المشكلات المعاصرة التي يحاول العلماء إيجاد الحلول لها في العصر الحاضر يمكن التوصل إلى حكمها الشرعي عن طريق تحديد النظر في أهلية الإنسان، وبناء نظرية معاصرة للأهلية ذات إطار معرفي مقاصدي وفق معطيات العلم الحديث.

أسباب اختيار الموضوع

تدور أسباب اختيار الموضوع حول الحاجة إلى إيجاد حلول لإشكاليات مختلفة من قديمة، وحديثة تعود مسبباتها بشكل رئيسي إلى عدم تكوين نظرية للأهلية واضحة المعالم. من أهم هذه الإشكاليات:

أولاً - الخلاف الكبير في تقرير بدء الحياة، والذي نشأ عنه الخلاف في الحكم الشرعي للإجهاض كمشكلة قديمة، وخلاف في قضايا الهندسة الوراثية كمشكلة معاصرة. كذلك عدم تقرير حقوق للجنين تضاد إلى الحقوق التي نص عليها الفقهاء قديماً، وهي النسب والإرث والوصية. من الأمثلة عليها الحق في حياة كريمة كما يقول الحلي: " وعلى الآباء وقاية أولائهم من الأمراض، والعاهات الجسمية، وتبدأ هذه الوقاية بتجنب كل ما يضر بجسم الطفل حينما يكون نطفة في صلب الرجل، أو بيضة في مبيض المرأة"^١. فمن أجل تقرير القول في هذه القضايا، وقضايا أخرى تتعلق بمدة الحمل التي قيل عنها في أحد البرامج التلفزيونية على لسان أحد المتعلمين أنها لم تعرف زمن الفقهاء الأربعه حتى أفهم قالوا أنها أربعة سنين، وأن كلامهم يناقض العلم مناقضة صارخة^٢. فقد وجب اللجوء إلى علم الأجنة والدماغ. هذا بالإضافة إلى وجوب تفعيل مقاصد الشريعة في إيجاد الحكم الشرعي لهذه المستجدات.

^١ - موقف هاشم صقر الحلي، الاضطرابات النفسية عند الأطفال والراهقين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ص ٥٥.

^٢ - حصة تلفزيونية من حلقة واحدة جرى فيها نقاش حول إدخال مادة التربية الجنسية في التعليم المدرسي، ومن ضمن الكلام قال أحد الأساتذة أنها لا تستطيع الاكتفاء بالفقه في تعليم مادة التربية الجنسية لأن فيه أخطاء كثيرة، وذلك عندما اقترح أحدهم تدريس الفقه بدلاً عن مادة التربية الجنسية لأن فيه كل شيء يتعلق بهذه المادة، وأنه خير سبيل لتعليم الأطفال. "البيوت أسوار"، قناة ART، في ١١٢، ٢٠٠٦.

ثانياً - الخلاف القديم الواسع القائم في تحديد سن البلوغ، وفي اعتبار الصفات الشانوية المرافقية له، مع حصول تطور في العلوم النفسية المعاصرة، وبراعتها في ميدان البحث في البلوغ وأسبابه ومظاهره الفيزيائية. لذا فقد وجوب اعتبارها كأدلة علمية، واعتبار الأخذ بها من باب العرف العلمي السائد في هذا العصر، وذلك بدراسة التطور الفيزيائي الحيوي Biophysical Development) للإنسان، والعمليات الكيميائية الحيوية في الجهاز العصبي (Biochemical Processes in the Nervous System)^١.

ثالثاً - الاختلاف في اعتبار الرشد شرطاً للتصرف يوجب حجر فاقده، وما أدى إليه من عدم اعتبار الرشد مرحلة للأهلية منفصلة عن البلوغ. هذا الاختلاف يقود البحث إلى دراسة سن الرشد من بعد المعرفي العقلي حسب نظرية بياجيه Piaget المشهورة في النمو المعرفي. حيث تفترض هذه النظرية أن النمو المعرفي يتم على أربعة مراحل عمرية تقريبية متتابعة. المرحلة التي تعنينا هي المرحلة الرابعة منذ سن الثانية عشر حتى العشرين (منذ سن المراهقة حتى سن الرشد)، وتدعى مرحلة العمليات الصورية^٢ (Formal Operations). ومن بعد الأخلاقي (Moral Development) حسب نظرية لورنس كوهلبرغ Lawrence Kohlberg التي جعلت النمو الأخلاقي بمراحله التي وضعها في نظريته ليس نتاجاً للنضوج أو العوامل الاجتماعية، وإنما نتاج العمليات العقلية. اقترح كوهلبرغ فيها ستة مراحل للتكوين الأخلاقي، المستوى الذي يعنينا هو المستوى الثالث: الأخلاق بعد التقليدية Post Conventional (Social Contract & Morality)، وله مراحلتان؛ الأولى العقد الاجتماعي والحقوق الفردية (Individual Rights)، والثانية مبادئ عالمية^٣ (Universal Principles).

رابعاً - الحاجة إلى إضافة مرحلة الشيخوخة إلى المراحل التي وضعت سابقاً لارتباط كثير من الأحكام الشرعية فيها بتغيرات بيولوجية مثل مرض الموت، والموت، وضعف الشيخوخة، والخرف. كذلك الخلاف الفقهي في تحديد كثير من الأحكام الشرعية لهذه التغيرات مثل شروط مرض الموت، وأعراض الموت. فمن الأفضل تخصيص مرحلة لهذه الفترة

^١ - Ashford, Jose B, Le Croy, Craig Winston, Lortie, Kathy L, **Human Behavior in the Social Environment A Multidimensional Perspective** (California, USA: Brooks Col Publishing Company, ١٩٩٧), p ٢٢.

Crain, William, **Theories of Development Concepts Applications** (New Jersey: Prntice Hall, ٢٠٠٠), p ١١٠-١٤٠.

^٣ - Crain, **Theories of Development**, p ١٤٧-١٦٨.

مراجعةً للسلسل المنطقي العلمي لمنهجهم المتبعة، وهو تصنیف مراحل الأهلية وفق التغيرات البيولوجية المترافقه بأحكام شرعية. وفي الحقيقة فإن الموت كالولادة من حيث كونها أطواراً يمر بها الإنسان خلال رحلته في الحياة، ويتساوی مع بدء الحياة في أهميتها، وأحكامه الشرعية لذلك ينبغي اعتباره مرحلة من مراحل الأهلية، وليس عارضاً من عوارضها.

خامساً - وجوب تحديد الحقوق التي تجب للأدمي التي ما زالت تدرس حتى الوقت الحاضر في كتب الفقه على أساس أنها قائمة الحقوق التي تخص الإنسان، ويندرج فيها كثير من الأمور القديمة التي لم تعد موجودة مثل العشر والخرج وغيرها. فلم لا تتم مقارنتها بلائحة حقوق الإنسان، وإبداع منظومة معاصرة لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي طالما أن محملاً البنود في منظومة حقوق الإنسان تمثل المقاصد الضرورية، والجاجية، والتحسينية التي تكلم بها فقهاؤنا الأجلاء.

سادساً - ما يحتل الساحة الإسلامية في الوقت الحاضر من خلاف بشأن أهلية المرأة للعمل السياسي، والذي أشارت إليه هبة رؤوف عزت في بحثها المنشور في الأنترنت^١. حيث اعتبرت أن هناك أخطاء منهجية ارتكبت في تعامل المسلمين مع أهلية المرأة للعمل السياسي، وبالخصوص الخلافة، والإمامية، والقضاء. من أهم هذه الأخطاء اعتبار النقص الوارد في الحديث الشريف نقصاً فطرياً وهو دليل المانعين، والحقيقة أنه ليس نقصاً فطرياً لازماً بل هو مرتبط ببعض الواجبات ذات الصلة بالأهلية "العامة/ الخاصة"، و"الأهلية الخاصة"^٢، ولا يتعارض مع وجود نساء ولهنّ الله قدرات عالية في مجالات ينقص فيها مستوى عامّة النساء، بل وعامّة الرجال. بل قد يكنّ أفضل فيها من الرجال لأنّ الأمر منوط بالأهلية ذات العناصر الكسبية، ولا تنطبق على جميع الناس.

^١ - عزت، هبة رؤوف، الأهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة، <http://www.islam-online.net/iol/arabic/qadaya/lady/lady.asp>

^٢ - الأهليات كما صفتها هبة رؤوف عزت: أهلية عامّة لكافة المسلمين في الواجبات العينية، كالبيعة العامة والشورى العامّة، وهي الأهلية التي ترتبط بالمارسة السياسية اليومية والعامّة للناس كافة، وتبنّى عليها مسئولية الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن الحقوق، ومراقبة ميزان العدل في الجماعة، وحفظ المقاصد الشرعية. وأهلية عامّة وخاصة في الوقت ذاته كالواجبات الكفائية التي قد تصبح في ظروف معينة واجبات عينية كالجهاد، وهي وإن كانت أهلية عامّة إلا أنها تحتاج إلى إعداداً وتدرीجاً لرفع كفاءة العامّة من الناس، ولذا تسمى عامّة وخاصة في آن واحد. وأهلية خاصة بالواجبات الكفائية كالولايات، وهي تستلزم قدرة فطرية كما أن لها جوانب كسبية تأهيلية مرتبطة بالدراسة والخبرة والمارسة، ولا تنطبق على أي أحد. انظر: عزت، الأهلية السياسية، <http://www.islam-online.net/iol-arabic/qadaya/lady/lady2.asp>

والخطأ الآخر هو الخلاف الحاصل بشأن الاستشهاد على أهلية المرأة بجواز أمانها لأن الجمهور أجاز أمان المرأة. في حين ذهب البعض إلى أنه موقوف على إذن الإمام، وأنه جاز لأن رسول الله أجازه لا لصحته في ذاته رغم تكرر حوادث الإجازة التي أجازها رسول الله فهو لم يرد أمان امرأة فقط، ويلاحظ أن الاختلاف هنا راجع لاختلاف الآراء في أهلية المرأة. فمن رأى نقص المرأة ذهب إلى عدم جواز أمانها، ومن قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً ذهب إلى جوازه، وبدلاً من أن تكون إجازة رسول الله لأمان المرأة دليلاً من أدلة أهليتها أصبحت الآراء المختلفة في أهليتها دليلاً على جواز الإجازة من عدمه. مما جعل الفقه حجة على السنة لا العكس مما ينافق أوليات المنهج الأصولي، ويعزز الرأي القائل بأن المرأة لا تتمتع بالأهلية السياسية التي يشترط توافرها لمن يتولى الولايات العامة. هذا الخلاف يمكن أن يتدارك من خلال الإطار المعرفي المقاصدي لنظرية الأهلية.

سابعاً - وجود عدد من العوارض شرحت قدماً وصنفت بأسلوب مبسط يعكس معارفهم، وعلوم عصرهم وحصل في شرحها تقدم علمي واسع، وخصوصاً في علم النفس. مما أوجب تحديد النظر فيها لما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بأهلية المكلّف. منها اعتبار المس نوعاً من أنواع الجنون، وهو كلام لا يمت للعلم بصلة في الوقت الحاضر مثل قول البخاري في تعريفه بعض أنواع الجنون: "ويسمى هذا الجنون ممسوساً لتخطيط الشيطان إيهامه، وموسوساً لإلقاءه الوسوسة في قلبه، ويعالج هذا النوع بالرقى والتعاويذ، وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل"^١. كذلك تصنيفهم لأنواع الجنون كما ذكرها التفتازاني: "قالوا الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجئنا، أو طارئ بعد البلوغ"^٢. هذه الطريقة في التصنيف مقتصرة على زمامهم لأن الأمراض العقلية حسب الدراسات النفسية المعاصرة متعددة منها ما هو عضوي (organic Psychosis) مثل الشلل الجنوني العام (General Paralysis)، والذهان الكحولي (Alcoholic Psychosis)، وذهان الشيخوخة (Senile Paralysis)، وغيرها ما هو وظيفي (Functional Psychosis) مثل الفصام (Schizophrenia)، والهذاء (Paranoia)، والهوس (Mania)^٣. فيجدر بالدراسات المعاصرة تحديد النظر في أنواع

^١ - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٦٢.

^٢ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج١، ص١٦٧.

^٣ - عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨١م)، ج١، ص٢٩٣-٢٩٦.

الأمراض العقلية كما هي في علم النفس، وإدراجها في الدراسات الفقهية لتأخذ حظها من الأحكام الشرعية.

ثامناً - من العوارض التي ينبغي تحدثها العته. يقول الزيلعي: "وقيل هو المدهوش من غير جنون، واحتلقو في تفسيره اختلافاً كثيراً، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم كما يفعل الجنون"^١، وحسب الدراسات النفسية المعاصرة فالتلخلف العقلي (Mental Retardation) له درجات؛ منها التخلف العقلي خفيف الدرجة (Mild Mental Retardation)، والمتوسط وهو البلاهة (Imbecile)، والشديد الدرجة (Sever Mental Retardation)، والجسيم (Idiot)^٢. هذا التقدم العلمي في الدراسات المعرفية يوجب إعادة النظر في التخلف العقلي ودرجاته ليتم تصنيفه، واعتبار الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

يستدعي هذا تشكيل نظرية للأهلية معاصرة يتم فيها تحديد الأركان والشروط، وتحديد الأسس وال Kearns على ضوء العلوم المعاصرة، وتحتوي أحكامها الفقهية على إعادة النظر في الخلافات القديمة مثل إشكالية بدء الحياة في المرحلة الجنينية، والذي نتج عنه الخلاف في أحكام الإجهاض، وترتبط به مستجدات لم يتم البت فيها مثل الاستنساخ الحيوى، ومشروع الجنين البشري وغيرها كثير. كذلك إعادة النظر في إشكالية تحديد سن البلوغ عند الرجل والمرأة وإشكالية تحديد سن الرشد، وارتباطه بالأحكام المالية أو الأهلية الكاملة، وإشكالية سن الشيخوخة، والذي نتج عنه خلاف في أحكام الحجر المرتبط بالمرض المخوف والموت، وغيرها من المستجدات في مراحل أخرى من حياة الإنسان مثل حكم موت الرحمة وغيرها. كما تشتمل على العوارض السماوية التي هي في الأصل أمراض عقلية مثل الجنون والعته، أو ظواهر حيوية (فيزيولوجية أم بيولوجية) مثل الحيض بالإضافة إلى عدد من الأمراض النفسية المصنفة وفق أحدث الإجراءات العلمية في علم النفس المرضي (Abnormal Psychology)^٣، والتي يمكن اعتبارها من عوارض الأهلية المزيل لها، أو المنقص منها، أو المؤثر في بعض التصرفات مع بقائها.

^١ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عز وعبادة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج٦، ص٢٥٣.

^٢ - أحمد عكاشه، *الطب النفسي المعاصر* (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٩٢م)، ص٥٩٩-٦٠١.

^٣ - علم النفس المرضي: هو فرع من علم النفس الطبي مخصص لدراسة العمل الوظائي غير السوي للتفكير الإنساني. أنظر: المرجع السابق، ج٤، ص٨٣٢.

مشكلة البحث

كيف يمكن تشكيل نظرية للأهلية ذات أساس علمي على ضوء الدراسات النفسية المعاصرة يتم من خلالها طرح حلول لكثير من المشكلات الفقهية القديمة بإعادة النظر فيها، والمشكلات المعاصرة بمحاولة تحديد حكمها من خلال الإطار المعرفي لتلك النظرية، وإلتحق عدد من الأمراض النفسية المصنفة حديثاً، ولم تكن معروفة سابقاً بعوارض الأهلية؟.

أهداف البحث

للبحث عدة أهداف أهمها:

- ١- تحليل الفراغ الموجود بين الدراسات الفقهية القديمة، والدراسات العلمية المعاصرة.
- ٢- محاولة التوصل إلى كيفية تلافي هذا الفراغ بالأسس العلمية المعاصرة.
- ٣- محاولة إيجاد نظرية أهلية معاصرة مؤسسة على الفقه الإسلامي، وعلم النفس.

منهج البحث

أولاً- المنهجية المتبعة:

إبتعت الباحثة في دراسة مباحث الأهلية عند المتقدمين المنهج الاستقرائي، وهو: "تبعد الموضوع، واستقرائه من مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان"^١، كذلك المنهج التحليلي^٢ في تحليل أقوالهم، وأفكارهم لأن في التحليل توصل إلى مقدمات النتائج، وأسباب الظواهر، أو المشاكل^٣.

وفي تبع مراحل نمو الإنسان من خلال علم التشريح، والعلوم الحيوية، وعلم النفس المعرفي، والخلقي استعانت الباحثة بالمنهج الوصفي التحليلي، ويعني: "دراسة، ووصف خصائص، وأبعاد ظاهرة من الظواهر في إطار معين"^٤.

^١- محمد رواس قلعه جي، طرق البحث في الدراسات الإسلامية (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ص ١٨.

^٢- المرجع السابق، ص ١٩.

^٣- عادل مختار المواري، مناهج البحث الاجتماعي (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م)، ص ٤٣.

^٤- محمد عبد الغني معرض، محسن أحمد الخضريري، الأسس العلمية لكتابه رسائل الماجستير والدكتوراه (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١٩٩٢ م)، ص ٥٠.

وفي إبداع معيار للأهلية اتبعت الباحثة المنهج الاستدلالي، أو الرياضي، وهو المنهج الذي يتم الانتقال فيه من مبدأ إلى قضايا تنتج عنه بالضرورة دون اللجوء إلى التجربة، ويكون الانتقال إما بالقول أو الحساب، ولا يقتصر الاتجاه فيه من الكلي إلى الجزئي بل أيضاً من الخاص إلى العام، وليس مقصوراً على الرياضيات بل يستعمل في كل فروع العلم، ومن أدواته: القياس، والتجريب العقلي، والتركيب.^١

تقوم طريقة النظم الاستدلالي المتبعة في البحث على أساس الابتداء من عدد ضئيل من الموضوعات غير القابلة للتحديد، والقضايا غير القابلة للبرهنة من أجل تركيب موضوعات جديدة موجودة منطقياً بواسطة العمليات المنطقية وحدها، ومن أجل استنتاج قضايا جديدة صادقة بالضرورة وفقاً لقواعد الحساب المنطقي وحدها على فرض أن الموضوعات الأولية ليست متناقضة.^٢

ومن أجل تطبيق معيار الأهلية المبتكر على الأمراض النفسية المعاصرة تم الاستناد على المنهج المتكامل للدراسات التطبيقية، وهو يشمل كل من الإطار النظري الفكري، والواقع العملي التطبيقي، ويستخدم هذا المنهج في الدراسات التطبيقية التي تتناول ظاهرة من الظواهر.^٣ لهذا المنهج ثلاثة أبعاد:

البعد الأول: العمق؛ ويعني استخدام أدوات البحث المتبعة في المنهج التاريخي من استقراء، وتتبع للظاهرة المعنية.

البعد الثاني: الشمول؛ ويعني استقراء، وبحث، وتحليل كافة المعلومات التي يمكن جمعها عن العوامل، والمسبيات ذات العلاقة بالظاهرة متناولاً إليها بالتحليل المنطقي.

البعد الثالث: الاتساق والتوازن؛ ويكون في قياس تطور الظاهرة، وتتبع كميتها.^٤ ومن أجل صياغة نظرية الأهلية يمكن استخدام المنهج الوصفي التقريري الذي ينطلق من الملاحظات إلى الفرضيات على الطريقة التالية: ملاحظة الأحداث أو القضايا المعنية،

^١ - صلاح الدين الهواري، *كيف تكتب بحثاً أو رسالة، دراسة منهجية لكتابه البحوث الجامعية* (بيروت: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠١م)، ص ١٦٥.

^٢ - عبد الرحمن بدوي، *مناهج البحث العلمي* (الكويت: وكالة المطبوعات، ط٣، ١٩٧٧م)، ص ٨٤.

^٣ - معرض، *الحضيري، الأسس العلمية لكتابه رسائل الماجستير والدكتوراه*، مرجع سابق، ص ٧٢.

^٤ - المرجع السابق، ص ٧٣.

صياغة بعض التعليمات للقضايا المشابهة، ثم صياغة افتراضات، والتأكد من ملائمتها للواقع، وعليها يتم بناء نظرية، واعتمادها في وصف قضايا أخرى.^١

مما سبق يتبيّن أن الباحثة استطاعت في البحث الجمع بين الطريقيتين الاستقرائية والاستنتاجية، وهي أفضل الطرق كما يقول أبو سليمان: "اكتشف بعض العلماء في العصر الحديث أن الطريقة التي تجمع بين الطريقيتين: الاستقرائية، والاستنتاجية هي أفضل الوسائل، والسبل للبحث عن الحقائق، واستكشاف معلومات جديدة، وتسمى بالطريقة الاستقرائية الاستنتاجية: (Inductive-Deductive method)^٢".

ثانياً - المكتبات:

أمكّن الحصول على المعلومات، وجمع المادة العلمية من عدة مكتبات هي:

- مكتبات عامة: مكتبة الأسد في مدينة دمشق التي حوت كثيراً من الكتب القديمة، والحديثة في مختلف العلوم.
- مكتبات أكاديمية عامة: وهي مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في كومباك، ومكتبة الجامعة الوطنية (ماليزيا) في ولاية دار الإحسان (سلانغور) في ماليزيا، ومكتبة الماتريكلويسين في منطقة بي جي في ماليزيا.
- مكتبات أكاديمية خاصة: مكتبة كلية الطب في الجامعة الوطنية (ماليزيا)، ومكتبة كلية الشريعة في الجامعة الوطنية (ماليزيا)، ومكتبة كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية العالمية.
- مكتبات مراكز البحوث: مكتبة مركز البحوث بجامعة التجديد في الجامعة الإسلامية العالمية، ومكتبة مركز الدراسات الإسلامية المعاصرة لإسلامية المعرفة في الجامعة الإسلامية العالمية.
- مكتبات خاصة: مكتبة الأستاذة حنان حمام في دمشق.

ثالثاً - المراجع والمصادر:

^١ - إميل يعقوب، كيف تكتب بحثاً أو منهجه البحث (لبنان: حروس برس، د. ط، د. ت)، ص ١٤.

^٢ - عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي (جدة: دار الشروق، ط٤، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م)، ص ٦٤.

بالنسبة للمراجع والمصادر فإن البحث سوف يستعين بأمهات الكتب بالدرجة الأولى. فبدايات التأليف في الأهلية كانت عند الحنفية لذا تم مراجعة أبحاثها في كتب الأصول عندهم بالدرجة الأولى، وهي تقويم الأدلة للديبوسي، وكتاب الأصول للسرخسي، وكشف الأسرار للنسفي، وكشف الأسرار للبخاري، والمغني للخباري، وشرح التلويع على التوضيح لفتوازاني الشافعى وهو مصدر مهم جداً في هذا البحث، وكتاب التحرير لابن الهمام عن طريق أمير بادشاه في كتابه التيسير، والوصول إلى قواعد الأصول للتترقاشى، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور.

والآراء الفقهية يتم استمدادها من كتب أصحابها الأصلية ففي المذهب المالكي يعتمد البحث على موطأ الإمام مالك، والتمهيد لابن عبد البر، وشرح الموطأ لابن العربي، وبداية المجتهد لابن رشد، والذخيرة للقرافي، والموافقات للشاطبي، والقوانين الفقهية لابن جزي، وحاشية الخرشى، وحاشية الدسوقي، وشرح منهج الجليل لعليش، وجواهر الإكيليل للأزهرى، وشرح الزرقانى، وواجز المسالك للكاندلولى، وغيرها.

وفي المذهب الحنفى يعتمد البحث على المبسوط للسرخسي، والهدایة للمرغينيانى، وكتاب الاختيار للموصلى، وتبين الحقائق للزيلعى، والبدائع للكاسانى، والبحر الرائق لابن نجيم، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، وحاشية الطحاوى، وشرح الأنوار للميهوى، وغيرها.

وفي المذهب الشافعى يتم الاعتماد في كتب الأصول على التقريب والإرشاد للباقلانى، والتلخيص للجوينى، والمحصول للرازى، والمستصفى للغزالى، والبحر المحيط للزركشى، وإرشاد الفحول للشوكانى، وفي كتب الفقه يتم الاعتماد على كتاب الأم للشافعى، والمذهب للشيرازى، والحاوى الكبير للماوردى، والتهذيب لابن الفراء، والبيان فى مذهب الإمام الشافعى للعمراوى، والوسیط للغزالى، وروضۃ الطالبین للنحوی، والنجم الوهاج للدمیری، وأسنى المطالب للأنصاری، والإقناع ومعنى الحاج للشريینی، وحاشية الجمل للعجیلی، وحاشية البجیری، وحاشية البیجوری، ونهاية الحاج للرملي، وغيرها.

وفي المذهب الحنبلی يتم الاعتماد على مصنف بن أبي شيبة، والمغني لابن قدامة المقدسى، والإنصاف للمرداوى، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، وكتب بن قيم الجوزية كزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشرح غاية

السول لابن المبرد، والروض المربع للبهوتي، المعتمد في فقه الإمام أحمد للشيباني والضويان، وغيره.

كما يمكن الاعتماد في تفسير القرآن الكريم على الكتب الأصلية مثل أحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن لابن العربي، وتفسير الطبرى، ومفاتيح الغيب للرازى، والجامع للقرطبي، وتفسير الجلالين للسيوطى، وتفسير بن كثير، والجواهر الحسان للشعالى، وروح المعانى للألوسى، وفتح القدير للشوكانى، وغيره.

وفي كتب الحديث تم الاعتماد بشكل رئيسي على صحيح البخارى ومسلم، وعلى كتب السنن مثل السنن الكبرى للنسائى، وسنن بن ماجه، وأبو داود، والبيهقى، وفي المسانيد تم الاعتماد على مسند الإمام أحمد.

وفي شروح الحديث تم الاعتماد بشكل رئيسي على شرح النووي على صحيح مسلم، وفتح البارى لابن حجر العسقلانى، وكذلك على تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى، وفيض القدير للمناوي، وتحفة الأحوذى للمباركفورى، وعون المعبود للعظيم أبادى، وغيرها.

بالنسبة لعلم النفس يتم الاعتماد على المصادر الأصلية الغربية المعاصرة في علم الأمراض النفسية والعقلية، وكذلك كتب الطب النفسي ككتاب عطوف ياسين علم النفس العيادى، وكتاب أحمد عكاشه الطب النفسي المعاصر، وكتاب فائز الحاج الأمراض النفسية. وفي القضايا العلمية يتم الرجوع إلى الكتب الأصلية مثل الكتب الطبية في علم الأجنحة وأهمها وأشهرها كتاب لانجمان، وكتب العلوم الفيزيولوجية، والبيولوجية، وعلم تشريح الأعضاء، وكتب العلوم التي تبحث في الجنينيات وغيرها.

وفي القضايا الفقهية الطبية يتم الاعتماد على كتب محمد علي البار مثل خلق الإنسان بين الطب والفقه، وكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، وكتاب عبد المالك أمين قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، وكتاب السعدي الاستنساخ بين العلم والفقه، وكتاب مصباح الاستنساخ بين العلم والدين، وكتاب عبد الجواب بحوث في الشريعة والقانون في الطب الإسلامي.

وفي القضايا الكيميائية الحيوية يتم الاعتماد على كتب علم النفس الغربية المختصة، وكتاب المواري المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، وكتاب محمد عباس المخدرات والإدمان، وكتاب عزت حسنين المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، وكتاب البار

الخمر بين الطب والفقه، وكتاب أبو حمزة المعاملة الجنائية لتعاطي المخدر، وكتاب أبو جناح المخدرات آفة العصر.

تستعين الباحثة بالجلاط والدوريات من أجل المحافظة على المعاصرة والتجدد ومن أهمها: مجلة المسلمين، ومجلة التجديد، ومجلة المسلم المعاصر، ومجلة نور الإسلام، ومجلة الحقوق والشريعة، ومجلة إسلامية المعرفة، ومجلة الكويت، ومجلة البيان.

بالنسبة للمصطلحات العلمية الموجودة في البحث وهي كثيرة جداً بحيث تختتم على الباحثة اللجوء إلى الموسوعات المختصة وبشكل دائم، وهي موسوعات لغوية كففة اللغة للشعالي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، وموسوعات متخصصة في التعريفات ككتاب الجرجاني، وموسوعة التهانوي، وموسوعات فقهية كالموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت، واقتصادية كمعجم المصطلحات الاقتصادية، ونفسية كالمعجم الموسوعي في علم النفس، وفلسفية كالمعجم الفلسفي، وطبية كالموسوعة الطبية الفقهية لكتنان، وعلمية كالموسوعة الأمريكية، والموسوعة البريطانية، وغيرها كثير.

الدراسات السابقة

تعمق علماء الحنفية في مباحث الأهلية وأولوها جل اهتمامهم. فالعودة إلى بدايات التأليف في الأهلية لم يتم العثور على كتابات سابقة على ما كتبه أبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠ هـ) في كتابه *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. فلم يتعرض الجصاص في أصوله لمباحث الأهلية مطلقاً مع كون أصوله مرجعاً مهماً لطلاب العلم. بينما تناول الدبوسي الأهلية بالشرح، وكعادة الأحتاف الانتقال من الفروع الفقهية إلى القواعد الكلية ابتدأ أحكام الأهلية من فروعها الفقهية، وتوصل إلى وجودها، ولم يقسمها إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وإنما اعتبرها أهلية واحدة هي: "أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه"^١، وأطلق حق الأداء بالخطاب على قدرة الأداء عند البلوغ، وعند عدم الموانع. لأن الوجوب عند الحنفية لا يوجب الأداء بالحال إلا عند القدرة وعندها يتوجب الأداء.^٢ فكان الصبي كالمعدور مع ثبوت

^١- أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محي الدين الميس (بسموت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص٤١٨.

^٢- لأن الوجوب عند الحنفية كما يقول البخاري: "والوجوب يثبت بناء على صحة السبب الذي هو عامة إيجاب الله تعالى علينا لا بالخطاب. بل يثبت به مطالبة الواجب بالسبب، والوجوب يثبت في حق العاجز والنائم والمغمى عليه فهو منفك عن وجوب الأداء، وهو

الوجوب عليه إلى حين قدرته على الأداء. فأهلية الآدمي واحدة وهي أهلية الوجوب، والأداء يكون حين القدرة. كما قسم عوارض الأهلية إلى أربعة أقسام؛ الأول عدم العقل ونقصانه كالجنون، والثاني العجز عن استعمال العقل لفترة عارضة كالنوم، والثالث انعدام الفعل مع قيام القدرة كالخطأ والجهل، والرابع العجز عن الفعل شرعاً لسبب انعدام شرط من شروط العبادة كالحيض.^١ يمثل تقسيمه البدائيات لذلك كان مختلفاً عن لحنه، وقصر في بيان مراحل الأهلية.

ثم أطلق أبو بكر السريسي (ت: ٤٩٠ هـ) في *أصول السريسي* على طلب الأداء بالخطاب: أهلية الأداء، مع التفصيل فيما يتربّ على الأهلية الناقصة قبل البلوغ، وأهلية الأداء الكاملة بعد البلوغ، وغير عن كون البلوغ سبب التكليف بأن الشارع جعله الحد لمعرفة كمال العقل. ثم صنف الوجوب حسب الحقوق، وهي حق الله عز وجل، وحق العبد، وما بينهما. لكن لم يتناول موضوع العوارض^٢.

وقدم الخبازى (ت: ٦٩١ هـ) في *المغني* دراسة عن الأهلية وعوارضها مع جميع الأحكام الشرعية المترتبة بشكل موجز، وبذلك اختلفت طريقة تناوله للعوارض مع الدبوسي، ولا يعرف من صنفها على هذه الطريقة المتداولة حتى الآن بهذا الشكل: سماوي ومكتسب، وأشار إلى كون معرفة العقل تتم بالاختبار مع أنه اعتبر كمال العقل سن البلوغ لأن الإشارة الظاهرة، وفي ذلك يقول: "وأصل العقل وكذا قصوره يعرف بالامتحان فيما يأتيه ويذره"^٣. هذه العبارة يمكن الإفادة منها عند البحث العلمي حول تحديد سن كمال العقل.

وتفرد النسفي (ت: ٧١٠ هـ) في *كشف الأسرار* بتعليق وتوضيح مسهب للأهلية وأقسامها. وقسم أهلية الوجوب حسب الحقوق المترتبة وهي حق الله تعالى وحقوق العباد

جري لا يعتمد القدرة، وهو لا يفتقر إلى جعل المكلف وإرادته". أنظر: *البحاري*، *كشف الأسرار*، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٨. وجوب الأداء نوعان: "نوع يكون الفعل فيه بنفسه مطلوباً من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل، ولابد من استطاعة سلامة الآلات. ونوع لا يكون فعل الأداء فيه مطلوباً حتى لا يأثم فيه بترك الأداء بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء". أنظر المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٤. الأداء: "اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر". المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٤.

^١ - الدبوسي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، مصدر سابق، ص ٤١٧-٤٤٠.

^٢ - أبو بكر محمد بن أبي أحمد بن سهل السريسي، *أصول السريسي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (المهد: لجنة إحياء المعرفة النعمانية، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٥٣.

^٣ - جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى، *المغني في أصول الفقه*، تحقيق: محمد مظہر البغا (مکہ المکرمة، جامعۃ أم القری: مرکز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ)، ص ٣٦٥.

وما كان بينهما. ثم أسهب في شرح عوارض الأهلية على شكلها المذكور عند الخبازي، وبنفصيل أكثر مع ذكر الأحكام الشرعية المترتبة عليها^١.

وفصل البخاري (ت: ٧٣٠) في كتابه *كشف الأسرار* تفصيلاً مفيداً في عرض عوارض الأهلية، وتشابه مع النسفي، وأعاد ما قاله من سبقه عن أبي زيد الدبوسي، وعن السرخسي دون إضافات في بيان الأهلية ومراحلها المختلفة.^٢ يمكن الاستفادة من تفصيله في العوارض مع ضرورة إيضاح مراحل أهلية الوجوب، وأهلية الأداء من جميع النواحي.

وتميز التفتازاني (ت: ٧٩٢) في *شرح التلويع على التوضيح* بتعريفه وتقسيمه الواضح للأهلية. حيث تطرق المتقدمون إلى أقسام أهلية الأداء مباشرة دون تقديم تعريف خاص بها، وكذلك وضوحه في عرض الأدلة عليها وهي الآيات الثلاث^٣، وتميز بمحاجث هامة في تطور العقل عند حكماء زمانه من أجل تفسير جعل الشارع البلوغ مناط التكليف^٤، وذكر العوارض بنفس طريقة النسفي والبخاري مع زيادة بعض المعرف عليها. لذلك فسيكون مرجعاً مهماً لما حوى من معلومات قيمة تعكس المعرف السائدة في عصره.

وتميز بن الهمام في كتابه *تيسير التحرير على كتاب التحرير* (ت: ٨٦١) بطريقة عرضه لعوارض الأهلية، حيث أنه أعطى الوصف المناسب لكل عارض من عوارض الأهلية^٥. مما يجعل الاستعانة به عند إلحاقي بعض الأمراض النفسية بعوارض الأهلية ضرورياً. ورتب التمرتاشي (ت: ١٠٤) في *الوصول إلى قواعد الأصول الأحكام* الشرعية المترتبة على عوارض الأهلية مع التبسيط والتصنيف. مع الاكتفاء بالذهب الحنفي في

^١ أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، *كشف الأسرار* شرح المصنف على النار مع شرح سور الأنوار على النار للميهاوي، حافظ شيخ أحمد المعروف بمعالجيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٤٥٤-٥٨٦.

^٢ البخاري، *كشف الأسرار*، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٩٣-٦٦٨.

^٣ وهي قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً} (سورة الأحزاب: آية ٧٢). {وإذ أخذ ربك من بين آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربركم قالوا بل} (سورة الأعراف: آية ١٧٢). {وكل إنسان ألمنه طائره في عنقه وخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً} (سورة الإسراء: آية ١٣). انظر: التفتازاني، *شرح التلويع على التوضيح*، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

^٤ المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٨.

^٥ محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي المخاسني البخاري المعروف بأمير باد شاه، *تيسير التحرير على كتاب التحرير في فقه الأصول* الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الإسكندراني (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٢٤٩-٢١٩.

تلك الفروع دون الرجوع إلى المذاهب الأخرى، وتعريف العوارض بشكل علمي.^١ إلا أنه لم يتعرض للأهلية ومراحلها مطلقاً.

ومن محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١٩ هـ) عن الأنصاري في فوائح الرحموت أن الأهلية إما كاملاً بكمال العقل والبدن، أو قاصرة بقصور أحدهما، وفي قوله هذا إلقاء الضوء على معيار الأهلية الذي ستم الاستفادة منه في قياس بعض الأمراض النفسية على بعض العوارض. مع تفصيله في أحكام الأهلية، واستعراضه الموجز للعوارض السماوية والمكتسبة.^٢.

وأثار بن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) في حاشيته رد المختار على الدر المختار موضوع البلوغ وعلماته، والسن المتفق عليها في حالة عدم البلوغ البدني، وتناول قضايا الحجر.^٣ إلا أنه لم يتناول الأهلية وعوارضها بالشرح.

يتبع مما سبق تطور مباحث الأهلية عند المتقدمين حيث أن الدبوسي يمثل أول علام لها في وضعه البدايات المنطقية للأهلية. يليه السرخسي في إضافاته المفيدة في أنواعها، وأقسامها. ثم الخبازي في تصنيف العوارض على شكلها الحالي، ولو كان موجزاً، وربما قد أخذ عن البخاري لأن البخاري أستاذه^٤ مع أنه توفي بعده، والبخاري في كتابه المشهور كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أخذ عن البزدوي الذي توفي سنة ٤٨٢ هـ، وهو مقارب لوفاة السرخسي (٤٩٠ هـ) بذلك تتوضح الحلقة المفقودة في تسلسل الأهلية وعوارضها، وهي أن البزدوي ربما يكون أول واضع للعوارض على شكلها الحالي، وفصل البخاري والنسيفي في العوارض مع تكرارهم نفس المعلومات حول الأهلية وعوارضها. ثم تميز التفتازاني بوضوحه في تعریفاتها وتقسيماتها وأدلتها، وعوارضها، وليه ابن الهمام. بهذا تتوضح المنعطفات المهمة فيما كتبه هؤلاء في مباحث الأهلية. أهم ما ينقص

^١ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التميمي الغزي الحنفي، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ص ٣١٦-٢٩٥.

^٢ - محب الله بن عبد الشكور الهندى، فوائح الرحموت بشرح مسلم الشبوت لحمد بن نظام الدين الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ)، ج ١، ص ١٥٦-١٧٧.

^٣ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المختار على الدر المختار وليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ٩، ص ١٨٣-١٨٦.

^٤ - قال اللكنوى في شوخ الخبازي: أخذ الخبازي عن علاء الدين عبد العزيز البخاري. انظر: ترجمة المؤلف، الخبازي، المفنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٨.

مباحثهم؛ تجنب ذكر آراء المذاهب الأخرى في الفروع الفقهية – قد تصدر إشارات بسيطة غير كافية، والتشابه البعيد في كتاباتهم، ومحاولة الحفاظ على نسق واحد.

كما أن هناك ضرورة لربط مباحث الأهلية بالعلوم النفسية، والحيوية، وهي العلوم السائدة في عصرنا. مع ملاحظة ربطهم مباحث العقل الذي هو مناط الأهلية بالفلسفة والحكمة، وهي العلوم السائدة في عصرهم. يمكن اعتباره مؤشر مهم جداً لأنّه يفيد إدراكهم لضرورة الاعتماد على العلوم الأخرى في إثبات الأهلية ومراحلها، وربطهم كذلك العوارض المتعلقة بالظواهر الحيوية بالمعارف التي تمت في عصرهم، مثل الجنون، والمرض، وغيرها. وفصل التفتازاني عندما شرح مراحل العقل وهي أربعة؛ العقل الحيولاني، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل القادر، والعقل المستفاد الفعال. ثم وضح مكان وقوع مناط التكليف: "جعلوا المرتبة الثانية – وهي أن تدرك البديهييات مرتبة على وجه توصل إلى النظريات – مناط التكليف، إذ بما يرتفع الإنسان عن درجة البهائم، ويشرق عليها نور العقل، بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات"^١. وهذا يجعل البحث في العلوم النفسية أكثر ضرورة.

اهتم المعاصرون بموضوع الأهلية لما له من آثار فقهية قانونية. فتناول أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) مباحث الأهلية في كتابه الملكية ونظرية العقد بالتحليل والشرح من وجهة نظر فقهية، وقانونية. فحلل بإسهاب أهلية الوجوب وأقسامها، وعلتها، وما يتربّ عليها من أحكام شرعية، وتناول أهلية الشخصية المعنوية، وأهلية الأداء بالتحليل. فهي لا تكتمل إلا بشرطين بلوغ الحلم، والرشد، واعتبر تبني القانون لهذا الرأي من مزايا الفقه الإسلامي، وحلل تحديد سن الرشد معتمداً على عامل تطور المجتمع. فكلما تطور المجتمع، وتعقدت وسائله كلما تأخر سن الرشد، فسن الرشد غير ثابت، وتناول بالبحث والتحليل آراء الفقهاء في قضية السفه والعته، وخصص مبحثاً لأهلية المرأة مع أنها مماثلة للرجل وكان من المفترض أن لا يختص لها مبحثاً خاصاً. لكنه قام بهذا لوجود خلاف كبير في حقها بالزواج بدون ولد عند الحنفية، وحقها في التصرف المالي عند المالكية مع التحليل والترجيح. وخصص من العوارض مرض الموت بالبحث والتحليل للخلاف الكبير في الفروع الفقهية المرتبة^٢.

^١ - التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٨.

^٢ - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ١٦١ . ٢٢٣

يؤخذ عليه اقتصاره على عوارض محددة وهي السفة والعته ومرض الموت، وتركيزه على مصادر الحنفية في الفروع الفقهية، فهو قد رجع إلى مصادر قليلة في المذاهب الأخرى مثل المجموع، والمحلّي، وبداية المحتهد. يمكن اعتبار دراسته تحليلية أكثر من كونها نقدية مع ملاحظة تميزه بفهمه العميق لآراء الفقهاء، وأدلةهم. فلم ينافسه أحد في قدرته على عرض الآراء، والأدلة المختلفة.

وأضاف مصطفى الزرقا (ت: ١٤١٩هـ) في كتابه *المدخل الفقهي العام* لمباحث الأهلية دراسات نقدية جيدة على من سبقة. فأطلق عليها نظرية الأهلية مع أنها لم تحمل مقومات النظرية على النسق المعاصر، وأضاف طور الرشد إلى الأطوار الأربع المعروفة، وفصل في أبحاث المراهقة وسن الرشد وما يتربّع عليهما من آثار لكن دون تفصيل في آراء الفقهاء كما فعل أبو زهرة، ورجع إلى القانون السوري في تحديده لسن الرشد، وعلل اختلافه بين البلدان والأزمنة إلى كونه يتتطور مع تطور المجتمع، وانتقد الزرقا العوارض السماوية والمكتسبة بشدة. فأضاف المديونية كعارض مكتسب، واعتراض على ذكر الصغر والنسيان والموت والحيض والنفاس في العوارض السماوية، والسفر والجهل والخطأ والهزل في العوارض المكتسبة. فالصغر ليس بمانع لأنّه طور من الأطوار، والنسيان حالة عادية تعتبر عذراً شرعياً، والحيض والنفاس موانع شرعية تمنع من بعض العبادات الدينية التي تشترط لها الطهارة، ولا تؤثر على الأداء والوجوب، والسفر لا يخل بالأهلية، والجهل عذر في بعض المواطن، والخطأ ليس فيه انتقاد من ملوك الإنسان، والهزل يؤثر على على العقود ويفسدها، ولا يؤثر على الأهلية، والموت ليس بعارض لزوال الشخصية كلها، وفصل في نفس العوارض التي فعل فيها أبو زهرة وهي السفة والعته ومرض الموت مع العلم أن أبو زهرة تعمق فيها إلى حد بعيد مع ذكر المذاهب الأخرى فيها. ولم يكون نظرية كاملة للأركان والشروط إنما أطلق عليها نظرية الأهلية والولاية في الفقه الإسلامي^١. كما لم يرجع إلى كتب المذاهب الأخرى في الفروع الفقهية، وإنما اعتمد على كتب الحنفية كمن سبقة.

وتناول الحصري في كتابه *الحكم الشرعي ومصادره* الصادر عام (١٤٠١هـ) الأهلية وعارضها بالشرح. فتميز بتفصيله في قضية العقل^٢ مما يفيد البحث في قضية العقل بين أهل الأصول وعلم النفس.

^١- مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام* (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٧٧٩-٨٥٩.

^٢- أحمد الحصري، *الحكم الشرعي ومصادره* (بيروت: دار الجليل، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٣٦٩-٢٢١.

ولصحي المحمصاني في كتابه **النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** الصادر عام (١٤٠٣هـ) دراسة للأهلية. فيها لحنة عن الأهلية وأقسامها، وشرح مراحل الأهلية من باب أهلية المتعاقدين مع التركيز على أحكام الحجر بالتفصيل، وإسهاب في عوارض الأهلية. أهم ما يميزه ذكره آراء القوانين المختلفة في التمييز والبلوغ والرشد، ورجوعه للكتب الأم في الأحكام الفقهية المترتبة عليها. مع عدم الالتزام بالأخذ عنم وضع أحكام الأهلية، وقد حذا حذو الزرقة في إضافة مرحلة الرشد، وفصل في العوارض وأضاف المديونية إليها كما فعل الزرقة. وتناول مرض الموت بتفصيل لكن ليس كتفصيل أبي زهرة. مع تخصيصه مبحثاً لأهلية المرأة، وبهذا يكون قد حذوا أبو زهرة في طريقته في العرض، وكل هذا في إطار القانون الوضعي^١ حيث قد غلت على دراسته التزعة القانونية.

وكان لشلي لفتات ذكية في كتابه **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** وقواعد الملكية الصادر عام (١٤٠٥هـ) مثل كون الأهلية لا ثبت لكل شخص، وإنما تدرج على حسب كمال الشخص. فكلما كملت أهليته، وكلما نقص نقصت أهليته، ومنها ما ذكره حول سن الرشد الذي وضعه القرآن شرطاً للتصرف كما البلوغ. ومنها إشارته إلى أن الفقه لم يحدد سن الرشد، وإنما ترك تحديده للمصلحة^٢. مما يجعل الدراسة العلمية واجبة لاستكمال البحث حول تحديد سن الرشد، وسن التصرف المالي، وتعتبر دراسته موجزة.

وتناول الرحيلي في كتابه **أصول الفقه الإسلامي** الصادر عام (١٤٠٦هـ) الأهلية وعارضها وأقسامها بالشرح والتفصيل مع تحديد المصطلحات بشكل دقيق، وذكر الآراء في المذاهب الأربع في الفروع الفقهية باختصار دون رجوع للكتب الأصلية في كل مذهب، وإنما بالاكتفاء بما ورد في الكتب التي تكلمت عن الأهلية^٣. لكن لم يكون منها نظرية متكاملة، ويظل البحث العلمي التكامل الجوانب ضرورياً في مراحل الأهلية المختلفة.

وخصص الجبوري كتاباً كاملاً مفصلاً عن عوارض الأهلية عند الأصوليين صادر عام (١٤٠٨هـ). بالإضافة إلى إسهامه في شرح الأهلية، وعارضها على طريقة متقدمي الحنفية مع تجنب ذكر الأطوار، ولم تتم الإشارة إلى مرحلة الرشد كشرط للتصرف، والأهلية

^١- صحي المحمصاني، **النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الوضعية (بيروت: دار العلم للملائين، ط٣، ط١٩٨٣م/١٤٠٣هـ)، ج٢، ص٤٥٣-٣٥٥.

^٢- محمد مصطفى شلي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** (بيروت: دار النهضة العربية، ط١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٤٩٠-٥١٧.

^٣- وهبة الرحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج١، ص١٦٣-١٩٤.

ال الكاملة. فبهذا يكون قد قلد الحنفية، وخالف المعاصرين. كما تناول أيضاً جميع المباحث المتعلقة بالأهلية في علم الأصول من حكم شرعي، وتحسين وتقييم، وأنواع الحقوق، ولم يجر أي تعديل في الأهلية، وكان بحثه تفصيلياً، ولم يرجع في الفروع الفقهية المترتبة إلى الكتب الأم لكل مذهب كما فعل أبو زهرة ووهة الزحيلي. إنما اكتفى بذكر ما قد ذكر في الكتب التي وضع الأهلية، وربما قد عاد بعض الشيء إلى بن قيم الجوزية. فإذا كان قد خرج قليلاً عن مباحث المتقدمين فهو حين ذكر كيفية معالجة الإسلام لقضية الرق.^١

وقدم محمد الزحيلي الأهلية في كتابه *النظريات الفقهية* الصادر عام (١٤١٤هـ) كنظريّة فقهية. لكن لم تحتو على مقومات النظرية من أركان وشروط وأدلة. إنما يغلب عليها شكل مباحث الأهلية بشكل موجز مختصر، وبدون ذكر رأي المذاهب الأخرى غير الحنفية في الآثار المترتبة، وبدون الرجوع إلى المراجع الأصلية عند ذكر الآراء الفقهية. مع الاكتفاء بما ورد في الكتب التي تكلمت عن الأهلية مثل البخاري والسرخسي^٢. أهم ما قدمه الزحيلي ويسجل له؛ تغيير التصنيف الذي صفت وفقه عوارض الأهلية من سماوي ومكتسب إلى تصنيف يأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه العوارض على الأهلية. فكانت ثلاثة أقسام؛ العوارض التي تزيل أهلية الأداء أصلاً فینعدم فيها العقل والتمييز مثل الجنون، والعوارض التي تنقص أهلية الأداء، وتجعل الإنسان كالصبي المميز فتصبح منه التصرفات النافعة فقط كالعته، والعوارض التي تؤثر على بعض التصرفات فتتغير حكمها كالسلفه^٣.

ما سبق يتبيّن قصور أبحاث المعاصرين في بعض النواحي أهمها؛ عدم الرجوع في الفروع الفقهية المترتبة على الأهلية إلى كتب المذاهب الأخرى غير الحنفية، أو الاختصار الشديد في ذكر آرائهم. بالإضافة إلى القصور في تكوين نظرية للأهلية واضحة المعالم حتى عند من أطلق عليها نظرية. فهم قد اكتفوا بشرح ما قدمه المتقدمون مع إضافات من البعض مثل انتقادات الزرقا لبعض العوارض، وإضافته مرحلة الرشد. بينما اكتفى أبو زهرة بعرض آراء العلماء في كون الرشد مطلوباً لأهلية التصرف، وحللها التحليل اللازم، وأسهّل في أحکام مرض الموت، مع وضع نظرية له، ولم يشر أحد منهم إلى ضرورةربط مباحث

^١ - حسين خلف الجبوري، *عوارض الأهلية عند الأصوليين* (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحث العلمي، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨).

^٢ - محمد الزحيلي، *النظريات الفقهية* (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١٢٩-١٥٦.

^٣ - المرجع السابق، ص ١٤٨.

الأهلية بالدراسات النفسية. مع العلم أن جميعهم أشاروا إلى كون الرشد معتمداً على البيئة والثقافة، وال التربية، والمجتمع، والتغذية، وهي مواضيع نفسية في طبيعتها. مما يجعل التفتسازاً رائداً سبق عصره، والعصور التالية له في ربطه العقل ووظائفه بمراحل الأهلية.

ونظراً لتعلق أحكام الأهلية بالقانون. فهناك كتب قانونية تناولت الأهلية بالبحث والتمحیص مثل كتاب **موجز مدخل القانون** لمحمود نعمان الصادر (عام ١٣٩٥هـ)، والذي قام فيه بدراسة موجزة عن الشخص الطبيعي ومميزاته، والذمة، والأهلية ومراحلها بإيجاز شديد، واكتفى بالعوارض القانونية وهي الجنون والسفه والعته^١. أيضاً هناك كتاب عبد المنعم فرج الصدة **أصول القانون** الذي تناول فيه مباحث الأهلية من منظور قانوني وفقهي، وفصل في قوانين البلاد العربية، واعتبر العوارض أنها فقط العاهات التي تصيب العقل كالجنون، أو العاهات التي تفسد التدبير كالسفه^٢. وقام خالد الزعبي ومنذر الفضل في كتابهما **المدخل إلى علم القانون** الصادر عام (١٤١٨هـ) بدراسة قانونية للأهلية وعوارضها، ومقارنتها بقوانين البلاد العربية، والقانون الوضعي في فرنسا^٣. وتناول محمد شريف أحمد في كتابه **مصادر الالتزام في القانون المدني** الصادر عام (١٤١٩هـ) الأهلية وعوارضها مقارنة مع القوانين الوضعية بشكل موجز جداً^٤. هذه المراجع اقتصرت على الجانب القانوني للأهلية لهذا لا يمكن الاكتفاء بها لأن النظرية التي يسعى البحث لوضعها متكاملة الجوانب لا تقتصر على الجوانب القانونية، وإنما يمكن إثراء البحث بما قدمته هذه الكتب من مقارنات قانونية.

بالنسبة لدراسة مراحل الأهلية من منظور نفسي فإن طبيعة الأهلية، وكوئها مرتبطة إلى حد بعيد بتكون الإنسان ونموه جعلت البحث يتم من خلال بعدين من أبعاد النمو يمكن الاعتماد عليهما في شرح نظرية الأهلية. هذه الأبعاد هي:

- ١- التطور الفيزيائي الحيوي (Biophysical Development)
- ٢- التطور النفسي المعرفي (Cognitive Psychological Development)

^١ - محمود نعمان، **موجز مدخل القانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق** (بيروت: دار النهضة العربية، ط ١٩٧٥م)، ص ٢٠١-٢٣٥.

^٢ - عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون** (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط ، د. ت)، ص ١-٢٣٥.

^٣ - خالد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون** (عمان: مكتبة دار الثقافة، ط ٢، ١٩٩٨م)، ص ٦٢٦-٢٥٥.

^٤ - شريف محمد أحمد، **مصادر الالتزام في القانون المدني** (عمان: مكتبة دار الثقافة، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ٧٤-٩١.

من بعد الفيزيائي الحيوي؛ فعلى اعتبار أن الأهلية معتمدة اعتماداً كاملاً على تكون الإنسان وتطوره. فإن الدراسات حول تكون الإنسان، وأثر هذا التكون وما يرافقه من عمليات على سلوك الإنسان تكون ضرورية. أهم ما يمكن التركيز عليه في هذا المجال هو: دراسة النمو الفيزيائي للإنسان، وما يرافقه من نمو عقلي، والعمليات الكيميائية الحيوية في الجهاز العصبي^١ (Biochemical Processes in the Nervous System)، وذلك من أجل دراسة السلوك البشري بشكل علمي مجرد.

ومن بعد المعرفي العقلي؛ فقد قام بياجه Piaget (١٨٩٦-١٨٨٠) بعمل دراسة ميدانية إجرائية على أولاده الثلاثة منذ الولادة حتى الرشد، واستخدم في بحثه الملاحظة الطبيعية (Naturalistic Observation) كأدلة للبحث العلمي، وتوصل إلى بناء نظريته المشهورة في النمو المعرفي. حيث تفترض هذه النظرية أن النمو المعرفي يتم وفق أربعة مراحل عمرية تقريبية متتابعة. المرحلة الأولى من الولادة حتى العامين، وتدعى مرحلة الذكاء الحس حركي (Sensorimotor Intelligence Stage). المرحلة الثانية ما بين الثانية والسابعة، وتدعى مرحلة التفكير ما قبل العمليات العقلية (Preoperational Thought). المرحلة الثالثة ما بين السابعة والثانية عشر (منذ سن التمييز حتى المراهقة)، وتدعى مرحلة العمليات المادية المحسوسة (Concrete Operations). المرحلة الرابعة منذ سن الثانية عشر حتى العشرين (منذ سن المراهقة حتى سن الرشد)، وتدعى مرحلة العمليات المجردة^٢ (Formal Operations). سوف يعتمد البحث على هذه النظرية في بحث النمو المعرفي (Cognitive Development) عند دراسة مراحل تطور الأهلية المتتابعة حسب نمو الإنسان.

في مجال النمو الأخلاقي (Moral Development). ظهرت عدة نظريات من أهمها: نظرية لورنس كوهلبرغ Lawrence Kohlberg (١٩٧٢-١٩٧٨). هذه النظرية جعلت النمو الأخلاقي بمراحله الموصوفة ليس ناتجاً للنضوج، أو العوامل الاجتماعية، وإنما ناتجاً عن العمليات العقلية. قام كوهلبرغ بتجارب عام (١٩٦٣-١٩٧٠) ثم قدم ستة مراحل للتكون الأخلاقي؛ المستوى الأول: الأخلاق ما قبل التقليدية (Preconventional Morality) له مراحلتان؛ الأولى الطاعة وتوجيه العقاب (Obedience & Punishment Orientation)، والثانية الفردانية والاستبدال (Individualism & Exchange). المستوى الثاني: الأخلاق التقليدية

^١ Ashford, Le Croy, Lortie, **Human Behavior in the Social Environment**, p ٢٢. -

^٢ Crain, **Theories of Development**, p ١٤٠-١١٠. -

(Conventional Morality) له مرحلتان؛ الأولى علاقات جيدة بين الأشخاص (Good maintaining The social interpersonal Relationships)، والثانية الالتزام بالنظام الاجتماعي (Post Conventional Morality Order) له مرحلتان؛ الأولى العقد الاجتماعي والحقوق الفردية (Social Contract & Individual Rights)، والثانية مبادئ عالمية (Universal Principles). حاول كوهلبرغ ربط المستويات الأخلاقية بالبنيات المعرفية عند الفرد، وأضاف احتمالية كونها مرتبطة بالتفكير المنطقي الاجتماعي^١.

وقدم كيفين دوركين Kevin Durkin في كتابه علم النفس الاجتماعي الارتقائي (Developmental Social Psychology) الصادر عام (١٩٩٥م) دراسة مفصلة حول النمو الأخلاقي في نظريات علم النفس المعرفي، وخص بالذكر نظرية بياجه التي تدعى المحاكمة العقلية الأخلاقية للطفل (The moral Judgment of the child)، والتي قدمت عام (١٩٣٢م)، وألحقها بنظرية كوهلبرغ، وأشار إلى أن البنات سجلن معدلًاً أدنى من الذكور، وهذا يستحق المناقشة فعلاً في مباحث أهلية المرأة. كما وأشار إلى أن جيليكان Gilligan قامت بابحاث عام (١٩٧٧-١٩٨٢م) وتوصلت إلى نتائج عده منها أن النمو الأخلاقي عند الإناث مختلف عن الذكور، ولكن ليس بأدنى، وحصل نقاش علمي طويل من جراء نظريتها. بالإضافة إلى تعرضه بشكل جيد إلى التطورات والتغيرات الفيزيائية، والإدراكية، عند المراهقين والراشدين حتى سن الشيخوخة المتأخرة.^٢

وبالرجوع إلى الكتب التي تناولت النمو فقد شرح كمال الدسوقي (١٩٧٩م) النمو البيولوجي بالتفصيل، وذكر أن الذكاء والنمو العقلي مرتبط بالنمو الجسمي بناءً على ما أثبته تيرمان في كتابه^٣، وركز على فترة المراهقة دون ذكر لفترات الحياة الأخرى^٤. بينما قدم العيسوي (١٤٠٧/١٩٨٧م) أبحاثاً غنية بالمعلومات القيمة لفترة المراهقة في الحالات الثلاثة المبحوث فيها. بالإضافة إلى تطرقه إلى موضوع يفيد البحث وهو: سن اكتمال

^١ Ibid, p ١٤٧-١٦٨.

^٢ Durkin, Kevin, *Developmental Social Psychology* (USA: Blackwell, ١st ed, ١٩٩٥).

^٣ Terman, L.M, *Genetic Studies of Genius* (UK: Stanford Univ Press, ١٩٢٦), Vol ١, p ١٤٥.

^٤ - كمال دسوقي، النمو التربوي للطفل والمراهق دروس في علم النفس الارتقائي (بيروت: دار النهضة العربية، ط ١٩٧٩م)، ص ٦٥-١١٣.

العقل، وهل يكون في المراهقة ألم فيما بعد^١. إلا أنه تناول مرحلة واحدة من مراحل نمو الإنسان، والبحث يروم وضع منظور نفسي متكملاً لنظرية الأهلية. وفي كتابه دراسات في السلوك الإنساني تناول مراحل النمو بيايجاز شديد^٢. إلا أنه تبني نتائج أبحاث تقضي بأن المراهقة متزامنة مع ظهور المجتمعات المتحضرة، ولم تكن موجودة في المجتمعات البدائية. هذا يتبع التعمق بالبحث.

وقدم مصطفى عشوي (١٩٩٤م) مراحل النمو باختصار من الناحية البيولوجية، والاجتماعية، والمعرفية. واتسم أسلوبه بالاستدلال بالقرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في مواضعها الصحيحة المفيدة^٣. يعد أفضل ما في كتاب المرجع في علم النفس لسعد جلال الصادر (١٩٨٥م) اعتباره النضج الفيزيائي الأساس البيولوجي للسلوك، ومن ثم دراسته لمراحل النمو المختلفة مع التغيرات السلوكية الحاصلة. إلا أنه توقف عند مرحلة الرشد، ولم يتتابع دراسة الكهولة. ربما يعود هذا إلى كون النمو يتوقف هنا، وأشار في دراسته إلى جميع النظريات النفسية. بالإضافة إلى تناوله بالبحث أكثر أنواع الضعف العقلي وأسبابه، وهذا يفيد عند البحث في عوارض الأهلية^٤.

واستعرض عبد الستار إبراهيم (١٤٠٨هـ/١٩٧٨م) الأسس الإرتقائية للنمو من جميع الجهات، وبشكل مختصر. كذلك عمل الغدد والهرمونات في السلوك^٥. واستعرض فؤاد أبو حطب وأمال صادق تطور الإنسان في كتابهما نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين الصادر عام (١٤١٥هـ). بالإضافة إلى الاستدلال على هذه المراحل من وجهة نظر إسلامية، والإشارة بوضوح إلى ربطها بباحث الأهلية عند الفقهاء، وسؤاله علماء المسلمين الاستفادة من نتائج البحث العلمي النفسي في مباحثهم هذه، واستعرض في كتابه جميع النظريات النفسية في المجال المعرفي والبيولوجي والعاطفي^٦. كذلك فقد تطرق موفق هاشم صفر الحلي (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) إلى التطور الجسمي، والعقلي، والنفسي،

^١- عبد الرحمن محمد العيسوي، سيميولوجيا المراهق المسلم المعاصر (الكريت: دار الوثائق، ط١٤٠٧، ١٩٨٧هـ/١٩٨٧م).

^٢- عيسوي، دراسات في السلوك الإنساني، مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٦٥.

^٣- مصطفى عشوي، مدخل إلى علم النفس المعاصر (المخازن: ديوان المطبوعات الجامعية، ط١٩٩٤).

^٤- سعد جلال، المرجع في علم النفس (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١٩٨٥).

^٥- عبد الستار إبراهيم، أساس علم النفس (الرياض: دار المربخ، ط١٤٠٨هـ/١٩٧٨م).

^٦- فؤاد أبو حطب، أمال صادق، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين (القاهرة: مكتبة الأنجلو، ط٣، ١٩٩٥م).

والاجتماعي في الطفولة، وسن المراهقة بشكل موجز،^١ ويمكن للبحث الاستفادة مما قدمه في مجال النمو الجسمي، وما قدمه من دراسة حول المراهقة. إلا أن البحث لم يتناول سن الرشد والشيخوخة، واقتصر على الاضطرابات النفسية لهاتين المراحلتين. وفصل محمد أحمد شلبي (١٤٢٢ـ) في شرح نظرية بياجه في الارتقاء المعرفي بشكل يفيد البحث.^٢ كذلك فقد تطرق أمل الأحمد في بحث علمي صادر عام (١٤٢١ـ / ٢٠٠١م) بشكل موجز إلى التكون النفسي المعرفي للأطفال مع بعض التركيز على وصف وتحليل الوظائف الذهنية لطفل المدرسة.^٣ حيث يمكن للبحث الاستفادة مما قدمته في مجال سن المدرسة (سن التمييز)، ويقى في البحث اقتصار على هذه المرحلة.

ما سبق يتبيّن اقتصار هذه الابحاث على المراحل النفسية، والبيولوجية، والمعرفية للنمو مع وجود إشارة من فؤاد أبو حطب لوجوب التكامل بين الفقه، وعلم النفس في هذا المجال. إلا أنه لم يقدم أي مجهود، وتركه للفقهاء. هذه الابحاث سوف يعتمد عليها فيما بعد في بناء نظرية متكاملة للأهلية.

وبالنسبة للأمراض النفسية التي تعتبر عوارض للأهلية استوفى الكتاب الثلاثة؛ نيفيد (Nevid)، وراثس (Rathus)، وغريني (Greene) في مؤلفهم علم النفس المرضي (Abnormal Psychology) كل الأمراض النفسية بكل أنواعها.^٤ لهذا سوف يعتمد البحث على هذه الموسوعة في تصنيف الأمراض النفسية التي يمكن اعتبارها عوارض للأهلية، وفصل كارلسون (Carlson) في الشرح العلمي لجميع الأمراض العصبية في كتابه علم نفس وظائف الأعضاء^٥ (Physiological Psychology). مما يساعد إلى حد بعيد في تصنيف الأمراض النفسية التي يمكن إدراجها ضمن عوارض الأهلية.

يمكن الاستفادة مما كتبه عطوف محمد ياسين في كتابه علم النفس العيادي حول الأمراض العقلية-الذهان (Psychosis). فقد صنفها إلى أمراض عقلية عضوية أساسية

^١- الحلبي، الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين، مرجع سابق، ص ٨٣-١٢٥.

^٢- محمد أحمد شلبي، مقدمة في علم النفس المعرفي (مصر: دار غريب، ط ٢٠٠١م)، ص ١٨-٥٥.

^٣- أمل الأحمد، بحوث ودراسات في علم النفس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ـ / ٢٠٠١م)، ص ١٣-٤٢.

^٤- Nevid, Jellrey, Rathus, Spencer A, Greene, Beverly, **Abnormal Psychology in a Changing World** (New Jersey: Prentice Hall, ٤th Ed, ٢٠٠٠).

^٥- Carlson, Neil R, **Physiological Psychology** (USA: Allyn & Bacon, ٤th ed, ١٩٩٩), p - ٤٦٧-٤١٣.

في الكشف عن حقيقة هذه الأمراض وأعراضها، ومن ثم إيجاد الحكم الشرعي المناسب لها. وفصل أحمد عكاشه في كتابه **الطب النفسي المعاصر** في المستيريا (Hysteria) وحقيقةها، وأعراضها^٢. كذلك في الصرع (Epilepsy)، والإدمان على الكحول والمخدرات، وما يصاحبها من أعراض (Dependence Syndrome)^٣.

فصل فائز محمد علي الحاج في كتابه **الأمراض النفسية في الضعف العقلي** (Feeble mindedness)، وأقسامه، وتعريفاته، وتصنيفاته، وأسبابه البيولوجية، والبيئية^٤. مما يسهل العثور على الحكم الشرعي المناسب له. وهذا محمد السيد عبد الرحمن حدو الكتاب الغربيين في مؤلفهم علم النفس المرضي. فكان كتابه كترجمة لذلك المؤلف في تصنيفه للأمراض العقلية والنفسية على الطريقة المعاصرة^٥. مما يفيد البحث. وصنف عادل صادق بعض الأمراض النفسية في كتابه في بيتنا مريض نفسي الصادر عام (١٩٩٠م)^٦ حيث يمكن الاستفادة من شرحه لبعض الأمراض إلا أن الرابط مع الأهلية وهو ما يسعى إليه البحث، لم تتم الإشارة إليه.

ظهر في المكتبة القانونية الإسلامية دراسات تشير إلى محاولات لإضافة بعض الأمراض النفسية إلى قائمة المسلطات، أو المخلفات للمسؤولية الجنائية. من أهم هذه الدراسات ما قدمه جمعة محمد فرج بشير في كتابه **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية** في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي الصادر عام (١٣٩٥هـ). عدد بعض الأمراض العقلية مثل الجنون والعته، والصرع، وانفصام الشخصية، وجنون العقائد (البارانتويات)، وبعض الأمراض النفسية مثل المستيريا، وحالات التهيج العاطفي. وحاول شرح هذه الأمراض، وما يمكن أن تسببه من موائع للإدراك بشكل مبسط، وكإضافة قانونية لا بد منها. لكنه لم يستوف حقها في البحث لأنه أشار إليها بشكل موجز.^٧ مع العلم أن

^١ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٣١٤.

^٢ - عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٦١.

^٣ - المرجع السابق، ص ٤٥١-٤٩٥.

^٤ - فائز محمد علي الحاج، **الأمراض النفسية** (بيروت/ دمشق: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٢٩٨-٣٢٧.

^٥ - محمد السيد عبد الرحمن، **علم الأمراض النفسية والعقلية** (القاهرة: دار قباء، ط ٢٠٠٠م).

^٦ - عادل صادق، في بيتنا مريض نفسي (جدة: الدار السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

^٧ - جمعة محمد فرج بشير، **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط ١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٨٦م)، ص ١٣١-١٦٠.

الأمراض النفسية ليست سبباً في تخفيف الحكم لأنها لا تؤثر على العقل الذي هو مناط التكليف. لذلك فمن الواجب إعادة البحث فيها بشكل علمي مفصل ليسهل إعطاء الحكم الشرعي في كونها عوارض للأهلية أم لا، ويظل البحث ضرورياً لتوضيح هذه الأمراض، وعلاقتها بالأهلية أكثر، وإضافة الكثير من الأمراض المعاصرة إليها.

ولعبد القادر عودة في كتابه *التشريع الجنائي الإسلامي* مقارناً بالقوانين الوضعية الصادر عام (١٣٩٨هـ) إشارات سريعة لعدد من الأمراض النفسية التي تم شرحها بشكل مبسط. بالإضافة إلى تصنيفها مع عوارض الأهلية المتلائمة معها، وعرض للمسئولية الجنائية، والأدوار التي تمر بها. ثم الإشارة إلى كون الفقهاء مختلفين في تحديد سن البلوغ، وسن الرشد، وسن التصرف^١. وعدد مجموعة من الأمراض النفسية بشكل عام، وبدون تصنیف وترتيب مثل المستيريا، وهياج العواطف، وبعض الأمراض العقلية مثل الجنون والصرع، والعته، وازدواج الشخصية. كما أشار إلى أن إيجاد الحكم الشرعي سهل في حالة تطبيق القواعد الشرعية العامة عليها، ولم يشر إلى هذه القواعد لكن حاول أن يلحق كل حالة بنوع من الأعذار. فمثلاً الحق ازدواجية الشخصية، وتسلط الأفكار الخبيثة بالجنون، وبدون ذكر كيف تم الإلحاد، وبدون شرح علمي موثق لهذه الحالات من مباحثها المختصة^٢.

وبحث هن nisi في كتابه *المسؤولية الجنائية بالفقه الإسلامي* الصادر عام (١٤٠٤هـ) الجنون بشكل مفصل، ورجع إلى كتب الأحناف والجمهور في استصداره الأحكام الشرعية الخاصة به، وأشار إلى ضرورة الرجوع في قضية الأمراض النفسية لرجال الطب والنفس. والمعيار في الإعفاء من المسئولية كون الإنسان فاقد الإدراك وقت ارتكاب العمل^٣. لكن لم يشر إلى الأمراض النفسية الأخرى مما يجب البحث فيها.

يؤخذ عليهم جيئاً التبسيط في إلحاد هذه الأمراض النفسية ببعض العوارض كالجنون بدون اعتماد آلية أصولية كالقياس، أو فقهية كالقواعد الفقهية. بالإضافة إلى عدم الرجوع في هذه الأمراض النفسية، أو العقلية إلى الأبحاث العلمية الأصلية،

^١ - عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي* مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٥٨٤-٦٠٥.

^٢ - المرجع السابق، ج ١، ص ٥٨٨.

^٣ - أحمد فتحي هن nisi، *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي* (القاهرة: دار الشروق، ط٤، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)، ص ٢١٥-٢٢١.

والاكتفاء بوصفها من خلال الوصف العام للأنواع دون تخصيص أو تصنيف علمي لكل مرض نفسي، أو عقلي.

كخلاصة للدراسات السابقة، يتبيّن قصور هذه الدراسات في تكوين نظرية للأهلية. فكما سبق أن المتقدمين من الحنفية ركزوا على الفروع الفقهية الخاصة بهم على اعتبار أن الأهلية مباحث خاصة بمنذهبهم. فلم تظهر الحاجة في وقتهم لذكر مذاهب الآخرين، وكذلك لم يتم ربط الأهلية بمقاصد الشريعة لأن المقاصد مباحث خاصة بالشافعية في ذاك الوقت، ومع ذلك فإن مراعاة مقاصد الشريعة يمكن استشفافه في عدد من المسائل أهمها؛ تمسك أبي حنيفة بحق الإنسان في التصرف المالي حرصاً على كرامته، وخوفاً من إهدارها لئلا يلتحق بالبهائم. كما كان لمباحثهم ارتباط بعلوم المنطق، والكلام، والفلسفة على اعتبار أن المنطاط هو العقل، وارتباط بعض العلوم البيولوجية في العوارض مثل المرض، والجنون، وعلى قدر ما سمحت به علومهم ومداركهم.

عند المقارنة بمباحث الأهلية عند المعاصرین يلاحظ تطويرهم لها في عدة أمور أهمها: تقرير القول في اشتراط سن الرشد لأهلية التصرف، وهو ناتج عن تمازج مباحث الجمهور والفقهاء لأن الشافعي رحمه الله تعالى قرر شرط الرشد مع البلوغ من أجل التصرف المالي¹، مع الأخذ بعين الاعتبار جعل الحنفية البلوغ سن اكتمال العقل. هذا الخلاف يوجب البحث عن الأسباب الحقيقة له من أجل التوصل إلى تمييز ما يترتب على البلوغ، وما يترتب على الرشد من أحكام.

كما تبيّن وجوب تحليل مباحث الأهلية وفق النظريات المعاصرة في علم النفس، ومن ثم إعادة صياغتها صياغة علمية معاصرة. مع التركيز على العقل والإدراك في جميع المراحل. وكذلك فقد ظهر قصور المباحث المعاصرة في عدة أمور أخرى أهمها؛ العودة إلى جميع المذاهب في الفروع الفقهية، وهو ما سوف يتداركه البحث بهدف رعاية منهج التكامل في الفقه الإسلامي. هناك أيضاً فقدان لرابط الأهلية مع علوم العصر مع العلم أن التفتازاني قام به وهو من المتقدمين. كما قصّروا أيضاً في تكوين نظرية للأهلية متكاملة الأركان والشروط والأدلة. يروم هذا البحث تدارك هذا الجوانب من القصور، وتشكيل نظرية عامة للأهلية.

أهمية الدراسة

¹ - راجع: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأُم (مصر: دار الفكر، د. ت)، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٠.

تتجلى أهمية الدراسة وإضافتها النوعية في كونها تبحث نظرية الأهلية في التصور الإسلامي. فتحدد الإطار المعرفي والمبادئ التي تحكمها وتميزها، وتتناول بالتحليل الرؤية الإسلامية التقليدية للأهلية، وذلك من أجل بناء تصور إسلامي معاصر من خلال:

- ١ - الرابط بين مجالين؛ مجال الدراسات الإسلامية المتمثلة بالفقه والأصول، وب مجال علم النفس حيث تصوغر خطاباً إسلامياً يحتويهما، مما يتيح الفرصة للمشاركة في صياغة "فقه نفسي" يربط العلم بالوحى قرآنًا وسنة، وهو منهج التكامل بين العقل والنقل.

- ٢ - إضافة أبعاد جديدة تغيب عن التحليل السائد للأهلية في المنظومة الفقهية التقليدية غير موجز تحدidi، وذلك من خلال تقويم النظرية وفق المعانى الإسلامية المعاصرة، والعلوم النفسية والحيوية بحيث ينفع الناس منها في حياتهم.

من هذه المنطلقات سعت الدراسة إلى إجراء استقراء شامل لمباحث الأهلية سابراً الفراغ العلمي الحاصل بين مباحث الأهلية، وما يوازيها من دراسات علمية نفسية معاصرة، ومحمدًا أو صافه وبدقة من أجل تجاوزه بشكل علمي محايد، ومعرفًا مسبباته، والتائج المترتبة على هذه الأسباب.

كما أنها أضافت اقتراح عدة وسائل لتجاوز هذا الفراغ، وسليتان منها تتعلق بعلم النفس، والأخرى تتعلق بالفقه والأصول. الوسيلة الأولى تقتضي القيام بربط مباحث الأهلية بما يوازيها من دراسات نفسية من خلال ثلاثة محاور فiziائie، ومعرفية، وخلقية من أجل إثراء المباحث الفقهية، وإضافة المراحل الازمة عند ثبوت نصوصها، وحل الإشكالات الفقهية ذات الخلفية العلمية النفسية.

الوسيلة الثانية تقتضي القيام باستقراء الأحكام الشرعية المترتبة على الظواهر الفiziائية المتغيرة في جسم الإنسان. أدى هذا الاستقراء إلى تحديد مراحل الأهلية، وإلى إبداع معيار لقياس الأهلية في أي مرحلة من مراحل الحياة. لهذا المعيار أهمية كبيرة في الاجتهاد في الأمراض النفسية العصرية، والتي لم يتم الاجتهاد فيها حتى الآن.

الوسيلة الثالثة هي القيام بتحديد أركان، وشروط، وأدلة لنظرية الأهلية وفق الأبحاث والمفاهيم المعاصرة.

الوسيلة الرابعة تقتضي ذكر آراء المذاهب الأربع في قضايا الأهلية الفقهية المتنازع فيها كاعتبار الرشد، وتطبيق الحجر، والمقارنة بينها من أجل ترجيح ما يناسب العصر، ويحقق مقاصد الشارع.

لقياس الأهلية في أي مرحلة من مراحل الحياة. لهذا المعيار أهمية كبيرة في الاجتهاد في الأمراض النفسية العصرية، والتي لم يتم الاجتهاد فيها حتى الآن.

الوسيلة الثالثة هي القيام بتحديد أركان، وشروط، وأدلة لنظرية الأهلية وفق الأبحاث والمفاهيم المعاصرة.

الوسيلة الرابعة تقتضي ذكر آراء المذاهب الأربعة في قضايا الأهلية الفقهية المتنازع فيها كاعتبار الرشد، وتطبيق الحجر، والمقارنة بينها من أجل ترجيح ما يناسب العصر، ويحقق مقاصد الشارع.

الوسيلة الخامسة تطالب بإثبات الدراسات العلمية كالدراسات الطبية، أو الكيميائية كأدلة مرجحة عند الاختلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة كقضية المسكرات والمهدرات.

الوسيلة السادسة تطالب بتطبيق الاجتهاد في القضايا الخلافية المتعلقة بالأهلية من خلال عدة آليات كإعادة قراءة الأدلة الشرعية، وتطبيق آلية القياس على الأمراض النفسية المعاصرة، وإلهاقها بما يماثلها من خلال تحقق المناطق.

أدى تطبيق هذه الوسائل إلى نتائج يمكن اعتبارها إضافات مهمة لمباحث الأهلية. منها كون بدء أهلية الوجوب غير مرتبط بنفح الروح وبداية الحياة، وإنما ببداية اشتغال العقل الإنساني، وهو حاصل في الأسبوع السادس في المرحلة الجنينية، وهو متطابق مع حديث مسلم في مرور الملك بالحمل في اليوم الثاني والأربعين، وكتابة القدر، وتحديد جنس الجنين. ومنها إضافة مرحلة للأهلية فتكون خمسة؛ مرحلة الجنين والطفل، ومرحلة التمييز، ومرحلة البلوغ، ومرحلة الرشد، ومرحلة الشيخوخة والموت.

ومن هذه الإضافات نتائج الاجتهاد في أهلية المصاب ببعض الأمراض النفسية من خلال تطبيق معيار الأهلية المبتكر، وهي نتائج تتعارض مع المقوله الفقهية القانونية: "كل جنون وعنه مزيل للأهلية"، لأن بعض أنواع الجنون والعذه له أهلية كاملة كالمأфон وهو أخف أنواع العذه، كذلك المصاب بجنون البارانويا، والاكتئاب في درجة الأولى والمتواسطة، والهوس المعدل.

الباب الأول

الفراغ الموجود بين الدراسات الفقهية القديمة والدراسات المعاصرة

مقدمة..

المقصود بالفراغ في هذا البحث الفراغ الثقافي العلمي الذي نتج عن توقف مواصلة تطوير المباحث الفقهية بشكل عام مع استمرار تطور العلوم ب مختلف أنواعها، وكذلك ارتقاء المجتمعات، ومن ثم تغير الأعراف التي أثرت على كثير من الأمور الشرعية. هذا مع العلم أن الفقه متعلق بأمرتين لا يستغني عن أحد هما؛ الأول الشارع أو المصدر الإلهي، والثاني الواقع أو المصدر البشري. والعلوم بأنواعها المختلفة ما عدا الشرعية تصنف ضمن المصدر البشري أو الواقع. ففي حال تطور هذه العلوم وازدهارها مع انعزال الفقه عنها يصاب الفقه بخلل يدو بسببه فقه مجرد عن الواقع، بعيد عن الحياة لا يمكن أن يقوم بوظائفه المناطق بها، وهو ما أصاب فقهنا في الوقت الحاضر.

استطاع المتقدمون تلافي هذا القصور من خلال نظرتهم إلى العلم الشرعي على أنه علم شمولي. فنرى الواحد منهم يتقن العديد من العلوم، ويطلع على كثير من المعارف كما يمكن ملاحظته في كتاباتهم في كثير من المواضيع. فمثلاً عند إجرائهم مباحث العقل الذي هو مناط الأهلية تم ذلك من خلال علوم الفلسفة والحكمة، وهي العلوم السائدة في عصرهم. فصنف التفتازاني مراحل العقل إلى أربعة؛ العقل الهيولي، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل القادر، والعقل المستفاد الفعال. بهذا استطاع توضيح مكان وقوع مناط التكليف: "وجعلوا المرتبة الثانية- وهي أن تدرك البديهييات مرتبة على وجه توصل إلى النظريات - مناط التكليف. إذ بها يرتفع الإنسان عن درجة البهائم، ويشرق عليه نور العقل بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات"^١.

وعلل تعلق الخطاب بسن البلوغ تعليلاً علمياً بقوله: "وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت بناءً على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية،

^١ - التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٨.

والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والحركة التي هي مراكب للقوة العقلية. بمعنى أنها تستفيد العلوم ابتداءً، وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك^١.

وكذلك ربطهم عوارض الأهلية بالمعارف التي تمت في عصرهم، والذي يدو في تمثيل البخاري للاضطرابات الهرمونية التي قد تكون سبباً في بعض أنواع الاكتئاب، والسكيزوفرينيا بالرطوبة والبيوسة^٢: وإنما معنى عارض أو جب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو بيوسة متناهية^٣. كما أحسن التفتازاني في وصف هذه الأمراض بعبارة موجزة بلغة: "إنما خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإنما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفرغ من غير ما يصح سبباً". فيمثل الخلطُ الااضطرابات الهرمونية التي قد تكون سبباً في بعض أنواع الاكتئاب والسكيزوفرينيا، وتشمل الآفة الشذوذات الدماغية التي تكون سبباً في البعض الآخر من أنواع الاكتئاب والسكيزوفرينيا، وذهان الشيخوخة، وتشمل أيضاً الفيروسات المسببة لالتهاب الدماغ كالسلفس. أما الفرح والفرج من غير ما سبب فهو يشمل نوبات الهوس، وبذلك يكون تعريفه جاماً مانعاً.

فال الفكر الموسوعي هو ما كان سائداً في عصورهم كما يلاحظ في تفسير الرازي للقرآن الكريم حين جمع في تفسيره علوم العربية، والمنطق، والفقه، والعلوم الأخرى الدينية التي سادت عصره. حتى أن أحدهم قال أن في تفسير الرازي كل شيء إلا التفسير^٤، وبين جرير الطبرى حين تعمق في الفقه، والتاريخ، والتفسير. كذلك الغزالى الذي اعتبر من جهابذة عصره في الفلسفة، والفقه وأصوله، والتصوف.

هذا كله من قبيل تسخير العلوم غير الشرعية لخدمة العلوم الشرعية، وكان أخرى بالمعاصرين إكمال لهذا الإسهام. أما الآن وبعد توسيع العلوم بشكل كبير وازدهارها أصبحت الحاجة شديدة لإتقان الفقيه لبعض العلوم النفسية والاجتماعية، وفي بعض القضايا

^١ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٠.

^٢ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٦٢.

^٣ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٧.

^٤ - محمد حسين الذهي، التفسير والمفسرون (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، د. ط، د. ت، ج ١، ص ٢٩٦.

يحتاج لمعرفة أمور طبية أو حيوية، وإلا تخلفت العلوم الشرعية عن ركب الحضارة، وفي هذا تأسيس لفقهه واقعي معاصر.

أولاً: تحليل الفراغ العلمي الموجود في مباحث الأهلية

يتجلّى الفراغ في مباحث الأهلية في العصر الحاضر في ثلاثة أمور. الأول: عدم الاعتماد على العلوم التي تعتبر الإطار الواقعي للأهلية، وعلى الخصوص العلوم النفسية. الثاني: عدم محاولة القيام بتكوين نظرية متکاملة الأركان والشروط والعوارض والأدلة الشرعية. الثالث: عدم اللجوء إلى المذاهب المتعددة في القضايا الفقهية الملزمة، أو الناجمة عن الأهلية.

أ- الفراغ الناتج عن فقدان الربط بالعلوم النفسية الموازية لمباحث الأهلية

يبدو الفراغ الموجود في مباحث الأهلية في تعلقها الواضح بعلم النفس حيث أن هناك تغيرات بيولوجية وإدراكية في جسم الإنسان وعقله تحصل خلال تطوره في حياته، وتقدمه في العمر. هذه التغيرات تترافق بأحكام شرعية. فالأهلية شديدة الارتباط بالعلوم التي تبحث تطور الإنسان عبر مراحل نموه المتالية أثناء رحلته في الحياة، منذ كونه حميلاً حتى موته. والأحكام الشرعية في مباحث الأهلية مرتبطة بظواهر فiziائة حيوية مثل البلوغ، والرشد، والخرف في أحكم الحجر في الشيخوخة، وما إلى ذلك من ظواهر حيوية هي في الحقيقة مواضيع في علوم الأحياء، وعلم وظائف الأعضاء (الفيسيولوجيا) التي تعتبر أساس نظرية الأهلية. لذلك أصبح النظر إلى الأهلية من زاوية علم النفس التکويني^١ (Developmental Psychology) أمراً ضرورياً في هذا العصر. بالإضافة إلى أن عدداً من الأمراض النفسية المصنفة وفق أحدث الإجراءات العلمية في علم النفس المرضي (Abnormal

^١ - علم النفس التکويني: هو علم يدرس تاريخ السيرورات السیکولوجیة والسلوکیات لدى الفرد والنوع. فهو يصف تحول الفرد إلى راشد، وضروب تقدمه، والمراحل التي يمر فيها، ويبحث عن أسباب تطوره، وينزل جهداً لفهم الدلالة الوظیفیة لكل مرحلة من المراحل، وطريقته المفضلة هي الملاحظة. أنظر: نوربرت سیلامی، المعجم الموسوعي في علم النفس، ترجمة: وجیه أسد (دمشق: مشورات دار الثقافة، ط٢٠١٤)، ج٤، ص١٧٨٦.

(Psychology) يمكن اعتبارها من عوارض الأهلية المزيل لها، أو المنقص منها، أو المؤثر في بعض التصرفات مع بقائها.

وبالنظر في مراحل الأهلية التي اعتبرها الأصوليون أربعة^١. مرحلة الجنين؛ وفيها تبدأ أهلية الوجوب القاصرة، ومرحلة الطفولة؛ وفيها تكتمل أهلية الوجوب بالولادة، ومرحلة التمييز؛ وفيها تبدأ مرحلة أهلية الأداء القاصرة، ومرحلة البلوغ؛ وفيها تكتمل أهلية الأداء على شرط الرشد عند بعضهم، وخالفت معهم الزرقة فجعلتها خمسة مراحل بإضافته مرحلة الرشد، وهي مرحلة متقدمة يتم فيها اكتمال أهلية التصرف^٢. والسبب في تقسيمهم هذا كون تلك المراحل تميز بتغيرات فيزيولوجية واضحة مترافقه بأحكام شرعية. لذلك فقد وجوب مقارنتها بمراحل حياة الإنسان في علم النفس الفيزيولوجي التي صنفت حسب التغيرات الواضحة الحيوية والإدراكية. فهي تتألف من ثماني مراحل^٣، لكل مرحلة سماتها الخاصة. الأولى: المرحلة الجنينية، أو مرحلة التكون قبل الولادة. الثانية: مرحلة المواليد. الثالثة: مرحلة الطفولة المبكرة. الرابعة: مرحلة الطفولة المتوسطة. الخامسة: مرحلة المراهقة. السادسة: مرحلة الرشد المبكر. السابعة: مرحلة الرشد المتوسط. الثامنة: مرحلة الشيخوخة، وهي من الستين حتى الموت.

بالنسبة للفراغ الحاصل في المرحلة الجنينية فهو يظهر في الخلاف القائم في تحديد بداية الحياة دون اللجوء إلى المباحث النفسية المعاصرة الموازية للمباحث الفقهية، وببداية الحياة تحدد بداية أهلية الإنسان كما يوضح السريحي: "والجنين ما دام مجتنباً في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة فقط ليكون نفساً له ذمة"^٤.

باستعراض آراء متقدمي الفقهاء يتبين ربطهم بداية الحياة بنفخ الروح. يقول بن نجيم من الحنفية في البحر الرائق: "ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً، والمراد نفخ الروح، وإلا فالشاهد ظهور خلقته قبلها"^٥. ويقول بن عابدين في حاشيته: "قالوا يباح لها أن

^١ - الخبازى، المغنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٢٦-٣٥٦.

^٢ - الزرقة، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٩.

^٣ - Boyd, Denise, Bee, Hellen, **Lifespan Development** (USA: Pearson Education, 4th ed, ٢٠٠٣), P vi.

^٤ - السريحي، أصول السريحي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٣.

^٥ - ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ١، د. ت)، ج ١، ص ٢٣٠.

تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي. أقول لكن يشكل على ذلك قول البحر إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو الموافق لما في روایات الصحيح؛ إذا مر في النطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً صورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها^١، وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء. فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين، ثم يجذب الغذاء، ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية والسامية، ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفتح فيه الروح الحقيقية الإنسانية^٢. فهو ليس بكائن حي قبل نفخ الروح حتى أن بعضهم أجاز إسقاطه، وبداء الحياة الإنسانية يكون عند نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة.

واختلف الغزالي عن علماء عصره باعتبار الحياة تبدأ منذ دخول النطفة الرحم وإفسادها جريمة. يقول الغزالي من الشافعية: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتحتلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية"^٣. ووافق الشافعية غيرهم من المذاهب في قضية نفخ الروح. يقول الرملي في نهاية المحتاج: "وهو أن المني يمكن في الرحم أربعين يوماً لا يتغير، ثم يمكن مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم تنفتح فيه الروح"^٤. ويقول بن قيم الجوزية من الحنابلة موضحاً مراحل الخلق: "فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً)، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها

^١ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه وكتابة رزقه و...، ج ٤، ص ٢٠٣٧، رقم ٢٦٤٥ الحديث.

^٢ - محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (كتاشي: المكتبة الماجدية، ط ١، ١٣٩٩هـ)، ج ١، ص ٢٢١.

^٣ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت)، ج ٢، ص ٥١.

^٤ - ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج (د. م، دار الكتب العلمية، ط ٤١٤١هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٣٥٧. وانظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: مكتبة مصطفى البافى الحلبي، ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، ج ١، ص ١٢٠.

^٥ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، كتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين قرص ليزر مضغوط، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٦، ص ٢٧١٣، رقم ١٦١٦. وورواه مسلم بن الحاج، أبو الحسين القشيري التيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه قرص ليزر مضغوط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٢٠٣٦، رقم ٢٦٤٢ الحديث.

خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج. ثم يكون مضعة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليل يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد. فإنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحى^١، وقبل نفح الروح هو كالنبات: "فإن قيل: الجنين قبل نفح الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟. قيل كان فيه حركة النمو والاغتناء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة فلما نفتحت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتنائه"^٢. فالحياة الإنسانية تبدأ عند نفح الروح.

وبذلك تفرد الغزالي باعتبار أول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم ولم يربط الحياة بنفح الروح، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين. يقول الشاذلي: "وأيضاً فمن المسلم به فقهأً وعلمأً وعقلاً أن الجنين منذ كان خلية واحدة إلى أن تم تكونه وتخلقه كائن حي بدليل نمائه وهو أصل حياة الإنسان، ومرحلة من مراحله. فيجب أن يأخذ حكمه في عصمة دمه".^٣ كما أنه فضل عدم اعتبار قضية نفح الروح في تحديد بدء الحياة لأنها أمر غيبي: "أما كون الروح تلج هذا الجسم في فترة معينة، وهي عند تمامه الأربعة الأشهر. فولوج الروح أمر عرفنا زمانه بالسماع أما حقيقتها فقد استأثر الله بعلمه: {ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي} (سورة الإسراء: آية ١٦)، وإذا كانت أمراً يخرج عن دائرة علمنا فحينئذ لا يصح أن نعلق على هذا الأمر الغيبي حكمأً ظاهراً دنيوياً تقضي السنة بخلافه".^٤ واختلفت آراء الفقهاء المعاصرین في بدء الحياة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة آراء:

الفريق الأول: يرى أن الحياة تبدأ منذ وقت الإخصاب، وأدلةهم:

- الآية الكريمة: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة} (سورة الإنسان: آية ٢)، وأن ما يتلو ذلك ما هو إلا تطور لهذه النطفة.

^١ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي (ت: ٧٥١ هـ)، التبيان في أقسام القرآن (القاهرة: مكتبة المتن، د. ط، د. ت)، ص ٢٢٤.

^٢ - المصدر السابق، ص ٢٣٣.

^٣ - حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، العدد الأول، ربىع الآخر ١٣٩٩هـ / مارس ١٩٧٩م (الكويت: جامعة الكويت)، ص ٢٨.

^٤ - المرجع السابق، ص ٢٨.

^٥ - أنظر: محمد برادة غزيول، الإخصاب الصناعي من منظور إسلامي، العنوان الإلكتروني: Lycos.Fr/berradaz/mr.htm.

- ما ثبت في الشرع من حفظ حق الجنين إذا مات أبوه، وأمه حامل به.^١

الفريق الثاني: يرى أن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح وهو رأي المتقدمين، وأدلة لهم^٢:

- الحديث الأربعيني (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضعة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: أجله، رزقه، وشققي هو أم سعيد، ثم ينفع فيه الروح).^٣
- ما قاله بن قيم الجوزية في كتابه التبيان في أقسام القرآن أن الجنين يكون قبل نفخ الروح كالنبات.

الفريق الثالث: يرى أن الحياة تبدأ بعد العلوق، وأدلة لهم:

- ما قاله كثير من الفقهاء والبيولوجيين أن الجنين قبل العلوق قد لا يتحقق له أول مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو.^٤

وتوصلت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^٥ إلى أن بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة، والدليل كما يدو كون هذه البويضة تحتوي على الحقيقة الوراثية للجنس البشري عامة، وللકائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر خاصة، وأيضاً لأنها تشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد، ودليلهم فيه قصور عن الدقة العلمية إذ لم يقدم الدليل العلمي الواضح على الوقت الحقيقي لبدء الحياة. لأن مرحلة تكوين البويضة الملقحة يشترك فيها كثير من الكائنات، فهي لا تميز بداية الحياة الإنسانية، وكونها تحمل الحقيقة الوراثية ليس بسبب إذ لو وضعت هذه الجنينات الخامدة للحقيقة الوراثية في أنبوب لا يكون الأنابيب إنساناً.

وكذلك فالخلاف الحاصل فيما روی في السنة المطهرة بالنسبة لبدء الحياة لم يتم تعليله بشكل علمي مع ضرورة اللجوء للدراسات العلمية في هذا الشأن. والأحاديث

^١ - انظر: حسان حتحوت، مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها وفaiتها في المفهوم الإسلامي، المحرر: خالد المذكور (الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وزارة الصحة، ط1٩٨٥م)، ص٥٥-٥٦.

^٢ - نادية البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، الكتاب رقم: ١٧٤ من سلسلة عالم المعرفة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١٩٩٣م)، ص١٤٩.

^٣ - سبق تخرجي في الصفحة ٣٦.

^٤ - البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، مرجع سابق، ص١٥٠.

^٥ - في ندوتها الثانية، فقرة ٢٤، ربى الآخر ١٤٤٥هـ / ١٥ يناير ١٩٨٥م.

^٦ - مؤتمر: "الحياة الإنسانية: بدايتها وفaiتها في المفهوم الإسلامي"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، الندوة الثانية، فقرة ٢٤ ربى الآخر ١٤٤٥هـ / ١٥ يناير ١٩٨٥م، العنوان الإلكتروني: islamset.com/arabic/abioethics/hayat.html.

هي قوله صلى الله عليه وسلم: ثم إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...^١. والحديث الآخر: فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سماعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمتها. ثم قال: يا رب أذكر أم أنسى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمره ولا ينقص".^٢

فالتقدير في الحديث الأول أفاد كون بدء الحياة مع نفح الروح بعد الأربعين الثالثة، والتقدير في الحديث الثاني أفاد كون بدء الحياة الإنسانية بعد الأربعين الأولى، وعلل ابن قيم الجوزية ذلك بقوله: "ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق قاله الصادق صلى الله عليه وسلم، وهذا تقدير بعد تقدير. فالأول تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، وأما قبل ذلك فلن يتعلق بها التخليق، والتقدير الثاني عند كمال خلقه ونفح الروح. فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصوирه".^٣.

مما يجدر ملاحظته عدم ذكر حق الحياة للجنين ضمن حقوق الجنين في المنظومة التقليدية وهي: العتق والإرث والوصية والنسب. يقول السرخسي: "فاعتبار هذا الوجه، يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق، أو إرث، أو نسب، أو وصية". كذلك لم تتم إضافة إضافة الحق في حياة كريمة أثبتها العلم كحقوق إضافية للجنين على والديه، ويكون ذلك بوقاية الأبناء من الأمراض، والعاهات الجسمية التي يمكن أن تبدأ منذ تكوئهم عند التلقيح. يوجب هذا الرجوع إلى الدراسات المعاصرة المتعلقة بالعوامل المؤثرة على نمو الأجنحة، وإثبات نتائج البحوث كحقوق للجنين على والديه.

^١ - سبق تخربيه في الصفحة ٣٧.

^٢ - سبق تخربيه في الصفحة ٣٥.

^٣ - ابن قيم الجوزية، البيان في أقسام القرآن، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

^٤ - السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٣.

كما يظهر الفراغ في عدم اعتبار الرشد طور من أطوار الأهلية على اعتبار عدم ظهور إشارة في كتب المتقدمين إلى كونه سبب كمال أهلية الأداء من حيث تعلق التصرف المالي به، ولكن تم تسلیط الضوء على البلوغ وكأنه كمال الأهلية. فمما لا شك فيه أن للبلوغ أهمية كبيرة في الشرع والقانون فهو أساس التكليف وبه تعلق الخطاب لتوافر القدرين العقلية والبدنية. يقول الدبوسي: " لا خلاف أن حين الخطاب شرعاً حين البلوغ عن قدرتين؛ قدرة فهم الخطاب وهو بالعقل، وقدرة العمل به وهو بالبدن" ^١. والدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلات؛ عن الصبي حتى يحتمل، والجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ) ^٢. والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة ^٣.

فعلة جعل الشرع البلوغ سبب التكليف هي كونه عالمة اعتدال الحال. يقول السرخسي: " لأن اعتدال الحال عند ذلك يكون عادة" ^٤. فالبلوغ هو الأمر الظاهر الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً. يقول الخبازي: " فأما الاعتدال فأمر يتفاوت فيه البشر. فإذا ترقى عن رتبة القصور أقيم البلوغ مقامه، ووهم الكمال قبله ساقط كوه النقصان بعده لأنه الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدماً" ^٥. فالواضح جعل البلوغ كمال الأهليات كما يقول الزرقا: " وهو أن الفقهاء يجعلون البلوغ مبدأ للتکليف وحمل الواجبات والمسؤوليات مما يوهم كمال الأهليات، وقد يصرحون بهذا الكمال في البلوغ بينما يصرحون في مواطن أخرى بأن مال القاصر لا يسلم إليه، ولا يطلق له التصرف بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد" ^٦. مما يوحى بوجود تناقض وفي الحقيقة فإن هذا يعود إلى اختلافهم في كون الرشد شرط التصرف المالي.

فالأصل عند أبي حنيفة دفع مال اليتيم بعد بلوغه. يقول السرخسي في المسوط: "وقال الله تعالى: {وآتوا اليتامي أموالهم} (سورة النساء: آية ٢)، والمراد بالبالغين فهذا

^١ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

^٢ - ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزويين، سنت بن ماجه، باب طلاق المتعوه والطفل والنائم، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت)، ج ١، ص ٦٥٨، رقم الحديث ٢٠٤١. والبيهقي في سنته الكبرى، قرص ليزر مضغوط، مصدر سابق، باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما...، ج ٨، ص ٢٦٤.

^٣ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٨.

^٤ - السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٧.

^٥ - الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

^٦ - الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦١.

تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ^١. ولكن قام الدليل على منع من بلغ سفيهاً ماله: "إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده. فإن الله تعالى قال: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا} (سورة النساء: آية ٦)"^٢، ومنع المال عنمن بلغ سفيهاً يكون لسن معينة وهي خمس وعشرون وليس مطلقاً. يقول الكاساني في البدائع: "إن لم يأنس منه رشدًا منعه منه إلى أن يبلغ. فإن بلغ رشيدًا دفع إليه، وإن بلغ سفيهاً مفسداً مبذرًا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بالإجماع. فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشده دفع إليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه"^٣.

أما الصالحان فلم يتقيداً بهذه السن وجعلها بلوغ الرشد هو الحكم في إعطاء المال. يقول البخاري: "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع إلى السفيه ما لم يؤنس منه الرشد لأنَّه تعالى علق الإيتاء بِإِيَّاهُ الرشد. فلا يجوز قبله لأنَّ المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ألا ترى أنَّ عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه المال بهذه الآية. فكذا إذا بلغ خمساً وعشرين سنة لأنَّ السفه يستحكم بطول المدة، ولأنَّ السفه في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعته، وإنَّما يمنع دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما قبله. فكذلك السفه".^٤

وسبب رأي أبي حنيفة كون سن المحدودة لا يخلو عن رشد. يقول التفتازاني: "فأقام أبو حنيفة السبب الظاهر للرشد، وهو أنَّ يبلغ سن المحدودة فإنه لا ينفك عن الرشد إلا نادراً مقام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الأحكام بالغالب. فقال يدفع إليه المال بعد خمس وعشرين سنة أونس منه الرشد أم لم يؤنسه" ، لأنَّ: "التجارب لقاح العقول"^٥، والرشد المطلوب في الآية نكرة: "فيتحقق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما في الشروط المتركة، وإذا تعين المظنة مداراً للحكم وجب تسليم المال عند بلوغ هذه السن أونس منه الرشد أم لا".^٦

^١ - شمس الدين السرخسي، كتاب المسوط، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، مجلد ٢٤، ج ١٢، ص ١٦٢.

^٢ - السرخسي، المسوط، مصدر سابق، مجلد ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢. وانظر: البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٧٠.

^٣ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة الحلبي (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٦، ص ١٧٥.

^٤ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٧٠.

^٥ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩١.

^٦ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

^٧ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

ولا سفه بعد البلوغ عاقلاً عند أبي حنيفة لأنه بلغ رشيداً، والآية أشارت إلى من بلغ سفيهاً دون من بلغ رشيداً ثم سفه: "فأما إن بعد عن ذلك فدفع المال إليه مطلق" ^١، وعلى هذا لا يكون الرشد شرطاً للتصرف المالي عند أبي حنيفة.

وذهب المالكية إلى كون الرشد شرط التصرف المالي للذكر والأئم عند البلوغ. يقول بن رشد في بداية المحتهد: "فأما الذكور الصغار ذوي الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم" ^٢. ويقول القرافي في الذخيرة: "قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} (سورة النساء: آية ٦). فشرط الرشد مع البلوغ وفي الكتاب: لا يخرج المولى عليه بآب أو وصي، وإن حاضرت الجارية وتزوجت، واحتلم الغلام من الولاية إلا بالرشد" ^٣.

ويضاف للمرأة الزواج والدخول أيضاً": وقال مالك: هي في ولاية أبيها في المشهور عنه حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، ويؤنس رشدتها" ^٤، وزاد الدسوقي شهادة العدول على على رشدتها يقول في حاشيته: "شهادة العدول اثنين فأكثر على صلاح حاتها أي حسن تصرفها" ^٥.

وشرط التصرف المالي عند الشافعية هو الرشد والبلوغ سواء أكان امرأة أم رجل. يقول الشافعي في كتابه الأم: "قال الشافعي: فدللت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، ودل قول الله عز وجل: {فادفعوا إليهم أموالهم} على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم" ^٦. ويقول أيضاً مؤكداً تساوي الرجل والمرأة في بلوغ الرشد، وحق التصرف المالي: "ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما" ^٧. يقول ابن الفراء في التهذيب: "ولا يدفع المال إليه، ولا يصح تصرفها

^١ - السريحي، المبسوط، مصدر سابق، مح ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢. وانظر: البحاري، كشف الأمسوار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٧٠.

^٢ - ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطي، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد سالم محبس، شعبان محمد إسماعيل (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م)، ج ٢، ص ٣١٢ - ٣١٣.

^٣ - أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بن خبزه (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩١ م)، ج ٧، ص ٧١.

^٤ - ابن رشد القرطي، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٢ - ٣١٣.

^٥ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٨٤.

^٦ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، مح ٢٢، ج ٣، ص ٢٢٠.

^٧ - المصدر السابق، مح ٣، ج ٢، ص ٢٢١.

تصرفاً إلا بعد اجتماع أمرتين: البلوغ والرشد، وإذا اجتمعا دفع المال إليه رجلاً كان أو امرأة نكحت أم لم تنكح^١. وبهذا خالفوا المالكية في اشتراط النكاح للمرأة من أجل بلوغها الرشد.

ويشترط الحنابلة الرشد للتصرف المالي. يقول البهوي في الروض المربع: "ولا يدفع إليه أي الصغير حتى يختبر ليعلم رشه قبل بلوغه بما يليق به لقوله تعالى: {وابتلو اليتامي} "^٢. ويدفع المال للرشيد ولو كان مفسداً لدینه. يقول البهوي: "والرشد: الصلاح في المال لقول ابن عباس في قوله تعالى: {فإإن آنستم منهم رشدًا} أي صلاحاً في أموالهم. فعلى هذا يدفع إليه ماله وإن كان مفسداً لدینه"^٣. وبهذا خالف الحنابلة الشافعية في كون الرشد متوقفاً على صلاح الدين. فصلاح المال كاف في تقرير بلوغ الرشد.

هذا الاختلاف يوجب اللجوء إلى الدراسات النفسية المعاصرة لتبني الآراء العلمية في تطور العقل ووظائفه في سن الرشد، وتقرير القول بشأن اعتبار الرشد سن اكتمال الأهلية، ومحاولة تحديد سن الرشد حيث أنه لم يتم تحديد عمر معين لسن الرشد في دراسات المتقدمين والمعاصرين لأنه يختلف اختلافاً كبيراً بين الأشخاص والبيئات. يقول الزرقا: "لأن زمن الرشد مختلف تبعاً لفطرة الشخص كما مختلف باختلاف البيئات، والأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية العامة، وبحسب العلم والتربية والأخلاق العامة"^٤. هذه المرونة في التحديد تعتبر عنصراً مساعداً في الأزمة الحاضرة حيث طال سن المراهقة تبعاً لتعقد الحياة.

من الملاحظ في مباحث الأهلية إهمال مرحلة الشيخوخة مع تميزها بعدة تغيرات حيوية في الجسم والعقل قد تؤثر على الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى احتوائها غالباً على مرض الموت والموت، هذا مع العلم أنه توجد في القرآن الكريم عدة آيات تشير إلى كون الشيخوخة مرحلة مختلفة عن المراحل الأخرى في حياة الإنسان. يقول الله عز وجل: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة" (سورة الروم: آية ٤٥). تشير الآية الكريمة إلى مراحل حياة الإنسان وهي ضعف

^١ - ابن الفراء، التهذيب، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٣٥.

^٢ - منصور بن يونس البهوي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: بشير محمد عيسو (سوريا: مكتبة دار البيان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ص ٢٧٩.

^٣ - المصدر السابق، ص ٢٧٩.

^٤ - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٢٣.

الطفولة، ثم قوة الشباب، ثم ضعف الشيخوخة حين الشيب. يقول الطبرى: "يقول ثم أحدث لكم الضعف بالهرم والكير"^١، ويقول القرطبي: "ثم جعل من بعد قوة ضعفاً يعني الهرم"^٢، ويقول ابن كثير: "ثم يشرع في النقص فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم وهو الضعف بعد القوة. فتضيق الهمة والحركة والبطش"^٣.

فمن المختوم بلوغ الشيخوخة والضعف لمن لم يتوفاه الموت. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب منبعث فإنما خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم تبلغوا أشدكم ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلاً يعلم بعد علم شيئاً} (سورة الحج: آية ٥). تشير الآية إلى مراحل حياة الإنسان، وإلى أن بعض الناس يصبح بعد انتهاء شبابه كالطفل في ضعف إدراكه وذلك في أرذل العمر. يقول السيوطي: "ومنكم من يرد إلى أرذل العمر: أحسه من الهرم والخرف لكيلاً يعلم من بعد علم شيئاً". وكلمة (منكم) تعني البعض وليس الكل، والمقصود أن بعض الذين بلغوا أشدتهم ولم يموتون قد يصلون إلى أرذل العمر، فهذه المرحلة غير حتمية لقوله تعالى (ومنكم). إلا أن الضعف بعد القوة والوصول إلى مرحلة الشيخوخة حتمي في حال عدم الموت.

ويتجلى الفراغ بشكل واضح في عوارض الأهلية التي شرحت قديماً، وصنفت بأسلوب بسيط يعكس معارفهم، وعلوم عصرهم، ثم حصل في شرحها تقدم علمي واسع، وخصوصاً في علم النفس. مما أوجب تجديد النظر فيها لما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بأهلية المكلف.

فعلى سبيل المثال حافظت الدراسات الفقهية والقانونية الإسلامية على نفس تصنيف المتقدمين للجنة، وتکاد لا تجد دراسة فقهية حاولت تطوير الجنة مع علوم العصر النفسية

^١ - أبو جعفر محمد بن حمزة بن حمزة الطبرى، تفسير الطبرى، قرص ليزر مضغوط (بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠٥ هـ)، ج ٢١، ص ٥٦.

^٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، قرص ليزر مضغوط (بيروت: دار الفكر، ط ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م)، ج ٢١، ص ٤٦.

^٣ - ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى، تفسير ابن كثير، قرص ليزر مضغوط (بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠١ هـ)، ج ٣، ص ٤٤٠.

^٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، ج ١، ص ٤٣٣.

التي ترکز وتدور حول الجنون، وغيره من الأمراض التي تؤثر في الإدراك، مع أن الواجب يقتضي توظيف هذه العلوم في إيجاد الحكم الشرعي لهذه الأمراض.

فأنواع الجنون كما ذكرها التفتازاني: "قالوا الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنوناً، أو طارئ بعد البلوغ"^١. ويقول بن الهمام: "مع الممتد منه مطلقاً أي الأصلي المتصل بزمان الصبا بأن جنّ صغيراً بلغ مجنوناً، والعرضي بأن بلغ عاقلاً ثم جن"^٢. فابن الجنون أربعة أنواع؛ جنون ممتد أصلي أو عارض، وجنون غير ممتد أصلي، أو عارض.

وصنفت مجلة الأحكام العدلية الجنون إلى نوعين في المادة ٩٤٤: "الجنون على قسمين؛ أحدهما الجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، والناسي هو الجنون غير المطبق، وهو الذي ي benign في بعض الأوقات ويفيق في بعضها"^٣. وللفقهاء المعاصرین هذا التصنيف:

- ١ - الجنون المطبق: هو الجنون الكلي المستمر الذي يزيل التمييز، ويعدم الإدراك، وقد يكون مصاحباً له منذ الولادة، وقد يكون طارئاً، هذه الحالة تعدد المسئولية الجنائية.^٤

- ٢ - الجنون المنقطع أو غير المطبق: وهو يمثل الجنون المطبق عند وجود الجنون، وعند الصحو يعود إليه وعيه ويكون مسؤولاً عن أفعاله.^٥ وللتفریق بينه وبين المطبق حدد له الفقهاء شهراً. فإذا استمر شهراً فأكثر فهو جنون مطبق،^٦ وإذا كان صاحب الجنون المنقطع ضعيف الإدراك عند صحوه يعامل في هذا الوقت كالمعتوه.^٧

^١ - التفتازاني، شرح التلویح على التوضیح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٧.

^٢ - أمیر باد شاه، تیسیر التحریر، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

^٣ - باز، سليم رستم، شرح الجملة (نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية، ط ٣، هـ١٤٠٦-١٩٨٦م)، ص ٥٣٥.

^٤ - أنظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٥. بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^٥ - بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^٦ - أنظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٦. بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^٧ - بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^٨ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤.

الجنون الجزئي: وهو نوع من الجنون يفقد فيه الإنسان الإدراك في نواح معينة من الإدراك، ويكون مسؤولاً جنائياً عن إدراكه فقط، وقد دعاه بعض الفقهاء بالجنون المغلوب لأنه مستمر سواءً أكان كلياً مطبيقاً، أو جزئياً.^١

ما سبق يمكن ملاحظة عدم خروج المعاصرين عن من سبقوهم في تصنيف الجنون مع أن العلوم تطورت والمصطلحات اختلفت، وتم تمييز أمراض عقلية لم تكن مدروسة علمياً. يستوجب هذا تطوير الفقه بما يتناسب ويتماشى مع هذه العلوم. فمصطلح الجنون مصطلح بعيد عن التداول لأنه يشير إلى حالة واسعة فضفاضة غير محددة. فهو لفظ قانوني طي يستخدم في الحالات القانونية التي تعامل مع مرضى عقليين مرتكبين لجرائم تخضع للقانون، والمقصود به الإشارة إلى الأمراض العقلية التي لا يحاسب بسيبها المريض عن تصرفاته لفقدانه الأهلية، والمسؤولية الجنائية^٢. فهو لفظ عام يفتقر إلى الدقة العلمية يراد به ذهاب العقل عن المكلف فقط.

والبديل الموازي للجنون هو مصطلح الذهان (Psychosis) الذي يطلق على المرض العقلي في الدراسات النفسية المعاصرة، والمقصود به المرض الذي يتناول كافة الاضطرابات الانفعالية، والسلوكية، والذهنية، والشخصية مما يجعل المريض يعاني فيه من احتلالات في هذه الحالات^٣، وهو نوعان؛ الأول ذو منشأ نيورولوجي أو فيزيولوجي ويطلق عليه الذهان العضوي (Organic Psychosis). الثاني ذو منشأ نفسي وهو الذهان الوظيفي (Functional Psychosis).

يتضمن الذهان العضوي ثلاثة أنواع؛ الشلل الجنوبي العام أو الزهري الدماغي (Alcoholic Psychosis)، والذهان الكحولي (Dementia Paralytic or General Paralysis)، وذهان الشيخوخة (Senile Psychosis).

^١ - انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٦. بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^٢ - مصطفى كامل، معجم علم النفس والتحليل النفسي (بيروت: دار النهضة، ط ١، د. ت)، ص ١٦٧.

^٣ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨١.

^٤ - المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٢.

^٥ - المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٥.

ويتضمن الذهان الوظيفي ثلاثة أنواع؛ الفصام أو الزكىتسوفرينيا (Schizophrenia) والبارانويا أو الذهاء (Paranoia)، والهوس والاكتئاب (Mania)^١. سوف يتم فيما بعد دراسة كل نوع على حدة وذلك من أجل إيجاد ما يناسبه من الأحكام الشرعية.

كذلك فقد بقي الإغماء كعارض سماوي في كتب الفقه دون إضافة لأنواع أخرى تأخذ نفس الحكم مثل الصرع ونوبات الرعب أو الهلع. فالإغماء عجز عن استعمال العقل كما يقول البخاري: "هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتًا"^٢، ويكون بسبب آفة تصيب القلب أو الدماغ كما يقول التفتازاني: "إذا وقعت في القلب أو الدماغ آفة بحيث تتتعطل تلك القوى عن أفعالها، أو إظهار آثارها كان ذلك إغماء"^٣. ضمن هذا المفهوم يمكن إضافة أنواع أخرى تشابه الإغماء مثل الصرع^٤ (Epilepsy)، وله أنواع عديدة منها النوبات الصرعية الكبيرة، والصغرى في الصرع الأولى، وهناك الصرع الثانوي^٥. لكن لا بد من دراسة علمية دقيقة للاحقة بالحكم الشرعي المناسب.

هذا بالإضافة إلى وجوب النظر في بعض أمراض العصر المنتشرة مثل نوبات الهلع (Panic Disorder) التي يعد التطور في تحليلها أكثر صور التطور أهمية في مجال اضطرابات القلق منذ عام (١٩٨٠م)^٦، وهي شعور مفاجئ بالخوف الشديد مقترن بأعراض فسيولوجية متباعدة^٧.

وكذلك فإن مفهوم العته عند المتقدمين لا يفيد الدراسات الفقهية لأنه لا يصف الحالة بشكل علمي يساعد في بناء الأحكام الشرعية. فوصفه الدبوسي بنقص العقل: "المعتوه هو الذي اختلط كلامه فصار بعضه ككلام العاقل، وبعضه ككلام الجنون فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله"^٨. بينما اعتبره البخاري آفة حين قال: "آفة توجب خللاً في

^١- المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٦.

^٢- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٦٤.

^٣- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٠. وانظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٦. التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

^٤- Carlson, Physiological Psychology, P ٤١٦.

^٥- صادق، في بيتنا مريض نفسي، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٢.

^٦- السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٢.

^٧- Nevid, Greene, Abnormal Psychology, P ١٧٢-١٧٣.

^٨- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

العقل"^١، ووصفه الريليعي بأنه خلل في العقل والكلام والتصرف: " هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير"^٢. وشبّه بن الهمام تصرف المعتوه بتصريف من يتعاطى المخدرات فقال: " فخرج بناشئة عن الذات ما يكون بالمخدرات"^٣، وجعله بعض المعاصرين أقل درجات الجنون لأن العته ضعف في العقل يجعل المعتوه لا يصل إلى درجة الراشدين.^٤

بما أحرز علم النفس تقدماً ملماوساً في شرح مفهوم العته في (Dementia) يمكن عن طريقه إيجاد حكم شرعي مناسب له. فهو اختلال وظائف قشرية عالية متعددة تتضمن الذاكرة والتفكير والفهم لا يتافق بتتوش في الوعي، ويصاحب تدهور في التحكم بالمشاعر، والسلوك الاجتماعي^٥. يتواجد العته أو الخبل في أمراض كثيرة مثل الخبل في مرض الزهايمر (Vascular Dementia) والخبل الوعائي (Dementia of The Alzheimer's Type) مرض بيك (Dementia due to Pick's Disease)، والخبل في مرض بار كينسون (Dementia due to Huntington's Disease)، والخبل في مرض هنتحتون (Disease due to Parkinson's Disease)، والخبل في مرض كرتشيفيلد-يعقوب (Disease due to Creutzfeldt-Jakob)، والخبل في مرض الإيدز (Dementia due to HIV Disease)، والخبل الناجم عن التهاب الدماغ (Encephalitis)، أو التهاب السحايا (Meningitis)، أو الشلل العام المنتشر ذو المنشأ السفلسي (Neurosypilis)^٦.

والتخلف العقلي لا يكون بدرجة واحدة من العته، وإنما له ثلات درجات؛ التخلف العقلي خفيف الدرجة وهو المأفون (Moron)، والتخلف العقلي المتوسط الدرجة وهو الأبله (Imbecile)، والتخلف العقلي شديد الدرجة وهو المعتوه (Idiot).^٧ هذه الأنواع يجب استعراضها وإدراجها مع الأحكام الشرعية المترتبة عليها ضمن عوارض الأهلية.

وبالنسبة لعارض النسيان فقد اُتّرِضَ على عده من عوارض الأهلية لأنه: " حالة عادية تطرأ على الذاكرة وليس بافة تعرّي جسم الإنسان، ولا عقله"^٨. فهو لا يزيل الأهلية

^١- البحاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٧٤.

^٢- الريليعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٣.

^٣- ابن أمير، التقرير والتجريح، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٢٧.

^٤- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٧.

^٥- عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

^٦- Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٤٩٦-٥١٠.

^٧- الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨-٣٠٢.

^٨- الزرقا، المدخل الفقهى العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٤.

الأهلية ولا ينتقص منها لكنه يعتبر عذراً شرعاً في حقوق الله عز وجل، وليس عذراً شرعاً في حقوق العباد. بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^١. بينما اعتبرت العلوم النفسية بعض أنواعه أمراضًا يجب علاجها، وهذا يوجب البحث في النسيان من خلال الدراسات المعاصرة.

فمع كون النسيان عند أكثر أهل اللغة لا يتعذر الترك^٢. هناك نوع من النسيان يعود إلى حالات نفسية يدعى فقدان الذاكرة الانفصالي^٣ (Dissociative Amnesia) كان يعرف سابقاً بفقدان الذاكرة نفسي المنشأ (Psychogenic Amnesia)، أو فقدان الذاكرة المستيري الذي يؤدي بالصاب إلى محو واقعة يؤدي تذكرها إلى القلق^٤. وفقدان الذاكرة الانفصالي عبارة عن فقد مفاجئ في الذاكرة لمعلومات شخصية هامة لا يحدث بسبب عوامل عضوية^٥، وأنواعه خمسة منها ثلاثة لها علاقة بموضوع الأهلية وهي؛ فقدان الذاكرة المحيطي (Localized) يتم فيه فقد الذاكرة للأحداث التي حصلت في وقت محدد مثل عدم قدرة الإنسان على التذكر لعدة ساعات بعد حدوث واقعة مؤلمة^٦. وفقدان الذاكرة الكلي (Generalized) ينسى فيه الصاب كل حياته والمقصود المعلومات الشخصية، وليس المهارات والميل والعادات الشخصية، وهو نادر الحصول^٧. والثالث فقدان الذاكرة المتواصل (Continuous) ينسى فيه الصاب كل الأحداث الحاصلة بعد وقوع المشكلة حتى الوقت الحاضر^٨. هذه الأنواع تجعل الصاب ينسى التكاليف الشرعية مما يجعله ضمن النسيان المعترض للأهلية.

^١ - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، فرض ليزر مضغوط، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص٢١٦، رقم الحديث ٢٨٠١.

^٢ - محمد مرتضى الزيدى، تاج العروس (بيروت: دار صادر، ط١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج١، ص٣٦٦.

^٣ - أمنيسيا (Amnesia) كلمة لاتينية الأصل، فالحرف a يعني not والكلمة mnasthai (to remember) تعنى (to remember). انظر:

Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٢١١.

^٤ - السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

^٥ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٦.

^٦ - السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

^٧ - Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٢١١.

^٨ Ibid, P ٢١١.

^٩ Ibid, P ٢١١.

هناك نوع مختلف من فقدان الذاكرة وهو التجوال أو الشرود (Dissociative Fugue)^٢ وفيه ينسى المصاب هويته لمدة من الزمن، ويهرب من مكان إقامته إلى مكان آخر، وقد يدعى شخصية أخرى. في هذا فقد لا تظهر علامات الاختلاط العقلي ويستمر لساعات قلائل أو أسابيع أو شهور^٣. فهو كذلك من عوارض الأهلية.

ينطبق على النسيان النفسي قول البخاري: "آفة تعترض للمخيالة مانعة من انتباع ما يرد من الذكر فيها"^٤، وقول التفتازاني: "وهو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل مما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها في أي وقت شاء، ويسمى هذا ذهولاً وسهوأً". فهو مرض يحول بين الإنسان وإدراك واجباته وحقوقه وبذلك يعتبر عارضاً من عوارض أهلية الأداء.

ب- الفراغ الناتج عن عدم إيجاد نظرية للأهلية متكاملة

مصطلح النظرية^٥ مصطلح حديث^٦ تميز به الفقهاء المعاصرون عند احتكارهم المباشر بالنصوص القانونية المعاصرة^٧ حيث توجهت العلوم الإسلامية في الوقت الحاضر نحو التحديث، والمقارنة، والتنظير، نتيجة تأثير النهضة العلمية في أوروبا على العلوم بأسرها، وقد بحثت هذه الدراسات بخاحاً واضحاً، وأنجزت إضافات حقيقة في مجال النظريات الفقهية^٨. الفقهية^٩. وعلى الرغم من أن ظاهر فقها التقليدي يهتم بالفروع والجزئيات دون النظريات

^١- كلمة (fugue) لاتينية الأصل من الكلمة (fugere)، وتعني (flight) وهو الطيران. أنظر: الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧.

^٢- ينبع هذا فقدان عن عملية كبت عميقа يحاول فيها نسيان الماضي المؤلم، أو الهرب من الظرف المقلق في المكان النسي لذلك يطلق عليه حالات المروب (Fugue states). أنظر: الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧.

^٣- Nevid, Rathus, Greene, Abnormal Psychology, P ٢١١.

^٤- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٦.

^٥- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٩.

^٦- هناك من اعتراض على هذه التسمية- النظرية- لأن النظرية ناتج استقراء العقل البشري أما الأحكام الشرعية فهي منزلة منصوص عليها، وبعض المعاصرین يميلون إلى تسمية هذه النظريات بنظم الإسلام وهو أقرب. أنظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي (عمان: دار الفائس، ط ٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٢٠٨.

^٧- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (هيرندن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٢٨٠.

^٨- علي جمعة محمد، المدخل (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ١٤٦.

^٩- جمال الدين عطيه، التنظير الفقهي (د. م، مطبعة المدينة، د. ت)، ص ١٨٦.

العامة^١. فإن مباحث الأهلية تبدو كمجموعة من الأحكام الفقهية لمجموعة من الجزئيات يوحدها موضوع واحد هو وجود أو فقدان الأهلية مع الخلو عن أي تنظيم منهج لها. فالنظريّة تتّألف من قاعدة كبيرة موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة تقوم بين كل منها صلة فقهية، وتحتّمها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً.^٢

وأركان النظريّة هي أجزاؤها كما يقول الإيجي في شرح العضد: "أقول أركان الشيء أجزاؤه. فإن الوجود التي لا يحصل إلا بحصوّلها داخلة في حقيقته متحققة لهوّيّته". فلا بد من تعين أركان نظرية الأهلية لأنّها لن تقوم بدون هذا التّعيين، ويكون عن طريق معرفة حقيقتها. ففي موسوعة مصطلحات أصول الفقه يقول رفيق عجم في الرّكن: "هو الذي لا تتحصل حقيقة الشيء بدونه، وفي عرف الفقهاء: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام، والركوع، والسجود للصلوة".^٣

كذلك يتوجّب تعريف شروط نظرية الأهلية لأنّها لا تصح بدون هذه الشروط، والشرط كما يقول رفيق عجم في موسوعته: "ما لا يصح المشروط دونه كالطهارة عند القدرة".^٤ فلما جعلت الطهارة شرطاً للصلوة لم تصح الصلاة دونها.

ومن الواجب دراسة عوارض الأهلية لأنّها تحول دون إثبات الأهلية، وما يتربّ عليها من أحكام شرعية. يقول البخاري: "والعارض جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصدّه عن المعنى، ومنه سميت المعارضة لأنّ

^١ - شاع القول بأنّ الفقه الإسلامي ما هو إلا أحكاماً فرعية جزئية في مختلف مجالات الحياة، وأنّ الفقهاء المسلمين لم يدونوا الفقه على هيئة نظريّات عامة وقواعد كافية كما هو موجود في فقه القوانيين الوضعيّة، وهذا يجعل الاستفادة منه قليلة. أنظر: شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

^٢ - أنظر: أحمد فهمي أبو سنة، النظريّات العامة للمعاملات، نظرية الحق (القاهرة: دار التّأليف، د. ط، ١٣٨٧ھـ)، ص ٤٤. علي بن بن أحمد الندوى، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه (دمشق: دار القلم، ط ١٤٩٤ھـ، ١٩٩٤م)، ص ٦٣. علي جمعة محمد، المدخل (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٤١٧ھـ، ١٩٩٦م)، ص ١٤٦.

^٣ - عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المتنبي الأصولي، ت: فادي ناصيف، طارق بخي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ھـ / ٢٠٠٢م)، ص ٢٩٠. محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحرج (لبنان: مكتبة ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٨٧٢.

^٤ - رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (البهان: ناشرون، ط ١، ١٩٩٨م)، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٤١.

^٥ - المراجع السابقة، ج ١، ص ٨٠٠.

كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه من إثبات الحكم، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها^١.

وبالنظر في مباحث الأهلية على وضعها الحالي يتجلّى وجود قصور في تكوين نظرية للأهلية واضحة المعالم حتى عند من أطلق عليها نظرية. فقد اكتفى هؤلاء بشرح ما قدّمه المتقدّمون مع إضافات من البعض مثل ما قام به الزرقا من انتقادات لبعض العوارض، وإضافة لمرحلة الرشد. بينما اكتفى أبو زهرة بعرض آراء العلماء في كون الرشد مطلوباً لأهلية التصرف، وحللها التحليل اللازم، وأسهب في أحكام مرض الموت مع وضع نظرية له، وبهذا يتبيّن خلو مباحث الأهلية من الأركان والشروط. أما المراحل فهي موجودة على وضعها السابق دون تطوير، وكذلك العوارض.

من الأمور التي تحب مراعاتها عند تكوين نظرية الأهلية وجوب تأسيسها وفق نصوص القرآن والسنة، وليس بالاعتماد الكلي على اجتهادات الفقهاء في مسائل متشابهة كما يبيّن عطيّة بقوله: "والذّي ينبعي التّنبّه إلّي في هذَا المَحَال هو أَن النصوص ينبعي أَن تكون أَسَاس التّنْظِير، لَا أَن تكون مُحْكَمَة بِبَنَاء فَكْرِي أَسَاسِ الصناعة الفقهية المجردة. فالنصوص ينبعي أَن تكون هي الأصل دائمًا، لَا الاستثناء"^٢.

وبالنسبة لأدلة الأهلية فقد استعان المتقدّمون عند تقريرهم أهلية الإنسان بعدة أدلة، هذه الأدلة لم تدل مباشرةً عليها، وإنما كانت تدور حول مواضيع متعلقة بها مثل الذمة والتکلیف. وفي الحقيقة فهي ليست أدلة على الأهلية، أو على نظرية الأهلية. لأن نظرية الأهلية بحاجة إلى أدلة على وجودها، وعلى أركانها وشروطها وعوارضها، وهذا ليس متوفراً إلى الآن مما يوجب إعادة النظر في هذه الأدلة.

نستعرض أدلة المتقدّمين على سبيل المثال. الدليل الأول قوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَا أَنْ يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِنَّمَا كَانُوا ظَلَمُوا جَهُولًا} (سورة الأحزاب: آية ٧٢). والعلاقة المفترضة بالأهلية كما يذكر التفتازاني أن المراد من الأمانة العقل والتکلیف^٣. وقوله تعالى وحملها الإنسان يدل على

^١ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٦٢.

^٢ - جمال الدين عطيّة، تفعيل المقاصد (سورية: دار الفكر، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ص ١٧٧.

^٣ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

خصوصية الإنسان بحمل أعباء التكليف، أي وجوهها عليه^١. بينما أشار المفسرون إلى كونها دليل على وجوب طاعة الإنسان ربه فيما أمره ونهاه. يقول الشاعلي: "إنا عرضنا على هذه المخلوقات العظام أن تحمل الأوامر والنواهي، ولها الشواب إن أحسنت، والعقاب إن أساءت فأبأْت هذه المخلوقات وأشفقت، وحمل الإنسان الأمانة أي التزم القيام بحقها"^٢، ويقول الشوكاني في فتح القدير: "معنى الأمانة هنا في قول جميع المفسرين: الطاعة والفرائض التي يتعلّق بأدائها الشواب، وبتضييعها العقاب"^٣.

الدليل الثاني؛ قول الله تعالى: {وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرَّتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنَتْ بَرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي} (سورة الأعراف: آية ١٧٢). موضع الدلالة المفترض على الأهلية أن الحق عز وجل نصب الأدلة الدالة على الربوبية، والوحدةانية المميزة بين الصالل والهدى^٤. إلا أنها تشير إشارة واضحة إلى كون معرفة الله سبحانه وتعالى، والإيمان به من خصال الفطرة السليمة. يقول بن جرير الطبرى: "هو العهد الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم الذي وضعه في قوله، وإذ أخذ ربكم من بين آدم من ظهورهم"^٥. ويقول القرطبي: "وقيل بل هي عامة لجميع الناس لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلاً فغذى وربى، وأن له مدبراً وحالقاً"^٦. وفي معتبر المختصر لأبي الحasan: "وقد أُولَئِكَ هؤلاء الآية من لم يَقِفْ على المروي بأن الله عز وجل أَهْمَّ ذرية آدم في خلقه إياهم المعرفة به"^٧. وفي تفسير بن كثير: "يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك، وجلبهم عليه"^٨. فما هي دلالتها على الأهلية؟

^١ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٣.

^٢ - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد الشاعلي المالكي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٣٦١.

^٣ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير (المتصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٩٩.

^٤ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

^٥ - الطبرى، تفسير الطبرى، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٤٠.

^٦ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٨٣.

^٧ - أبو الحasan يوسف بن موسى الخفي، معتبر المختصر، فرض ليزر مضغوط (بيروت/ القاهرة: عالم الكتب، مكتبة المتنى، د. ط. د. ت)، ج ٢، ص ١٧٤.

^٨ - ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

الدليل الثالث؛ قوله تعالى: {وَكُل إِنْسَانُ الْزَّمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَخُرُجٌ لِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَتَبًاً يُلْقَاهُ مَنْشُورًا} (سورة الإسراء: الآية ١٣). وجه الدلالة المفترض هو: "تمثيل للزوم العمل له لزوم القلادة للعنق"^١، والمراد مجرد الالتزام والالتزام بينما اعتبرها المفسرون دليلاً على القضاء والقدر. يقول الطبرى: "وَكُل إِنْسَانُ الْزَّمَنَاهُ مَا قُضِيَ لَهُ أَنَّهُ عَامِلُهُ، وَمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنْ شَقَاءٍ أَوْ سَعَادَةٍ فَعَمِلَهُ فِي عَنْقِهِ لَا يَفْارِقُهُ"^٢. وفي تفسير القرطى: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَائِرٌ طَائِرٌهُ عَمِلُهُ، وَمَا قَدْرُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَهُوَ مَلَازِمُهُ أَيْنَمَا كَانَ"^٣. ويقول بن كثير: "وَمَقْصُودُ أَنَّ عَمَلَ بْنَ آدَمَ مَحْفُوظٌ عَلَيْهِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا صَبَاحًا وَمَسَاءً"^٤.

لا تدل الآيات السابقة دلالة مباشرة على الأهلية، وقد تشير إلى الذمة من حيث أن الذمة هي العهد، ونقل التفتازانى عن البخارى اعتراضه على جعلها أدلة على الأهلية بقوله: "وليت شعرى أى دلالة للعنق على ذلك، وأى حاجة إلى اعتبار الاستعارة في كل فرد من مفردات الكلام، وأيضاً لما كان مبني هذه الاستدلالات على أن الإنسان يلزم، ويجب عليه شيء. فلا بد من وصف به يصير أهلاً بل دلالة قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة على هذا المعنى أظهر، وكذا ثبوت الحقوق له لا يدل على أن فيه وصفاً هو الذمة لجواز أن يكون ذلك لذات الإنسان على أن استحقاق الرزق غير مختص بالإنسان. فيلزم ثبوت الذمة لكل ذابة"^٥. فجميع الأوامر والتواهي في القرآن تدل على كون الإنسان أهلاً للوجوب والأداء أكثر من دلالة هذه الآيات الثلاثة. أما نظرية الأهلية بأكمالها فتحتاج إلى أدلة أخرى مثل الأدلة التي تفيد أن الإنسان يمر في أطوار مختلفة في حياته تتلازم بأحكام شرعية، ومثل الأدلة على عوارض التكليف كالجنون والنوم وغيرها.

يمكن عن طريق صياغة النظريات الفقهية إقامة تنظيم موضوعي دستوري يحكم أفعال البشر، وينظم حياهم الخاصة وال العامة من خلال مبادئ الإسلام. فأهلية الإنسان مفهوم واسع يحكم مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية منبثقة في نواحي متعددة. لأن الأهلية لها

^١ - التفتازانى، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

^٢ - الطبرى، تفسير الطبرى، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٥٠.

^٣ - القرطى، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٢٩.

^٤ - ابن كثير، تفسير بن كثير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨.

^٥ - التفتازانى، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

فروع في العبادات، والمعاملات المالية، والجنيات، وقوانين الأسرة والزواج، وال العلاقات الدولية وغيرها، ويترتب عليها مسائل فقهية متنوعة.

تكمّن فائدة النظرية فيما تقدمه من مواقف ومرتكزات ضمن الخطوط العريضة للشريعة كما يقول عطية: "إن فائدة النظرية الإسلامية بعد استلهامها وصياغتها تمثل بما تقدمه من نسق نظري، وموافق، ومرتكزات في إطار عام للتحرك في المجال الذي تتطرق له ضمن الخطوط العريضة، والضوابط، والمقاييس العامة للشريعة المقدسة".^١ فمثلاً يمكن تقديم الأهلية ضمن نسق نظري. هذا النسق يمكنه تحديد موقف الشارع من أهلية الإنسان الجنين، والمميز، والبالغ، والراشد، والكهل، ويمكنه تعين المرتكزات الأساسية، وهي أن الإنسان حلال فهو يمر بمراحل تتطور فيها قدراته العقلية والمعرفية والأخلاقية يترتب على هذا التغيير أحكاماً شرعية. لذلك فإن هذه النظرية تقوم على عدة أسس هي هذه المراحل من جنين إلى طفل إلى مميز إلى بالغ إلى راشدشيخ، والضابط فيها كون العقل كاملاً، وأي نقص في العقل يؤثر سلباً على أهلية الأداء. والمقاييس العامة يحددها المعيار المناسب بدقة حلال حياة الإنسان منذ كونه حملاً في بطن أمه إلى وفاته. هذا المعيار يمكن استخدامه لقياس العوارض. فليس كل جنون وكل عته يزيل الأهلية.

من أهم فوائد وضع النظرية الفقهية تقديم الإسلام في العصر الذي تتصارع فيه النظريات كمنظومة متراقبة المقدمات والتنتائج تحكمها مقاصد الشريعة، والتيسير على طلبة العلم والقضاة، وكذلك التسهيل على المجتهدين إذ يمكنهم بناء اجتهاداتهم على النظريات المستنبطة أصلاً من الفروع الفقهية.^٢

بعد استنتاج أركان وشروط النظرية من خلال أدلةها أو تعريفها، وبيان الأسس التي تقوم عليها، والعوارض التي تتعرض لها يجد كل طالب علم مرجعاً يرجع إليه عند الحاجة إلى حل قضية من القضايا. فمثلاً بناء نظرية للأهلية يكون أهم ركن فيها الإنسان، وأهم شرط الإنسانية. ولشرح هذه المفاهيم يتوجب الرجوع إلى القرآن والسنة المطهرة. فإذا بالإنسان يتكون من الرجل والمرأة المتساوين بالحقوق الإنسانية بعض النظر عن اللون والعرق. هذه المقدمة تؤدي إلى مجموعة من النتائج منها أهلية المرأة المكافئة لأهلية الرجل في جميع نواحي الحياة. فإذا سُئل أحد طلاب العلوم السياسية عن حقوق المرأة السياسية وجد

^١ - عطية، تفعيل المقاصد، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

^٢ - وهبة الزحيلي، جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي (سوريا: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م)، ص ٤٤-٤٥.

الإجابة من خلال أركان النظرية، وإذا رام أحد طلاب الحقوق تعين حقوق الزوجين من خلال الآية الكريمة: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} (سورة النساء: آية ٣٤)^١ لم يرتكب خطأ المتقديم بتفسير الآية بكون الرجال أفضل من النساء.^٢

يمكن تلخيص فوائد وضع نظريات في الفقه في عدد من الأمور. أولها: تسهيل البحث العلمي، ويسيره للباحث في الحالات التي تتدخل مع مباحث الأهلية. الفائدة الثانية: التمييز بين القواعد العامة والاستثناءات، مثاله القول أن الإنسان يبلغ في الخامسة عشر، وهناك استثناءات تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الحكم الشرعي المترتب وهي تأخر البلوغ، أو البلوغ المبكر. كذلك القول أن الإنسان يصل في العشرينات من عمره إلى مرحلة الرشد، ويتهيأ للعمل المادي، وهناك استثناءات وهي أن لا يرشد ويبقى سفيهاً. هنا يتوجب علينا دراسة السفة، وما يترتب عليه من أحكام شرعية. الفائدة الثالثة: التمييز بين ما شرع على أساس القياس، وما شرع على خلاف القياس فلا يتسع فيه ولا يقاس عليه، مثل القول أن العقل والإدراك هو مناط التكليف وعليه تقوم نظرية الأهلية. فكل عاقل راشد مكلف مسئول عن عمله إلا أن المميز تجب عليه الصلاة، وفي حال تركه لها فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وليه بضربه، وهذا خلاف القياس لأنه غير مكلف شرعاً فلا يجوز عقابه.

بالإضافة إلى ما تقدمه النظرية من إطار عام يتمكن الباحث من خلاله من معرفة الحكم الشرعي، وذلك من خلال ضوابط النظرية. فالإطار العام هو تطور أهلية الوجوب منذ كون الإنسان حمياً إلى تمييزه ثم بلوغه حتى رشده، ثمشيخوخته وكهولته، ويكون الأداء عند البلوغ. هذه الأهلية تدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الكمال، وهي بهذا المعنى الواسع لا تثبت لكل شخص بكل أحواله بل قد يثبت له منها جزء أو أجزاء حسب كمال الشخص في جسمه وعقله ونقصانه. فكلما كان الشخص ناقصاً كانت أهليته ناقصة، وكلما قل نقصه زادت أهليته.

^١ - ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النسري، الممهيد لما في الموطأ من المعايير والمسانيد، قرص ليرز مضغوط، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ١٣٧٨هـ)، ج ٣، ص ٣٢٦.

^٢ - مما يجدر ذكره أن جميع المتقديم فسروا الآية بكون الرجال أفضل من النساء. أنظر: الطبرى، تفسير الطبرى، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٧-٥٨. ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٩٢. السيوطي، تفسير الجلالين، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٦.

ت- الفراغ الناتج عن تجنب ذكر الآراء الفقهية المتعددة في المسائل الملازمة

لمباحث الأهلية

هناك فراغ علمي نتج عن عدم ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسائل الملازمة لمباحث الأهلية مما أدى إلى حرمان هذه المباحث من الفوائد المرجوة عند تعدد الآراء الفقهية، وذلك بإثرائها البحث. وخصوصاً عندما تؤدي إلى الاختيار الصحيح الموافق لروح الشريعة، ومبادئها العامة، وإلى المساهمة في جعل مباحث الأهلية أكثر واقعية، وأقرب للتطبيق. هذا القصور في ذكر الآراء الفقهية له نوعان. الأول: ناتج عن عدم ذكر الآراء السابقة لأصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، والاكتفاء بذكر رأي أبي حنيفة والمدرسة الحنفية. الثاني: ناتج عن عدم تقديم اجتهادات معاصرة في قضايا الأهلية، وخاصة ذات الإطار العلمي.

النوع الأول: القصور في ذكر الآراء المخالفة لأصحاب المذاهب الأخرى

هناك قصور في ذكر الآراء الأخرى في قضايا الأهلية الفقهية. فعلى الرغم من كون مباحث الأهلية قامت ابتداءً على المذهب الحنفي إلا أنه صدر اجتهادات متعددة لأصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى في هذه القضايا، غالباً ما تكون مخالفة للمدرسة الحنفية، ولكل رأي أداته. وبالاطلاع عليها يمكن تبني الرأي الموافق لمقاصد الشريعة.

فعلى سبيل المثال حكم الحجر وهو الأثر الرئيسي المترتب على المراحل التي تسبق الرشد والبلوغ، وهو المنع من التصرف في المال لغة^١، واصطلاحاً^٢. فحجر الطفل عند الحنفية عن التصرف القولي لا عن الفعل. يقول الزيلعي: "هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون"^٣، وفي حال تصرف الصبي على وجه يجلب النفع له يقبل منه. يقول بن عابدين: "وتفصيله أنه منع للصغير والجنون عن أصل التصرف القولي إن كان ضرراً محضاً،

^١ - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء (القاهرة، ط٢٤٠٢-١٩٨٢م)، ج٢، ص٦٢٣.

^٢ - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د. ت)، ص٤٣٣. حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (هيرندين: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣م)، ص١١٩.

^٣ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥١.

وعن وصف نفاذه إن كان دائراً بين النفع والضرر^١. بينما حجر الشافعية على الصبي قولهً وفعلاً ضرراً أو نفعاً. يقول الغزالى في الوسيط: "وأهلية المعاملات تستفاد من التكليف. فتضيقات الصبي والجنون بإذن الولي، دون إذنه، وبالغبطة والغيبة باطلة خلافاً لأبي حنيفة"^٢، وهو رأي المالكية^٣ والحنابلة^٤.

وبالنظر فيما قاله الحنفية يتبين وجود أمور بعيدة عن الواقع. فمثلاً جعلهم الحجر على الطفل فيما يضر فقط دون ما ينفع لكن الطفل قبل التمييز لا يعي شيئاً، وخاصة بعد الولادة لأنها عاجزة تماماً، ولو ذكرت الآراء المختلفة للمذاهب الأربع لأتمكن تبني رأي أكثر واقعية وعلمية.

كذلك فإن في تصنيف الآثار الفقهية المترتبة على مرحلة التمييز عند الحنفية^٥ عدة ملاحظات، والتضيقات عند الحنفية كما يلي:

أولاً - التضيقات المعتبرة حقاً لله تعالى:

- الحسن الذي لا يحتمل القبح مثل الإيمان فله أجره.

- القبح الذي لا يحتمل الحسن، وهو الكفر يخلد الكافر في نار جهنم ولو كان صبياً بناء على اختياره مع أنه غير مكلف، وغير مخاطب.

- ما هو حق الله تعالى متعدد بين الحسن والقبح مثل العبادات البدنية كالصوم، والحج فهي لا تحب عليه، والقضاء فيها ليس واجباً.

ثانياً - التضيقات المعتبرة حقاً للعباد:

- ما هو نفع محض وهو مقبول منه مثل قبول المهدية والتكتسب.

- ما هو ضرر محض ولا يقبل منه مثل الطلاق، والتبرعات، والقرض.

- ما تردد بين النفع والضر كالبيع والشراء، وهذه تصح منه بشرط إجازة الولي. من هذه الملاحظات؛ القول بأن المميز يدخل النار بكفره ولو كان صبياً بناء على اختياره مع أنه غير مكلف، وغير مخاطب لأن في هذا القول بعد عن العدل الإلهي، ولتضاده

^١ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ٩٩.

^٢ - الغزالى، الوسيط، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٢.

^٣ - أنظر: القراءى، الذخيرة في الفقه المالكى، مصدر سابق، ج ٧، ص ٧١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧٥.

^٤ - ابن قدامة المقدسى، المغنى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠٥. البهوى، كشاف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥١٦.

^٥ - ابن عبد الشكور، فواجح الرجهوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٠. وانظر: السفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٧٧.

أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٩. التمراثى، الوصول إلى قواعد الأصول، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

النصوص بعدم محاسبة الإنسان قبل البلوغ. كذلك تصنيف عبارة المميز إلى نفع محسن، وضرر محسن، وما تردد بين النفع والضرر، ولكل حكم مختلف فيه بعض المبالغة. والأفضل في هذه الحال الاطلاع على رأي المذاهب الأخرى، ومحاولة تبني الرأي الأقرب لروح الشريعة، والمستند إلى الدراسات العلمية.

هناك أيضاً مسائل أخرى كثيرة لم يتم فيها ذكر آراء أصحاب المذاهب المختلفة مع أن رأي الحنفية لم يكن متناسباً مع الدراسات العلمية، ومع مقاصد الشريعة مثل الإصرار من الحنفية في مسألة البلوغ وأمارته على عدم اعتبار الصفات الثانوية مثل ثنو شعر العانة، وكذلك اللحية، ونمود الصدر، وتغير الصوت، قضية تحديد سن البلوغ عند عدمه بالثامنة عشر للصبي، والسابعة عشر للفتاة.

ومسألة عدم اعتبار الرشد شرطاً لكمال الأهلية وإنما البلوغ هو الشرط. فإذا لم يرشد بعد أن بلغ سفيهاً يمنع ماله منه إلى سن معينة يتحمل أن يصير فيها جداً. عندئذٍ يعطى إليه ماله يبينه السرخسي بقوله: "إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس رشده. فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهם أن يصير جداً"^١، والدليل كما شرحه: "بعد تطاول الزمن لا بد أن يستفيد رشداً إما بطريق التجربة، أو الامتحان. فإن كان منع المال عنه بطريق العقوبة فقد تمكنت شبهة إصابة نوع من الرشد، والعقوبة تسقط بالشبهة، وإن كان هذا حكماً ثابتاً بالنص غير معقول المعنى. قوله منكر في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات شخص، ولا تعم. فإذا وجد رشداً فقد وجد الشرط فيجب دفع المال إليه"^٢.

ومعنى هذا ما يلي:

١ - إما أن يكون الحجر عقوبة وإصابة أي نوع من الرشد شبهة يمنع العقوبة، أي

الحجر

٢ - أو أن يكون حكماً منصوص عليه غير معقول المعنى، والنكرة في موضع الإثبات فيكتفي أي نوع من الرشد، وبالرجوع إلى المذاهب الأخرى يمكن تبني رأي آخر أقرب لروح الشريعة.

^١ - السرخسي، الميسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٢ - المصدر السابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

النوع الثاني: القصور في تقديم اجتهادات معاصرة في قضايا الأهلية

هناك أيضاً قصور في الاجتهداد في قضايا الأهلية التي لها وجه معاصر، وله أمثلة كثيرة كحقوق الجنين، ومرض الموت وأماراته. ففي مسألة حقوق الجنين يمكن ملاحظة أن نظر الفقهاء توجه في السابق إلى الحقوق المادية فقط للطفل على والديه في طريق سعيهم إلى تعريف أهليته. هذه الحقوق هي حقه في النسب والميراث والوصية، وبازدهار علم النفس المعاصر يتبين وجود حقوق للطفل على أبويه يجب عليهم مراعاتها كمراجعاتهم لحقوقه المادية لعظم أثرها على حياته بعد الولادة. فليس حرمانه من الميراث أكثر ضرراً من ولادته مشوهاً، أو مصاباً بخلل عقلي.

فمثلاً إذا نظرنا إلى الأمور المؤثرة على نمو الجنين سلباً في مراحل التطور الجنيني، ويطلق عليها (Teratogens)، وأكثر ما تكون آثارها مدمرة إذا تعرض الجنين لها في الأسابيع الثمانية الأولى حين تشكل الأعضاء.^١ فمرض الزهري أو السفلس (Syphilis) الجنسي المعدي يسبب عند انتقاله إلى الجنين إلى خلل في العيون والأذان والدماغ، وتشوه في الوجه، وإذا انتقل خلال الولادة فإن ثلث المواليد تموت، وثلث يصابون بالعمى أو تلف الدماغ،^٢ وفيروس (HIV) المسبب لمرض الإيدز (AIDS) المنتقل من الأم إلى الجنين يؤدي إلى نقص مناعة المولود.^٣ والأم المدخنة تنجيب مولوداً أصغر حجماً، بالإضافة إلى ما أثبتته بعض الدراسات من أن المشاكل التعليمية، والسلوكيات غير الاجتماعية تزداد معدلاتها بين أبناء المدخنات.^٤

وأيضاً فإن الأم المدمنة لديها خطر بنسبة عالية لتنجب أطفالاً لديهم علل متلازمة مع الكحول في الفترة الجنينية (fetal alcohol syndrome). فمواليدها أصغر أدمغة وحجمًا من السليمين، بالإضافة إلى إصابتهم بفقدان السمع، وخلل في القلب، و لهم وجوه مختلفة لكون

^١ - انظر: Bukatko, Danuta, Daehler, Marvin W, **Child Development** (USA: Houghton Mifflin company, 4th ed, 2001), P 110. Boyd, Bee, **Lifespan development**, p 64.

^٢ - انظر: Boyd, Bee, **Lifespan development**, p 66. Carlson, Bruce M, **Human Embryology & Developmental Biology** (USA: MOSBY, 2 ed, 1999), P 137.

^٣ - انظر: Bukatko, Daehler, **Child Development**, P 127. Boyd, Bee, **Lifespan development**, P 60.

^٤ - انظر: Boyd, Bee, **Lifespan development**, p 67. Bukatko, Daehler, **Child Development**, P 119.

الأنف مفتوح، وبعيد عن الفم مع تخلف عقلي بسيط يظهر فيما بعد، أو مشاكل سلوكية أو تعليمية.^١ كما يؤثر سوء تغذية الأم على نمو الجهاز العصبي والذكاء، وخاصة إذا حصل بين الأسبوع السادس والثاني عشر بسبب حاجة الخلايا العصبية إلى الغلوکوز والبروتين.^٢ كما أن الأمراض النفسية مثل القلق والتوتر والاكتئاب تسبب إفراز هرمونات، أو مواد كيماوية تؤثر على الجنين.^٣ توجب هذه الحقائق العلمية على الفقهاء، تقديم حقوق معاصرة للجنين بناءً على أهليته الثابتة له في بطن أمه.

كذلك مسألة مرض الموت التي تقدم العلم في شرحها مع تقصير المباحث الفقهية في الاجتهد فيها بشكلٍ كافٍ، وفي هذه المسألة خلاف واسع عند المتقدمين. فالشرط عند الكاساني من الخنفية الاتصال بالموت: "إذا اتصل به الموت تبين أن المرض كان مرض الموت من وقت وجوده فتبين أن التعلق ثبت من ذلك الوقت".^٤ وأضاف الميرغيناني شرطاً آخر هو كونه صاحب فراش يتداوى خوف الموت: " ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمريض حادث، وإن وهب عندما أصابه ذلك، ومات من أيامه فهو من الثالث إذا صار صاحب فراش لأنه يخاف من الموت، ولهذا يتداوى".^٥ وشرط ابن عابدين أن يكون معروفاً أنه سبب للموت، وأن لا يطول أكثر من سنة: "من كل ماله إن طالت مدة سنة، ولم يخف موته منه، وإلا تطل وخيف موته فمن ثلاثة لأنما أمراض مزمنة لا قاتلة. قيل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، والمحترار أنه ما كان في الغالب منه الموت، وإن لم يكن صاحب فراش".^٦

ومرض الموت عند المالكية هو المرض المخوف. يقول الإمام مالك في الموطأ: "إذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلاثة"^٧، ولا بن رشد الحفيد في شرح

^١- انظر: Boyd, Bee, **Lifespan development**, p ٦٧. Carlson, **Human Embryology & Developmental Biology**, P ١٣٨.

^٢- هناك أنواع معينة من الأغذية يعد وجودها أساساً أثناء الحمل أهمها حامض الفوليك Folic acid وهو فيتامين B، ويؤدي نقصه إلى خلل في القناة العصبية. انظر: Boyd, Bee, **Lifespan development**, p ٦٨.

^٣- انظر: Bukatko, Daehler, **Child Development**, P ١٣٠. Boyd, Bee, **Lifespan development**, p ٧٠.

^٤- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٨.

^٥- الميرغيناني، المهدية شرح بداية المبتدى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٤.

^٦- ابن عابدين، هامش رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٦٧.

^٧- مالك بن أنس الأصبهني، الموطأ، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧/١٤١٨)، ص ٤٧٠.

بداية المختهد": والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور: الأمراض المخوفة^١، وفي حاشية الدسوقي هو ما يكثر منه الموت": فقال: وعلى مريض، أو من تنزل منزلته حكم الطب أي أهله العارفون به بكثرة الموت به، أي بسببه أو منه، ولو لم يغلب^٢.

بينما وضع الشافعي قاعدة للمرض المؤثر على الأهلية، وهو أن يكون معلوماً أنه يؤدي إلى الموت. أما المرض الذي عرف بكونه غير مؤدي إلى الموت فلا يؤثر على الأهلية ولو مات فيه المريض. يقول الشافعي في كتابه الأم: "المرض مرضان؛ فكل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف منه فعطلة المريض فيه إن مات في حكم الوصايا، وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطلة المريض فيه كعطلة الصحيح وإن مات منه"^٣، ويقول الغزالي في الوسيط: "مرض الموت هو كل مرض مخوف يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت فإذا هجم المرض المخوف حجرنا عليه"^٤.

ومرض الموت عند الحنابلة له شرطان؛ كونه مخوفاً، ومتصلًا بالموت. يقول ابن قدامة المقدسي في المغني: "ويعتبر في المرض الذي هذه أحکامه شرطان أحدهما؛ أن يتصل بمرضه الموت ولو صحي من مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح. الثاني؛ أن يكون مخوفاً^٥، وبهذا يكون قد جمع شرط الحنفية والشافعية، وأضاف شرطاً آخر كونه ملازماً للفراش: "ولنا أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبه صاحب الحمى الدائمة، وأما الهرم فإنه صار صاحب فراش فهو كمسألتنا"^٦. وهذه مسألة مهمة في هذا البحث كون الهرم سبباً للموت وزوال الأهلية فهو مرحلة منفصلة من مراحل الأهلية.

في حال جمع شروط المذاهب الأربع يكون مرض الموت: المرض المخوف لكثرة الموت بسببه، ولا يطول أكثر من سنة، وتزداد علته باستمرار إلى الوفاة إلى أن يتصل به

^١ - ابن رشد القرطبي، بداية المختهد وغاية المقتصد، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٠٢٤.

^٢ - أحمد بن محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٤، ص ٤٩٨.

^٣ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، مج ٢، ج ٣، ص ١٢٢.

^٤ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، تحقيق: أبو عمرو الحسیني بن عمر بن عبد الرحيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٤٢١.

^٥ - ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٨، ص ٤٨٩.

^٦ - المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٨٩.

الموت. كما يختصر أبو زهرة شروط الفقهاء في شرطين: "التعريف الجامع المانع لمرض الموت أنه المرض الذي يتحقق فيه أمران؛ أحدهما أن يكون مرضًا من شأنه أن يحدث الموت غالباً. ثالثهما؛ أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلًا به، وقد اختلف الفقهاء في أماراته طويلاً".^١ هذه الشروط تخضع لتقدير الطبيب في كل عصر لأن ما كان مخوفاً في الماضي لم يعد مخوفاً في العصر الحاضر. وكثير من الأمراض القاتلة (Terminal Illnesses) لا يعتبر المصاب بها في مرحلة الاحتضار لأن موته ليس متوقعاً^٢ حتى السرطان والحمى والسل أصبح لها علاج ودواء. يقول الرحيلي: "إن تقدير خطر الموت عائد لظروف تقدم الطبيب في كل عصر إذا كان السل مثلاً مرضًا خطيراً في الماضي. فقد أصبح في عصرنا غير خطير بعد اكتشاف مصل للسل والعلاج المناسب له".^٣

كما أنها شروط قائمة على الاجتهاد وليس على نص من كتاب أو سنة بحسب تكوين ثابتة، وعليه يمكن اعتبار أهم هذه الشروط والجمع عليها من جميع الأطراف، والتي يمكن أن تستوفي المسألة عبر الزمان والمكان بحيث يمكن الاجتهاد في كون المرض مخوفاً هي: كون المرض مخوفاً أي عرف بكثرة الموت منه في عصره، واتصال به الموت، وكانت علة المريض في ازدياد. فكل مرض يتحقق فيه مناط التعليل هذا يصبح مرض موت، ولكل عصر أمراض موت حسب تقدم الطب والعلم، والاجتهاد مفتوح.

وبالنسبة لأمارات الموت فقد ذكر الفقهاء عدداً من أمارات الموت تتناسب مع علوم عصرهم، وهي كما يشرحها الأنصارى في أنسى المطالب: "إن تحقق موته وأمارته أي منها؛ استرخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاع كف، وانخفاض صدغ، وتقلص خصية مع تدلي جلدتها".^٤

^١ - محمد أبو زهرة، أحكام التراث والمواريث (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت)، ص. ٧.

^٢ - Krauss Whitbourne, Susan, *Adult Development & Aging* (USA: Wiley, ٢٠٠١)، P ٤٣٣.

^٣ - حسن بن محمد الأنصارى، الإقرار في مرض الموت، العنوان الإلكتروني: <http://www.alwatan.com/graphics/2003/04/apr/13.4/heads/ott11.htm>

^٤ - أبو بخي زكريا الأنصارى الشافعى، أنسى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الشيخ أبو العباس بن أحمد الرملى الكبير، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ج٢، ص. ٢٥٦.

هذه الأمارات كانت قبل تطور العلوم لهذا يجب الاجتهد فيها حسبما تم من أبحاث علمية معاصرة حول أعراض الموت. بينما وأن الفقهاء المعاصرین^١ قرروا أن الوفاة تتم بموت جذع الدماغ^٢، وهو ما أكدته الأطباء في الوقت الحاضر من إمكانية إعلان الموت عند التأكد من أن الدماغ توقف عن ضبط الوظائف الحيوية.^٣ فإذاً يعتبر التوقف غير القابل للعودة في وظائف المخ هو المعيار الرئيسي في تحديد الموت. أما العلامات الأولى المعتادة في الموت فهي: انعدام نشاط الجهاز العصبي، حرقة القلب، والتنفس. ثم تأتي بعدها العلامات الأخرى مثل تبليس الكبد، الازرقاق، تبليس وبروادة الجسم.^٤

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى الفراغ العلمي

هناك مجموعة من الأسباب أدت إلى وجود فراغ علمي في مباحث الأهلية على وضعها الحالي مقارنة بالدراسات العلمية المعاصرة في نفس المجال. من هذه الأسباب التعامل مع مفاهيم المتقدمين كأنها بدويات علمية لا تحتاج لمراجعة ومناقشة وتحقيق، ومنها التذكر لما تحدثه التكنولوجيا من تغير على قضايا العصر، وعزل الدراسات الفقهية عنها، ومنها عدم ربط القضايا الفقهية بما يوازيها من دراسات علمية معاصرة على جميع المستويات، وفي جميع الحالات سواءً كانت نفسية، أم حيوية، أم طبية وغيرها.

^١- مؤثر: "الحياة الإنسانية: بدايتها وفaiتها في المفهوم الإسلامي". العنوان الإلكتروني: islamset.com/arabic/abioethics/hayat.html

^٢- ويعرف كنعان موت الدماغ: "حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلاً تاماً لا رجعة فيه، ويحصل موت الدماغ لأسباب مختلفة منها الرضوض العنيفة على الرأس، وبعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ كالأورام والالتهابات وغيرها" أنظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (بيروت: دار النافس، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ص. ٨٨٠. ويعرف البار موت الدماغ كالتالي: إن موت الدماغ هو موت الدماغ بما فيه المراكز الحيوية المهمة جداً والواقعة في جذع الدماغ، فإذا ماتت هذه المناطق، فإن الإنسان يعد ميتاً لأن تنفسه بواسطة الآلة مهما استمر لا قيمة له. أنظر: البار، محمد علي،

www.islamset.com/arabic/abioethics/moot/albar.htm

^٣- Philip's Encyclopedia comprehensive edition ٢٠٠٢، Christian Humphries (Spain: Cayfosa, ٢٠٠١)، p ٢٠٠.

^٤- The Encyclopedia American International edition (USA: Grolier, ٢٠٠٠)، vol ١٠، p ٧١١.

أ- عدم مراجعة المفاهيم التي اعتمدتها المتقدمون

السبب الأول والرئيس في هذا الفراغ العلمي الموجود في مباحث الأهلية هو تلقي المعاصرين ما قدمه المتقدمون دون مراجعة وتحقيق. فمراجعة المفاهيم الأساسية التي قامت عليها الأهلية مثل أهلية الوجوب، والذمة، وأهلية الأداء، وعوارض الأهلية السماوية والمكتسبة سوف يتبيّن أمور كثيرة مثل اختلاط المفاهيم، واضطرابها.

فعلى سبيل المثال عند النظر في تعريف الذمة، ومقارنتها بأهلية الوجوب - وهي الصلاحية لحكم الوجوب^١ - يتبيّن وجود خلط بينهما، وકأن الذمة وأهلية الوجوب أمرًا واحدًا. في بينما جعل بعضهم الذمة الحل كما يقول البخاري: "لأن الذمة هي محل الوجوب، وهذا يضاف إليها، ولا يضاف إلى غيرها"^٢. جعلها النسفي النفس الإنسانية بأسرها: "الذمة نفس لها ذمة وعهد"^٣، وجعلها الخبازي وغيره العهد: "أما أهلية الوجوب فبناء على الذمة، وهو العهد لغة، والمراد هنا نفس لها عهد. فإن الآدمي يولد واحتضن من بين سائر الحيوان بذمة صالحة له وعليه"^٤، وعرفها آخرون بالصفة كما يقول التفتازاني: " فهي وصف يصير به إنسان أهلاً لما له وما عليه"^٥. وفي هذا خلط بينها وبين وبين أهلية الوجوب.

وكذلك فقد جعل الأصوليون سبب نقصان أهلية الوجوب قبل الولادة أمرين. الأول: كونه جزءاً من أمه قابلاً للبيع والاسترقاء كما يعبر البخاري: "وقبل الانفصال عن الأم هو جزء من وجه يعني حساً وحكماً. أما حساً فلأن قراره وانتقاله بقرار الأم وانتقالها كيدها، ورجلها، وسائر أعضائها، ولهذا يفرض بالمقراض عنها عند الولادة. وأما حكماً فلأنه يعتقد بعتقها، ويرى باسترقاقها، ويدخل في البيع بيعها"^٦. الثاني: احتمال حياته أو موته: "فالجدين له أهلية وجوب ناقصة، وناقصة لسبعين؛ أحدهما: أنه يتحمل الحياة والبقاء فقد يولد ميتاً فيكون في حكم العدم، ولا يثبت له شيء من الحقوق"^٧. لذلك أضافه بن

^١- السريسي، أصول السريسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٢.

^٢- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٧.

^٣- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٠.

^٤- الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

^٥- التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

^٦- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٩. وانظر: التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

^٧- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

الهمام شرطاً لوجوب الأهلية للجنين: "إذا كان محقق الوجود وقت تعلق وجوبها له على ما عرف في محله".^١

هذا الشرط لا يمكن الاكتفاء بهما هذا العصر، ولو اكتفى بهما المعاصرون لأصبحت أهلية وحجب الجنين كاملة، وذلك لأن الشرط الأول ملغى على اعتبار التغاء حكم الرق في هذا العصر، ولم يعد هناك ضرورة للشرط الثاني لأن تطور الطب جعل موت الجنين أو إسقاطه نادراً، واحتمال موته كاحتمال موت المولود والطفل وغيرهم. والصيغة الأفضل في هذه الحال هي القول أن للجنين "نوع من الذمة، أو أهلية وحجب ناقصة يعفيها الشخص صالحًا لوجوب الحقوق المشروعة له دون أن تلزمـه واجبات فرعـائية جانبـ ضعـفـهـ الـذـيـ يـظـهـرـ فـيـ اـرـتـبـاطـهـ بـالـأـمـ لمـ تـلـزـمـهـ وـاجـبـاتـ،ـ وـرـعـاـيـةـ لـكـوـنـهـ نـفـسـاـ حـيـةـ صـالـحةـ لـلـانـفـصـالـ بـعـدـ اـسـتـكـمالـ مـدـةـ اـجـتـنـاحـاـ منـحـ مـنـ الـحـقـوقـ ماـ يـكـفـلـ لـهـ الشـبـاتـ،ـ وـالـاسـتـقـرارـ فـيـ مجـتمـعـهـ".^٢

وكذلك فقد ساد بين الفقهاء مفهوم اكمال أهلية الوجوب عند الولادة. يقول البخاري: "إذا انفصل عن الأم بالولادة فظهرت ذمتـهـ مطلقةـ لـصـيرـورـتـهـ نـفـسـاـ منـ كـلـ وـجـهـ،ـ أيـ صـارـ أـهـلـاـ بـسـبـبـ ذـمـتـهـ لـلـوـجـوـبـ لـهـ وـعـلـيـهـ"^٣،ـ ولاـ بنـ الـهـمـامـ:ـ "وـبـعـدـ الـوـلـادـةـ تـمـتـ لـهـ الذـمـةـ مـنـ كـلـ وـجـهــ.ـ فـاسـتـعـقـبـتـ الذـمـةـ الـوـجـوـبـ لـهـ وـعـلـيـهـ"^٤،ـ وـقـمـ رـبـطـهـ بـكـوـنـ إـلـإـنـسـانـ حـيـاـ قـابـلاـ لـتـلـقـيـ الـحـقـوقـ وـالـقـيـامـ بـالـوـاجـبـاتـ كـمـ يـقـولـ الزـحـيليـ:ـ "وـهـيـ تـثـبـتـ لـلـإـنـسـانـ مـنـذـ وـلـادـتـهـ دـوـنـ أـنـ تـفـارـقـهـ فـيـ جـمـيعـ أـدـوـارـ حـيـاتـهـ فـيـصـلـحـ إـلـإـنـسـانـ لـتـلـقـيـ الـحـقـوقـ،ـ وـالـالـتـزـامـ بـالـوـاجـبـاتـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ إـنـسـانـ فـاـقـدـ لـهـذـهـ الـأـهـلـيـةـ"^٥.ـ فـكـلامـهـ يـوـحـيـ أـنـاـ ثـابـتـةـ مـنـذـ الـوـلـادـةـ حـيـاـ،ـ وـقـبـلـ ذـلـكـ فـهـيـ غـيـرـ ثـابـتـةـ لـأـنـ مـنـاطـهـ الصـفـةـ إـلـإـنـسـانـيـةـ،ـ وـلـذـلـكـ فـهـيـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلـنـقـصـانـ كـمـ يـفـصـلـ حـمـادـ:ـ "وـمـنـاطـهـ الصـفـةـ إـلـإـنـسـانـيـةـ،ـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـالـسـنـ أـوـ الـعـقـلـ أـوـ الرـشـدـ فـكـلـ إـنـسـانـ فـيـ أـيـ طـورـ كـانـ أـوـ صـفـةـ يـتـمـتـعـ بـأـهـلـيـةـ الـوـجـوـبـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ جـنـيـنـاـ أـوـ مـجـنـونـاـ".^٦

^١ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٢ - الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣.

^٣ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٠. وانظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

^٤ - انظر: الحاج الحلي بن أمير، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله محمود عمر (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج ٢، ص ٢١٤. أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٥ - الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٦.

^٦ - حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٧٨.

لكن بالنظر إلى عدة أمور يتبيّن أنها غير كاملة عند الولادة بل متغيرة حسب الأحكام الشرعية المترتبة عليها. يقول البخاري:^١ يعني لما حاز أن يطّل الوجوب لعدم الحكم صار هذا القسم وهو الوجوب، أو أهلية الوجوب منقسمًا بانقسام الأحكام لا باعتبار ذاته. فكل قسم يتصرّف شرعاً في حق الصبي يجوز أن يثبت وجوبه في حقه، وما لا فلا^٢. وهذا يفيد أن أهلية الوجوب تكامل في سن البلوغ والرشد مع الوجوب للأداء حسب تكامل الأحكام الشرعية. يقول محمد الزحيلي: "صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، أي لثبوت الحقوق له وترتّب الواجبات عليه، وبعبارة أدق ثبوت كل الحقوق له، وترتّب بعض الواجبات والإلتزامات عليه كالضمان، والنفقة للأقارب، والزكاة عند الشافعية. وبعد البلوغ تثبت عليه جميع الواجبات لأن الشخص البالغ يتمتع بصلاحية التعامل، وصحة التصرفات الصادرة عنه"^٣، وهذا يفيد أنها تكامل مع النمو إلى حين البلوغ مع ثبوت جميع الواجبات عليه، وأنها لا تكون كاملة بعد الولادة.

والدليل على هذا يكون بالنظر إلى الذمة على اعتبار تعلق أهلية الوجوب بها. يقول الجواهري: "وتبدأ الذمة ببدء حياة الإنسان وهو جنين فتكون له ذمة قاصرة إذ يجوز أن يرث، وأن يوصى له، وأن يوقف عليه. ثم يولد حياً فتتكامل ذمته شيئاً فشيئاً في المعاملات، والعبادات، والحدود حتى تصير كاملة، وتبقى ذمة الإنسان ما بقي حياً، وتنتهي بمماته"^٤، وفي هذا إشارة إلى استمرار تكامل الذمة إلى الرشد لأن الذمة متعلقة بالمعاملات، والمعاملات، وهي لا تتم إلا بشرط الرشد. وعلى اعتبار تلازم الذمة مع أهلية الوجوب^٥ يمكن القول أن أهلية الوجوب تكامل حتى الرشد حسب ترتيب الأحكام الشرعية. كما يمكن تحديد تكامل أهلية الوجوب بناءً على الدراسات النفسية في تطور وتكامل الإنسان بعد الولادة، وعند البلوغ إلى الرشد.

وكمثال آخر اعتبار النقصان في الدماغ من أنواع الجنون. يقول البخاري: "نقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة. فلم يصلح لقبوله من العقل

^١ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٠.

^٢ - الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^٣ - الجواهري، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، العنوان الإلكتروني: <http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/.0206.htm>

^٤ - انظر: الفتزاكي، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣ . أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢٥٠ . أنظر المأمور في كتاب الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٣٣ .

كعین الأكمه، ولسان الآخرين، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه^١. هذا النقصان إنما يكون في مجال العته الشديد في علم النفس^٢. فمن الأمور التي لم تتم مراجعتها أنواع الجنون لأن أنواع الجنون أو الذهان - كما في مصطلح المعاصرين - منه ما هو طارئ قابل للعلاج، ومنه ما هو طارئ غير قابل للعلاج، وهي إنما ذات أسباب خلقية جينية، أو خارجية^٣. لكن ليس هناك جنون أصلي منذ الولادة، وإنما عته شديد.

ب- حصول تفاوت واختلاف في بعض المفاهيم بين المتقدمين والمعاصرين

من أمثلته حصول اختلاط في مفهوم العوارض بين المتقدمين والمعاصرين. فالمقصود بالعوارض عند المتقدمين الأعذار الشرعية كما ييلو في قول الدبوسي: "الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ"^٤، وبهذا المفهوم يكون اشتمال العوارض على هذا العدد الكبير من الأمور منطقياً. فالعوارض سماوية ومكتسبة؛ والعوارض السماوية هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار لهذا تنسب إلى السماء لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته^٥، وهي الجنون، والصغر،^٦ والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفس، والنفاس، والنفاس، والموت. والعوارض المكتسبة هي الأمور التي كسبها العبد، أو ترك إزالتها. فهي إنما تكون منه أو من غيره^٧ كما يقول الخبازي: "وأما المكتسب فإنه نوعان: منه ومن غيره. أما الذي منه: فالجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفر، وأما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إلحاد، وبما ليس فيه إلحاد"^٨.

^١ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٦٢.

^٢ - انظر: عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٩٥-٦٠٠. الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

^٣ - انظر: ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٢. الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٠.

^٤ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

^٥ - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦١.

^٦ - يقول الخبازي عن وضع الصغر عارضاً مع أنه ليس يعارض: "إنما دخل الصغر في العوارض وإن كان أصلياً في الخلقة لأن الإنسان قد يخلُّ عنه في الجملة كآدم وحواء صلوات الله عليهما، وأن الصغر غير داخل في ماهية الإنسان بدليل أن الكبير إنسان بدون تلك الصفة مع استحالة وجود الشيء مع ماهية، فكان من العوارض". انظر: الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧١.

^٧ - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦١.

^٨ - الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص ٣٦٩. وانظر: النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٧٧. البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٦٢. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٧. أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٨.

وبالنظر في مفهوم المعاصرين لعوارض الأهلية: "أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها يازالتها أو نقصاها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته"^١. فمن الملاحظ الانتقال من الأعذار الشرعية التي يدخل فيها ما لا يعد ولا يحصى من الأمور عند المتقدمين، إلى الأحوال التي تؤثر في أهلية الأداء عند المعاصرين. هذا الانتقال له تأثير على هذه العوارض لأن ما يؤثر في أهلية الإنسان محدود ومقييد بشرط التأثير في عقل الإنسان كالجنون والعته. حتى ولو قيل أنها أحوال تغير بعض الأحكام من غير تأثير في الأهلية تظل محدودة مقارنة بالأعذار الشرعية التي يكون فيها مجال القياس واسعاً حسب تغير العصور. فالاعذار الشرعية تشمل ما يحدث لجميع الناس من أمور فيزيولوجية طبيعية مثل النوم، والسهو، والحيض، والتنفس، والجناة، وضعف الشيغوخة، وغيرها كثير مما يجد من الأمور. أما الأحوال التي تؤثر في بعض الأحكام دون تأثير على الأهلية كالدين، والسفه، والإكراه، ومرض الموت، والسكر من المباحث كالبنج في العمليات الجراحية فهي محدودة.

من هنا نشأ الاعتراض على هذه العوارض عند الزرقا و محمد الزحيلي. فنجد الزرقا يحاول التقليل من هذه العوارض، وانتقادها كونها ليست بعوارض. فالنسوان حالة عادية ويعتبر عذر شرعي، والحيض والتنفس موانع شرعية تمنع من بعض العبادات الدينية التي تشترط لها الطهارة، ولا تؤثر على الأداء والوجوب، والسفر لا يخل بالأهلية، والجهل عن في بعض المواطن، والخطأ ليس فيه انتهاص من ملكات الإنسان، والهزل يؤثر على على العقود ويفسدها، ولا يؤثر على الأهلية، والموت ليس بعارض لزوال الشخصية كلها.

وكذلك محمد الزحيلي احتصرها وحاول إعادة تصنيفها، ويلاحظ في تصنيفه مراعاة مفهوم المعاصرين للعوارض، والأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه العوارض على الأهلية مع تجاهل كون العوارض أعذاراً شرعية كما ظهر عند المتقدمين. فالعوارض ثلاثة أقسام:

أولاً: العوارض التي تزيل أهلية الأداء أصلًاً فينعدم فيها العقل والتمييز مثل الجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان كالصغير غير المميز.

ثانياً: العوارض التي تنقص أهلية الأداء، وتجعل الإنسان كالصبي المميز فتصح منه التصرفات النافعة فقط كالعته.

^١ - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦١.

ثالثاً: العوارض التي تؤثر على بعض التصرفات فتغير حكمها كالسفه، والسكر، والدين، ومرض الموت.^١

ت - عزل الدراسات الفقهية عن ما تحدثه منتجات التكنولوجيا من آثار على الأحكام الشرعية

أحدثت التكنولوجيا ثورة حقيقة في حياة الناس على جميع الأصعدة، ولجميع طبقات المجتمع حتى الفقراء، وأصبح من غير الإمكان تجاهل تأثير هذه المنتجات على الأحكام الشرعية. فلا يمكن اعتبار الجهل عذراً أو عارضاً من العوارض في عصر توافر العلم وسهولة المعرفة، وسرعة انتقال المعلومات عبر الشبكات الإلكترونية. كما أنه لم يعد أيضاً متوقع الحصول لأن الناس أصبحت تعرف كل شيء في كل وقت.

هذا مع العلم أنه من المفت للنظر عده سابقاً من العوارض.^٢ فالله سبحانه وتعالى افترض في الإنسان السعي في طلب العلم، وجهزه بأدوات البحث العلمي، وأمره باكتساب المعرفة من خلال مجموعة واسعة من الآيات والأحاديث. مثل قوله عز وجل: {قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق} (سورة العنكبوت: آية ٢٠)، وقوله: {يرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات} (سورة المجادلة: آية ١١)، وقوله أيضاً: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} (سورة فاطر: آية ٢٨)، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العلماء ورثة الأنبياء^٣. هذه النصوص أدت إلى جعل تنمية العقل بالعلم مقصداً من مقاصد الشريعة^٤. فإذا

^١ - الرحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^٢ - علل الميهوي في شرح نور الأنوار جعله عارضاً: وإنما عد من الأمور المعرضة مع كونه أصلاً في الإنسان لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم جعل تركه اكتساباً بالجهل، واحتياراً له". انظر: حافظ شيخ أحمد المعروف بملائجيون الميهوي، شرح الأنوار على المنار (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج ٢، ص ٢٦٩.

^٣ - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى الس资料ي، سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، ج ٥، ص ٤٨، رقم الحديث ٢٦٨٢. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد د. م، دار الفكر، د. ت)، ج ٣، ص ٣١٧، رقم الحديث ٣٦٤١. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القرطبي، سنن بن ماجه، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت: دار الفكر. د. ط. د. ت)، ج ١، ص ٣١٧، رقم الحديث ٢٢٢.

^٤ - انظر: وهبة الرحيلي، الوجيز في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، ص ٢٢٠.

تحاذل الإنسان عن طلب العلم، وضعف، واستكان إلى الجهل. فمما لا شك فيه أن مقدراته الذهنية تتراجع، وكفاءاته الشخصية تنحسر لكن لا تؤدي إلى زوال أو نقص الأهلية.

والجهل أنواع كما صنفته كتب متقدمي الحنفية^١. الأول الكفر، والثاني البغي، وهي لا تعد جهلاً لأن الجهل هو عدم العلم^٢. النوع الثالث جهل يصلح شهادة وهو نوعان؛ إما جهل في موضع الاجتهد الصحيح، أو في موضع الشبهة. فالأول هو الخطأ في الاجتهد بأن يكون الأمر قابلاً للاجتهد في خطأ مثاله كما في المغني: "وهو الجهل في موضع الاجتهد الصحيح كالمحتم إذا أفتر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزمك الكفار بخلاف المغتاب"^٣.

أما الجهل في موضع الشبهة فهو كمن زنا بخارية والده على ظن أنها تحل له بخلاف جارية الأخ والأخت^٤، وهذا ليس بعارض وإنما عذر شرعي لأنه من نوع الخطأ.

فالأول من النوع الثالث وهو الجهل في موضع الاجتهد الصحيح جائز الوقوع من عوام الناس على اعتبار تفاوت البشر في درجات العلم، أما من له القدرة على طلب العلم وغير معذور. القسم الثاني من النوع الثالث وهو الجهل في موضع الشبهة يعتبر نوع من أنواع الخطأ في الاجتهد فيصلح شهادة في درء العقوبة، وقد لا يصلح عذراً على اعتبار وجوب السؤال والسعى في الاستفتاء. فإذا تuder السؤال والمعرفة فقد يصلح عذراً.

والنوع الرابع يشرحه صاحب المغني بقوله: "وهو جهل من أسلم في دار الحرب فإنه يكون عذراً لأنه غير مقصر لخفاء الدليل"^٥. فاعتبره الحنفية أنه يصلح عذراً ولذلك فهو عارض من العوارض. وفي الحقيقة فإنه كان يصلح عذراً في السابق لكنه الآن لا يصلح عذراً لتوفر وسائل المعرفة، وسهولة العلم بأحكام الإسلام. وقد قيل لهذا سابقاً وكان مقبولاً لكنه الآن غير قابل للاعتبار لأن الإنسان أصبح يعرف ما يجري على الأرض، وهو في مكانه من خلال الشاشة، وأصبح العلم في متناول الجميع لا عذر في عدم طلبه. فهو عارض وهي موجود في المدونات الفقهية.

وبناءً عليه لا يمكن اعتبار الجهل عارضاً من عوارض الأهلية لأنه ليس بعذر في معظم الحالات، وأنه لا يؤثر على القدرات الشخصية كأن يجعل المكلف مثلاً ليس بعاقل راشد،

^١ - الخبازى، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٨٣-٣٨٩.

^٢ - الجوهرى، الصحاح، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦٦٣.

^٣ - المصدر السابق، ص ٣٨٨.

^٤ - الخبازى، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٨٨.

^٥ - المصدر السابق، ص ٣٨٩.

ولسهولة المعرفة بأحكام الإسلام. وقد اعتبر الزرقة على اعتبار الجهل من عوارض الأهلية لأنه: "لا يخل بشيء من أهلية الشخص وقابلياته، وإنما تنهض به للشخص في بعض المواطن معذرة شرعية"^١.

ثــ عدم اللجوء إلى الدراسات العلمية المعاصرة في المسائل الفقهية المتعلقة بها

عند الاطلاع على مباحث الأهلية في الكتب المعاصرة يظهر بوضوح أنه لا يتم الرجوع إلى الدراسات العلمية الحديثة في المسائل الفقهية الموجودة ضمن إطارها، والتي تتعلق بهذه الدراسات كالمسائل المتعلقة في حكمها الشرعي على دراسات في علم الكيمياء الحيوية، وهناك مسائل حصل فيها دراسات لكن لم يتم ضمها إلى نظرية الأهلية لخضاعها للأدلة الفقهية المختلفة.

ومثال ذلك مسألة السكر وما حدث فيها من خلاف بين الحنفية والجمهور فيما يوجب الحد، وما لا يوجبه. مع أن الضابط فيها ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، كما توضح الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (سورة النساء: آية ٤٣). والخلاف في قضية السكر يمكن في عدة نقاط يمكن إجمالها في نقطتين أساستين. الأولى فيما يعتبر حراماً من المسكرات، وما يندرج تحته من خلاف في درجة السكر الموجبة للحد. الثانية فيما إذا كانت المواد المخدرة تندرج ضمن تصنيف المسكرات، وذلك في سبيل إثبات تأثيرها على الأهلية.

وباستعراض مسألة الإسكار من أجل توضيح الخلاف القائم بين المذاهب والذي ما زال حتى الآن لم يتم تجاوزه. يقام الحد عند الحنفية في شرب الخمر^٢ فقط يقول الميرغيني:

"من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود، أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك

^١ - الزرقة، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٦.

^٢ - الخمر هو النبي من العنب إذا غلى واشتد دون أن تمسه النار. أنظر: جير عمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي (عمان: دار عمار، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ٤، ص ٩.

فعليه الحد^١، ودليل حد الخمر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه)^٢.

أما السكر من النبيذ^٣ فيه اضطراب وخلاف. فنجد الكاساني يقول: "وَحَد السُّكْرُ سَبَبُ وِجْوَبِ السُّكْرِ الْحَاصِلِ بِشَرْبِ مَا سَوْيَ الْخَمْرَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمَعْهُودَةِ الْمُسَكَرَةِ كَالسُّكْرِ، وَنَقْيَعِ الزَّيْبِ، وَالْمَطْبُوخِ أَدْنَى طَبْخَةِ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، أَوْ التَّمْرِ، وَالْمُثْلَثِ"^٤، ودليل حد السكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِن سُكْرًا فاجلدوه ثُمَّ إِن سُكْرًا فاجلدوه ثُمَّ إِن سُكْرًا فاجلدوه ثُمَّ إِن سُكْرًا فاضْرِبُوهَا عَنْ قَبْلِهِ)^٥. ثُمَّ يَقُولُ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ: "وَأَمَّا الْأَشْرَبَةُ الَّتِي تَتَخَذُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ كَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدَّخْنِ، وَالذَّرَّةِ، وَالْعَسْلِ، وَالْتَّينِ، وَالسُّكْرِ. فَلَا يُحِبُّ الْحَدَّ بِشَرْبِهَا لَأَنَّ شَرْبَهَا حَلَالٌ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكُنْ هِيَ مُحَلٌّ الْجَهَادَ فَلَمْ يَكُنْ شَرْبَهَا جَنَاحَةً مُحَضَّةً. فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا عَقْوَبَةٌ مُحَضَّةٌ، وَلَا بِالسُّكْرِ مِنْهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ"^٦. فالسكر منها بمنزلة الإغماء كما يقول الزيلعي: "وَأَمَّا إِذَا سُكْرًا بِالْمَبَاحِ كَشَرْبِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ، وَالْمُتَخَذِّدِ مِنَ الْحَبَوبِ وَالْعَسْلِ وَالدَّوَاءِ فَلَا تَعْتَبِرُ تَصْرِفَاهُ كُلُّهَا لَأَنَّهُ بِمِنْزِلَةِ

^١ - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المريغبياني، الهدایة شرح بداية المبتدی (القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، الطبعة الأخيرة، د. ت)، ج ٣، ص ١١٠. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠٨.

^٢ - ابن حنبل أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسنون أحمد، مسنون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ت)، ج ٢، ص ١٣٦، رقم الحديث ٦١٩٧، والنص: من شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها فاجلدوه فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه. ورواه الترمذى في سنته، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ٤٨، رقم الحديث ١٤٤٤، والنص: ثم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

^٣ - هناك رأيان الأول: النبيذ ماء الزبيب أو التمر قبل الغلي فإذا اشتد فهو الخمر، وأطلق عليه النبيذ لأنهم يأخذون القبضة من الزبيب فيلقوها في السقاء. والقول الثاني أن النبيذ ما اخذ من الزبيب والتمر وغيرها من المستخرج بالماء، أو ترك حتى يغلب يسكن، ولا يسمى النبيذ حتى يتنتقل عن حاله الأولى، وإنما سمى النبيذ لأنه كان يتحذ وينبذ، وهذا هو القول الصحيح. انظر: ابن دستويه التحوى أبي محمد عبد الله بن جعفر، كتاب الأشربة لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٠ـ ١٩٩٩)، ص ٣١.

^٤ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٩٧.

^٥ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، سنن أبي داود، باب إذا تابع في شرب الخمر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد (د. م، دار الفكر، د. ت)، ج ٤، ص ١٦٤، رقم الحديث ٤٤٨٤. ورواه النسائي أ Ahmad بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كسروى حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ـ ١٩٩١)، ج ٨، ص ٣١٣، رقم الحديث ٥٦٦٢. ورواه بن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح بن حبان، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ـ ١٩٩٣)، ج ١، ص ٢٩٧، رقم الحديث ٤٤٤٧.

^٦ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٩٧.

الإغماء^١. بين فضيلات سبب اختلافهم في حكم السكر بقوله: "ويحتاجون بقول عمر: ما انتزع بالماء فهو حل، وما انتزع بغير الماء فهو حرام".^٢

كما أن هناك خلاف في مفهوم السكران. فالسكران عند أبي حنيفة الذي لا يعقل منطقاً، ولا يميز الرجل من المرأة^٣، ولا يعرف الأرض من السماء^٤. والسبب في رأيه هذا: فتعتبر النهاية في سبيه احتيالاً للدرء، ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز أصلاً. ألا ترى إلى قوله تعالى: {لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُوْنَ} (سورة النساء: آية ٣٤)^٥، وعند الصاحبين السكر هو المهدىان، وخلط الجد بال Hazel لأنّه العرف، ولما روی عن علي رضي الله عنه: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون سوطاً)،^٦ وهو قول أكثر المشايخ^٧.

ويقام الحد عند المالكية بشرب المسكر مهما كانت مادته وكميته: "أي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، وإن لم يسكر شخصه لقتله أو اعتياده سواء كان عصير عنب، أو نقيع زبيب، أو تمر، أو رطب، أو بسر، أو عسل، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز".^٨

ويقام الحد عند الشافعية بشرب كل مسكر من خمرٍ أو غيره. يقول الخطيب الشربي في الإقناع: "كل شراب أسكر كثيرة حرم هو وقليله، وحد شاربه"^٩، والدليل قول

^١ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠٣.

^٢ - الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩.

^٣ - المريغيني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج ٣، ص ١١١.

^٤ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦١٣.

^٥ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦١٤. المريغيني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج ٣، ص ١١١.

^٦ - التيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنود، مصدر سابق، فرض لیزر مضغوط، ج ٤، ص ٤١٧، رقم الحديث ٨١٣١.

^٧ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦١٤. المريغيني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج ٣، ص ١١١.

^٨ - أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٥، ص ٣٢٥.

^٩ - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (الوجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٤٥٨).

قول الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)^١، وقوله: (كل مسكر مسكر حمر وكل حمر حرام)^٢، وقوله: (من شرب الخمر فاجلدوه)^٣. ويقام الحد في جميع الأنبذة: "ومن شرب حمراً وهي المتخذة من عصير العنب، أو شراباً مسكراً غير الخمر كالأنبذة المتخذة من قمر، أو رطب، أو زبيب، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك يحد أربعين جلدة لما في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريدة، والتعال^٤".

والحد على شرب كل مسكر عند الخنابلة وإن لم يسكر. ففي المعتمد في فقه الإمام أحمد: "من شرب مسکراً مائعاً، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو أسقط به أي بالمسكر، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به ولو لم يسكر حدّ ثمانين جلدة"^٥.

يجدر الرجوع في هذه المسألة الفقهية إلى العلم الذي تتصل به وهو علم الكيمياء الحيوية، وذلك لتحديد حقيقة الاختلاف بين الخمر والنبيذ، ومن ثم تطبيق المناط الوارد في الأدلة الشرعية، وتحديد الحكم الشرعي لكل منها مما يساعد في حل الخلاف القديم.

الخلاف الآخر بين الفقهاء حول المواد التي تسبب السكر لكنها لا تعد حمراً، وهي المخدرات كما أطلقه الفقهاء عليها لأنها مسکرات غير مائعة كالحشيشة، والأفيون^٦. حكمها التحرير عند الحنفية في حال الإكثار منها، وتناولها بقصد السكر. يقول بن عابدين من الحنفية: "المراد بما أسكر كثيرو إلخ من الأشربة، وبه عبر بعضهم، وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيرو مسکراً كالزغفران والعنب، ولم أر من قال بحرمتها. حتى أن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل بما أسكر كثيرو خصوه بالمائع، وبه علم أن المراد الأشربة

^١ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر...، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٢٩٥، رقم الحديث ٢٣٩. ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر ...، ج ٣، ص ١٥٨٥، رقم الحديث ٢٠٠١.

^٢ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباه في المرفت والدباء والختن...، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٣، ص ١٥٨٨، رقم الحديث ٢٠٠٣.

^٣ - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ٤١٥، رقم الحديث ٨١٢٢.

^٤ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شراب الخمر، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٦، ص ٢٤٨، رقم الحديث ٦٣٩١. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٣، ص ١٣٣١، رقم الحديث ١٧٠٦.

^٥ - سليمان البيجيري على الخطيب، إشراف: مكتب البحث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ج ٤، ص ١٨٨.

^٦ - محمد الأرناؤوط، المعتمد في فقه الإمام أحمد، جرى الجمع فيه بين نيل المأرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني ومنار ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان (دمشق: دار الخير، ط ٣، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ٤١٦.

^٧ - عمر عبي الدين حوري، الجريمة وأسبابها مكافحتها (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ٢٠٠٣ م)، ص ٥١٦.

المائعة، وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر، وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ما كان سبيلاً قاتلاً كالمحمودة وهي السمقونيا، ونحوها من الأدوية السمية. فإن استعمال القليل منها جائز بخلاف القدر المضر فإنه يحرم^١. وأضاف الطحاوي أنه يحرم بنهيولي الأمر عنه: " وإن سلم له فإنه مفتر، وحرام لحديث أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: هَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتَرٍ^٢. قال: وليس من الكبائر تناول المرة والمرتين، ومع هـيولي الأمر عنه يحرم مطلقاً على أن استعمال مثله ربما أضر بالبدن^٣.

ولا يقام الحد في تعاطي المخدرات عند المالكية. يقول القرافي: "تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتجليس، وتحريم اليسير، والمرقدات، والمفسدات لا حد فيها، ولا نجاسة فيصلى بها، ويجوز تناول اليسير منها"^٤، ويقول عليش: "الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع. فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل"^٥.

ويقول الخطيب الشربيني من الشافعية بحروتها دون ذكره لكثير أو قليل: "والشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري: كالخشيشة التي يأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان- بخاري ومسلم - في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام، ولا حد فيها"^٦.

وتميز الحنابلة بإيجاب الحد فيها وإن لم تسكر. ففي المعتمد: "واختار تقي الدين وجوب الحد بأقل الخشيشة سكر أم لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر"^٧.

^١ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٢.

^٢ - رواه أبو داود في سننه، باب الهيء عن المسكر، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٣، ص ٣٢٩، رقم الحديث ٣٦٨٦. والبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبير، باب ما أسكر كثيرة فقليله، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار ال�از، ط ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٤١٥، رقم الحديث ١٧١٧٢.

^٣ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي المخني، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الحالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص ٦٦٥.

^٤ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، على جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٣٦٤-٣٦٥.

^٥ - عليش، فتح الجليل، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٢٥.

^٦ - الشربيني، الإفتاء في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥٨.

^٧ - الأرناؤوط، المعتمد في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤١٦.

واعتبرها شيخ الإسلام بن تيمية من المسكرات: "والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن أكلتها ينشون بها، ويكترون تناولها بخلاف البنج وغيره فإنه لا ينشي، ولا يشتهي، وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا فيه الحد، وما لا تشتهيه كالميّة فيه التعزير، والخشيشة مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من تناولها كما يتناول غير ذلك"^١. وهي بحسبه: "الصحيح أنها نحبة كالخمر"^٢. وهي حرام: "هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين"^٣. وهي تمثل المسكر في آثارها: "وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوء والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصوصة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر"^٤.

فالعلة التي حرمت من أجلها الخمور متوفرة في المخدرات وهي إحداث النشوء والطرب، وتشتهيها النفوس، وتفسد العقل، وتفتح باب الشهوة المحرمة. بهذا يخالف بن تيمية المذاهب الأخرى وبالذات القرافي من المالكية. مما يوجب إعادة النظر والاجتهداد في تحقيق المنهى، ومقاصد الشريعة.

لم يقتصر موضوع المخدرات في الوقت الحاضر على الحشيشة وأضرابها. فكما ثبت بالعلم الحديث فإن للمخدرات أنواعاً مختلفة يمكن إدراجها في قائمة المخدرات بناءً على السمية المرافقة بالسكر، والشلل (Intoxication) التي تحصل من الكحول كالأوبيودات (Opioids)، وهي المسكنات (Narcotics) مثل المورفين، والهيروين. والمرقدات أو المنومات (Barbiturate)، ومضادات القلق (Antianxiety agents)، والكونكائين^١ (Cocaine).

^١ - ابن تيمية، مجموع فتاوى بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المغرب، الرباط: مكتبة المعرف، د. ط، د. ت)، ج ٣٤، ص ٢١٤.

^٢ - المصدر السابق، ج ٣٤، ص ٢١٢.

^٣ - المصدر السابق، ج ٣٤، ص ٢١٠.

^٤ - المصدر السابق، ج ٣٤، ص ٢١١.

^٥ - الأوبويودات وهي مسكنات للألم تستخرج من جذور نبات المشخاشن ويشار إليها بالأفيونات، والمورفين والكونكائين والهيروين مستحضرات أفيونية. <http://www.spineuniverse.com/displayarticle.php/article1340.html>

^٦ - الباربيتوريات مثل السكونال (Seconal)، والفينوباربيتال (Phenobarbital) من الأدوية الخطيرة، المستخدمة طبياً لعلاج الأرق والقلق، وتدعى مصل الحقيقة لذلك تستخدم في التحقيق الجنائي، والتحليل النفسي. والانسماق المزمن بتعاطيها يؤدي إلى تخطيط

والملهوسات^٢ (Hallucinogens)، وغيرها^٣ من المواد التي سوف يتم دراسة تأثيراتها، ومحاولة تقرير القول في حكمها الشرعي.

ج - عدم اللجوء إلى الدراسات الحيوية الطبية المعاصرة في المسائل المتعلقة بها

يظهر لدارس الأهلية ومتابعها الانقطاع، وعدم التواصل في المسائل التي تمت بصلة للدراسات الحيوية الطبية مع الأبحاث المعاصرة في هذه القضايا. فعلى سبيل المثال قضية البلوغ والاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربع في تحديد أعراضه، والسن المفترض له^٤. حيث استند كل مذهب إلى ظواهر بيولوجية معينة للبلوغ بالإضافة إلى تبني حجة فقهية لدعم رأيه فيما لو لم يظهر البلوغ. بينما أهملت العلوم المختصة في دراسة ظاهرة البلوغ، ولم يتم اعتمادها كدليل علمي غير قابل للمحض.

وباستعراض آراء المذاهب الأربع في أعراض البلوغ وسنها. اعتبر الحنفية الاحتلال والحيض والإإنزال في البلوغ. يقول الكاساني في البدائع: "ثم البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإإنزال، وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحمل فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن"^٥. ولم يعتبروا ظهور شعر العانة، وكذلك اللحية، ونحوه الصدر، وتغير الصوت. يقول ابن عابدين: "مفادة أن لا اعتبار لنبات العانة خلافاً للشافعية ورواية عن أبي يوسف ولا اللحية، وأما نحوه الثدي فذكر الحموي أنه لا يحكم به في ظاهر

شخصية المدمن بالإضافة إلى الأضطرابات العقلية والمزاجية. أنظر: محمد الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية: مطابع الدوحة الحديثة، كتاب الأمة، ط١، شوال ١٤٠٧هـ)، ص ١٠٠-١٠٢.

^١- يستخرج الكوكائين من أوراق نبات الكولا (Erythroxylon Coca)، وإلادمان الكوكائين ثلاثة مراحل تلخص كالتالي: مرحلة التظاهرات الأولية وفيها يصبح نشيطاً وسريعاً حتى يصل إلى الجنون، يليه طور الملوسة يقع فيها المدمن تحت وطأة الأوهام، والمحاكمات المضطربة والملهوسة، ثم طور الانحطاط العقلي وتحطم الشخصية. أنظر: الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، ص ٦٩-٧٧.

^٢ - مركبات نباتية المنشأ لا تؤدي إلى انسماں أعظمى لكنها تثير الملاوس، وتغrip العواطف والعقل. وقد تم تعريفها في مؤتمر المداواة النفسية المنعقد في واشنطن عام ١٩٦٦ بأ أنها مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، وإلى الاسترخاء العام، وتشوش في الحكم على الأشياء، وهي مولدة للأوهام وانقسام الشخصية. أنظر: الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، مرجع سابق، ص ٨٥.

^٣ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٣١٤.

^٤ - البلوغ في اللغة: الوصول والإدراك. أنظر: الجوهرى، الصحاح، مصدر سابق، مج ٤، ص ١٣١٦. وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر. أنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٠٧. وفي الموسوعة الفقهية: "البلوغ عند الفقهاء قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة، وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، والحمل والحيض في الأنثى فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن". أنظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦٠.

^٥ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٦-١٧٧.

الرواية، وكذا نقل الصوت، وكذا شعر الساق والإبط^١. لأن الأصل هو الإنزال: " قوله والأصل هو الإنزال فإن الاحتلام لا يعتبر إلا معه، والإحال لا يأتي إلا به".^٢

وأختلف العلماء في تحديد سن البلوغ حين عدم ظهوره. ففي البدائع: " قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ثاني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً"^٣. ولكل دليله فدليل الأصحاب ما روي عن بن عمر رضي الله عنه أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وعرض وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه^٤. فقد جعل خمس عشرة سنة حداً للبلوغ^٥. أما دليل أبي حنيفة فهو كما نقله الكاساني: "أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها. فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعده، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة. فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال على هذا أصول الشرع"^٦. فاليأس من وجود البلوغ بعد الثامنة عشر هو سبب الاعتبار.

ويعلل الميرغيني موقف أبي حنيفة بأمر آخر، وهو اعتبار أشد الصبي في حال انعدام البلوغ. فيقول: " وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة، وله قوله تعالى حتى يبلغ أشدّه، وأشد الصبي ثانية عشرة سنة، وهذا أقل ما قيل فيه. فيبني الحكم عليه للتيقن به غير أن الإناث نشوءهن وإدراكنهن أسرع. فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربع التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة".^٧

^١ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٠٧.

^٢ - المصدر السابق، ج ٥، ص ١٠٧.

^٣ - المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧٦-١٧٧.

^٤ - البخاري الجعفي، الجامع المستند الصحيح، كتاب الشهادات، باب وشهادتهم وقول الله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنفوا وقال المغيرة واحتلمنت وأنا بن اثنى عشرة سنة، ج ٢، ص ٩٤٨، رقم الحديث ٢٥٢١. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب سن البلوغ، ج ٣، ص ١٤٩٠، حديث رقم ١٨٦٨.

^٥ - النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى شرح النووي على صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ)، ج ١٣، ص ١٢. الأصبغاني أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر، رجال مسلم، باب العين ذكر من اسمه عبد الله، قرص ليزر المضغوط، تحقيق: عبد الله الليبي (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧ هـ)، ج ١، ص ٣٣٧، رقم الحديث ٧٢٨.

^٦ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٨.

^٧ - الميرغيني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٥.

بينما اعتبر المالكية الإنبات يقول القرافي في الذخيرة: "بلغ الذكر بالاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ سن تقتضي العادة بلوغ من بلغه، وتعيينه ثمانى عشرة لابن القاسم، ويزيد الإناث بالحيض والحمل"^١. ويقول الدسوقي: "ثم ذكر من علامات البلوغ خمسة؛ ثلاثة منها مشتركة، واثنتان مختصتان بالأئمّة. فقال: بثمان عشرة سنة أي بتمامها، وقيل بالدخول فيها. أو الحلم أي الإنزال مطلقاً، وإن كان الأصل في الإنزال النوم. أو الحيض أو الحمل بالنسبة للأئمّة، أو الإنبات"^٢. ودليلهم في اعتبار الإنبات^٣ قول سعد رضي الله عنه: حكمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بي قريظة فكنا نكشف عن مؤتوريهم. فمن أبنت قتلناه، ومن لم ينجب جعلناه في الذراري، وقال عليه الصلاة والسلام: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سمات"^٤، وكذلك: "لأنه معنى يعرض عند البلوغ فيحكم به كخروج المني".^٥ المني".^٦

ودليلهم في اعتبار سن البلوغ الشمانية عشر في حال عدم البلوغ للذكر والأئمّة قول ابن عباس أن الأشد ثمانى عشرة سنة في قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا باليتيم أحسن حتى يبلغ أشدده} (سورة الأنعام: آية ١٥٢)، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف.^٧ ويرد ويرد على من قال بأن سن البلوغ هو الخامسة عشر في حال عدم البلوغ أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بلوغ ابن عمر فأجازه، ولم يحكم بالسن وإنما بعلمه المسبق.^٨

وفي اعتبار الإنبات خلاف عند الشافعية يقول الشيرازي في المذهب: "فاما البلوغ فإنه يحصل بخمسة أشياء: ثلاثة يشتركون فيها الرجل والمرأة وهي؛ الإنزال، والسن، وإنبات، واثنان تختص بهما المرأة وهم الحيض، والحمل".^٩ ودليل اعتبار الإنبات ما رواه عطية القرظي قال: (عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان محتلماً، أو نبت

^١ - القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٧٩.

^٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧٦.

^٣ - القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٨٠.

^٤ - رواه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٣، ص ٤٦٥، رقم الحديث ٥٩٣٩.

^٥ - القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٨٠.

^٦ - المصدر السابق، ج ٧، ص ٨١.

^٧ - المصدر السابق، ج ٧، ص ٨١.

^٨ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، إشراف: صدقى محمد جليل العطار (بيروت: دار الفكر، ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٤٥٧.

عانته قتل)^١. وقال بعضهم أن اعتبار الإناث بلوغ في حق الكافرين فقط لرواية عطية القرطي المتقدمة، أما هل هو بلوغ في حق المسلمين فقد يكون أمارة، وقد لا يكون حسب ظاهر النص^٢، ولا عبرة بنبات الشارب، وتغير الصوت، ونحوه الشدي، وانفرق الأرنبة^٣.

كما اختلف الشافعية مع الحنفية، والمالكية في تقرير سن البلوغ. يقول الشافعية في الأم: "فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأثنى في ذلك سواء إلا أن يحتمل الرجل، أو تحيسن المرأة قبل خمس عشرة سنة. فيكون ذلك البلوغ"^٤. والدليل كما ذكره الغزالي^٥ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأقيمت عليه الحدود)^٦.

واعتبر الحنابلة الاحتمام ونبات شعر العانة كعلامات للبلوغ، وتابعوا الشافعية في تحديدتهم سن البلوغ. يقول ابن قدامة المقدسي من الحنابلة في المغني: "ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها. أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأثنى: فأولها خروج المني من قبله لقول الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} (سورة النور: آية ٥٩)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتمل)^٧، وقوله لمعاذ: (خذ من كل حالم دينار)^٨. الثاني: الإناث بأن ينبت

^١ - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني، مسندي أبي عوانة ١، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قوطهم والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: أبن بن عارف الدمشقي (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ١٩٧ رقم الحديث ٦٤٨١.

^٢ - ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معرض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٤، ص ١٣٣-١٣٤.

^٣ - المصدر السابق، ج ٤، ص ١٣٤.

^٤ - الشافعى، الأعم، مصدر سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٠.

^٥ - الغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٩.

^٦ - المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٢، رقم الحديث ١٢٤١.

^٧ - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسندي أحمد، أحاديث عائشة رضي الله عنها، قرص ليزر مضغوط (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت)، ج ٦، ص ١٠٠، رقم الحديث ٢٤٧٨٣. ورواه أبو داود في سنته، باب الجنون يسرق أو يصيب حداً، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ١٤٠، رقم الحديث ٤٣٩٩. ورواه الترمذى في سنته، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ٣٠، رقم الحديث ١٤٢٣. ورواه بن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، باب من يحب عليه الصلاة، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٣٥٠، رقم الحديث ١٣٩. ورواه الحكم فى المستدرك، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٣٨٩، رقم الحديث ٩٤٨. ورواه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبير، باب من يجب عليه الصلاة، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار البارز، ط ٤١٤١هـ/١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٨٣، رقم الحديث ٤٨٦٨.

^٨ - رواه الحكم فى المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٥٥٥، رقم الحديث ١٤٤٩.

ينبئ الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة^٢. الثالث: السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة^٣، وأما ما اختصت به النساء فهو الحيض، والحمل^٤.

مما سبق يتبيّن اختلافهم الكبير في اعتبار نبات شعر العانة، وفي تحديد سن البلوغ وأنكر الجميع الصفات الجنسية الثانوية مثل ظهور الشدي عند الأنثى، وخشونة صوت الذكر. فمن المفيد هنا الرجوع إلى الدراسات العلمية الحيوية في تحديد البلوغ وأعراضه، واعتمادها كدليل علمي في هذا الأمر.

ومثال آخر ما ورد في كتب الأصول من اعتبار الحيض عارض من عوارض الأهلية لأنّه يؤثّر على الطهارة التي هي شرط العبادة. فهو عذر شرعي يرفع وجوب بعض الأحكام الشرعية عند النساء^٥. مع العلم أن الزرقا اعتبر عذرًا جعل الحيض والنفاس من عوارض الأهلية لأنّها: "موقع شرعية تمنع إيجاب بعض العبادات الدينية التي تشترط لها الطهارة لكن أهلية الوجوب وأهلية الأداء بفرعيها الديني، والمدني كاملة فيهما. أما أهلية الأداء فلأن مناطها العقل والوعي، ولذا تشتت للصغرى المميز في حدود قاصرة، وهذا العقل والوعي في الحائض والنفاس متواافق كامل. فلا تأثير للحيض والنفاس في أهلية الأداء"^٦.

يُضم إلى اعتبار الحيض عارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم^٧: (يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتکفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

^١- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠٨.

^٢- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠٩. البهوي، الروض المربع، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

^٣- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠٩. البهوي، الروض المربع، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

^٤- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥١٠.

^٥- انظر: السنفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٧. البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٢. أمر بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٠. ابن أمير، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٤٢. ابن عبد الشكور، فوائح الرحموت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧١.

^٦- الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٤-٨٥٥.

^٧- أنظر: فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي، مبادئ دستورية الشوري العدل المساواة (مصر: دار الشروق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩١م)، ص ١٢٨. هبة رؤوف، الأهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة، العنوان الإلكتروني:

<http://www.islam-online.net/iol-arabic/qadaya/lady/lady.asp>

الرجل؟ قلن: بل، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بل، قال: فذلك من نقصان دينها^١.

باستعراض بعض ما قاله شراح الحديث. يقول ابن عبد البر: "ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن" ^٢ قال الله عز وجل: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} (سورة النساء: آية ٤٣) ^٣. ويقول النووي: "أما نقصان العقل فشهادته أمرأتين تعذر شهادة رجل فيبينه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله أن تضل إحداهما فتدرك إحداهما الأخرى، أي أهنت قليلات الضبط" ^٤. ويقول السيوطي: "ثم إن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً، وأضعف عقلاً، وأضيق خلقاً" ^٥.

هذه العوامل وعوامل أخرى لا يتسع لها البحث هنا أدت إلى اعتقاد بعض العلماء أن الحيض يؤثر على أهلية المرأة من حيث تأثيره على قدراتها العقلية في الفهم والحكم. يقول عزام: "وانسيافها وراء العاطفة بسبب العوامل التي تعيدها بتواقي الأشهر والسنين من حيض

^١ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ١١٦، رقم الحديث ٢٩٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقة، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٨٦، رقم الحديث ٧٩.

^٢ - أحطط ابن عبد البر بهذا الاستشهاد مع العلم أن مجموعة كبيرة من العلماء فسروا نفس تفسيره، أنظر: الطبرى، تفسير الطبرى، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٨-٥٧. ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٩٢. السيوطي، تفسير الجلالين، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٦. ويمكن الرد عليهم بأن آية القوامة ليس مقصوداً فيها تفضيل الرجال على النساء، وإنما كان أشار عز وجل إليه. لكن قال جل وعلا: بعضهم على بعض والبعض هو الجزء، والأية تقول أن بعض الرجال أفضل من بعض النساء، أو جزء من الرجال أفضل من جزء من النساء. فالجزء المتبقي من الرجال ليس بأفضل من الجزء المتبقي من النساء، والاحتمالات لهذا الجزء المتبقي هي: كون الرجال أفضل من النساء، أو كون الرجال والنساء متساوين في الأفضلية، أو كون الرجال أسوأ من النساء، وعلى اعتبار استبعد القرآن للاحتمال الأول لأنه تم ذكره أولاً ينافي الاحتمالات الأخيران. يفيد هذا عدم عموم الآية فالذكورة ليست سبباً في الأفضلية، والأفضلية ليست خاصة بالرجال. يمكن إثبات هذا عند النظر في التاريخ فآسية زوجة فرعون أفضل من فرعون، وخدجية رضي الله عنها أفضل من أبي جهل، وهكذا فالإمثلة كثيرة، وأشار الألوسي إلى هذا الاحتمال مع عدم ماقفته عليه: "وقيل للإمام لإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال وليس بشيء". انظر: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني (بيروت: إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٢٣. وقد تكون الإشارة هنا إلى كون التمايز والاختلاف في الصفات بين الرجال والنساء، وهو ما ذكرته حنان لحام في تفسيرها لسوره النساء: "ما فضل الله بعضهم على بعض" .. أي بما وهب لكل منها من صفات تساعد على القيام بوظيفتها، وليسقصد بأن الله قد آثر جنساً على جنس. انظر: حنان لحام، من هدي سورة النساء (الرياض: دار المدى للنشر والتوزيع، ط ٢، ص ٤٠٩-٤١٥)، ص ١٢٢.

^٣ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٢٦.

^٤ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٧.

^٥ - السيوطي، تفسير الجلالين، مصدر سابق، ج ٧، ص ٦٢.

وتحمل ولادة وإرضاع فتؤثر في انتظامها بالقضاء، وفي إصابة الحق^١. ويقول العجمي:
"يرى الدين الإسلامي أن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة
التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمة، وحضانة النشء والتربيـة، وهذه قد جعلتها ذات
تأثير خاص بداعـي العاطفة، وهي مع ذلك تعرـض لها عوارض طبيعية تتكرـر عليها في
الأشهر والأعوام من شأنـها أن تضعف قوـها المعنـوية، وتوهـن عزيمـتها في تـكوين الرأـي
والتمسـك به^٢". مما يوجـب البحـث في ماهـية الحـيـض طـبـياً، وأعراـضـه النفـسـية والـعقلـية،
وكذلك الـبحـث العـلـمي في النـقـص العـقـلي المعـزوـ إلى الحـيـض، وذـلك من خـلال العـلـوم النفـسـية
الـعاـصرـة.

ثالثاً- نتائج هذا الفراغ على الدراسات الفقهية المعاصرة

إن بقاء مباحث الأهلية ضمن كتب المقدمين، وتلاوتها بشكل تقليدي من قبل الأجيال المتتالية دون محاولة تذكر لمراجعة المفاهيم التي تقوم عليها، أو لتطوير هذه المباحث مع تطور العلوم التي تقوم عليها، وهي العلوم الحيوية النفسية، وعلم الأمراض النفسية بشكل رئيسي، والعلوم الأخرى مثل الدراسات الطبية المعاصرة، والدراسات الكيميائية الحيوية وغيرها. بالإضافة إلى عزلتها عن التقدم الحضاري، وما أحدثته منتجاته من أثر على حياة الإنسان أدى إلى بقاء هذه المباحث في طيات الكتب في حالة عجز عن التفعيل، وإحداث الأثر المطلوب منها شرعاً. اللهم إلا كتب القانون التي تذكر بشكل موجز جداً أن لا أهلية للمجنون والمعتوه، وبدون تفصيل في نوع الجنون أو العته ودرجته. يمكن تلخيص بعض نتائج هذا الفراغ العلمي في مجموعة من النقاط هي:

أ- حصول اختلاط ولبس في بعض المفاهيم

ناتج عن عدم مراجعة المفاهيم التي قدمها المتقدمون في مباحث الأهلية اختلاط، واضطراب كبير فيما بينها. ففي مفهوم الذمة واحتلاطه بأهلية الوجوب يمكن القول أن الذمة متلازمة مع أهلية الوجوب لكن ليست أمراً واحداً. يقول السنهوري: "والذمة تلازم

^١ أنظر: عبد العزيز محمد عزام، *النظام القضائي في الإسلام* (القاهرة: المؤسسة العربية للحديثة، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ٩٨.

^٢ - محمد منيف العجمي، المرأة الكويتية والمشاركة السياسية (بيروت: دار الجديد، ط١، ٢٠٠٠م)، ص ٨١-٨٠.

الإنسان إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان، ومن ثم ثبت له أهلية الوجوب. فأهلية الوجوب إذن تترتب على وجود الذمة^١. كذلك فالذمة بمثابة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه^٢. فالذمة والأهلية أمران متلازمان في الوجود متغيران في المفهوم. فإنه يلزم من كون الشخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مستقر ومستدوع لها، وإذا كان للشخص مستدوع ومحل للحقوق ثبت كونه أهلاً لتحمل. إذن متي اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعاً اعتبرت له ذمة، ومتي اعتبرت له ذمة اعتبرت له أهلية التحمل. فالفرق بينهما كالفرق بين معنى القابلية، ومعنى الحل^٣.

وبالنسبة لأهلية الأداء التي درج الفقهاء على اعتبارها نوعين؛ قاصرة قبل البلوغ، وكاملة بعد البلوغ كما عبر السرخسي بقوله: "فالقاصرة باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث أن له أصل العقل، وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة، ولا حكماً"^٤. ولكن بالرجوع إلى حقيقتها وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً هذه الصلاحية لا تكون إلا بالبلوغ، والدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس)^٥. فالعمل المعتمد به شرعاً يكون عند البلوغ، ويضاف إلى البلوغ شرط الرشد في المعاملات المالية بدليل قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

^١ - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ١٦٠.

^٢ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

^٣ - حسن الجواهري، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، العنوان الالكتروني: <http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/0.206.htm>

^٤ - السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٠.

^٥ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦١.

^٦ - رواه أحمد في مسنده، أحاديث عائشة رضي الله عنها، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٦، ص ١٠٠، رقم الحديث ٢٤٧٨٣. وأبو داود في سنته، باب المجنون يسرق أو يصيّب حدأ، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ١٤٠، رقم الحديث ٤٣٩٩. والترمذى في سنته، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ٣٠، رقم الحديث ١٤٢٣. وبن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٣٥٠، رقم الحديث ١٣٩. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ٣٨٩، رقم الحديث ٩٤٨. واليهقى في سنته الكبرى، باب من يجب عليه الصلاة، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٣، ص ٨٣، رقم الحديث ٤٨٦٨.

رشداً فادفعوا إليهم أموالهم} (سورة النساء: آية ٦). لأنَّ أهليةَ الأداءِ؛ صلاحيةُ الشخص
لممارسةِ الأفعالِ التي يتوقفُ اعتبارها الشرعي على العقل^١.

وعلى هذا فلا يمكن اعتبارها قسمان كما قرر الزرقا: أهلية دينية وهي أهلية التبعد
تبدأ كاملة في بداية سن التمييز، ودليله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (مراوا
أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع)^٢، وأهلية مدنية وهي أهلية التصرف تبدأ قاصرة في سن
التمييز، وتكتمل بالرشد^٣. وفي الحقيقة فإن الحديث المذكور الذي اعتمدته الزرقا في تحديد
الأهلية الدينية في سن التمييز يطلب من أولياء الأمور تعويذ أولادهم على الصلاة من قبيل
التنشئة الصالحة. فمن شُبَّ على شيء شاب عليه، ولا يمكن اعتباره تكليفاً لأن بلوغ سن
الحلم هو سن التكليف في جميع الأحكام الشرعية حتى العبادات. والدليل إجماع الأمة على
عدم مؤاخذة المميز في حال تقصيره في الواجبات الدينية، ولم ينقل أحد عن السلف الصالح
وجوب مقاتلة المميز على تركه للصلاوة كما نُقل في حق الكبار.

وأهلية الأداء مرتبطة بصحة التصرفات القولية^٤، وكون عبارة المكلف صالحة لثبت الحقوق له، وثبوت الحقوق عليه^٥. هذا النوع من التكاليف لا يتم قبل البلوغ لأن الصبي محجور عن التصرف. فهي لا تتحقق إلا عند تكليف الإنسان في سن البلوغ. فلا فائدة من جعل أهلية أداء قاصرة للصبي قبل البلوغ، وكاملة بعده لأنها تبدأ عند البلوغ، وتتكامل في سن الرشد. والأفضل جعلها منعدمة قبل البلوغ، وكاملة عند البلوغ والرشد. كما لا يمكن اعتبار نقص البدن سبب في نقص أهلية الأداء يقول بن عبد الشكور: "واقاصرة بقصور أحدهما كالصبي العاقل فإن بدنـه قاصر"^٦. وهذا يعني أن الإنسان المريض في بدنـه السليم في قدرته على التفكير له أهلية أداء قاصرة وهذا غير صحيح، وإنما يخفف عنه ما يعجز عن أدائه.

^١ - الزحيلي، النظريات الفقهية، مترجم سابق، ص ١٣٤.

^٢ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مني يؤمر الغلام بالصلاحة، مصدر سابق، قرص ليز مضغوط، ج ١، ص ١٣٣، رقم ٤٩٤ الحديث.

^٣ - الزرقا، المدخل الفقهي العام، مترجم سابق، ج ٢، ص ٨٦٠.

^٤ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^٥ - الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^٧ - ابن عبد الشكور، فواجع الرحموت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٦.

كما أن هناك لبس واختلاط في كون الرشد شرط للتصرف في مباحث الأهلية عند الحنفية. فكما هو واضح في مدوناتهم الأصولية ثبتت إنابة التكليف بالبلوغ عاقلاً غير مجنون، كما يقول بن عبد الشكور في فواتح الرحموت: "فأنيط بالبلوغ عاقلاً أي غير مجنون لأنه مظنة كمال العقل. فالتكليف دائر عليه وجوداً أو عدماً لا على كمال العقل ونقصانه".^١ ولم تتم الإشارة إلى كون الرشد سبب كمال أهلية الأداء. فهم جعلوا البلوغ مبدأ التكليف، وحملوا الواجبات والمسؤوليات مما يوهم كمال الأهلية عنده.

يُسْمَى يصرح معظم الفقهاء في مواطن أخرى أن مال القاصر لا يسلم إليه، ولا يطلق له التصرف بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد. يقول الشافعي في كتابه الأم: "الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدَهُما حتى يكونا يلِياً أمواهُمَا قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: {وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُواهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًاً وَبَدَارًاً أَنْ يَكْبِرُوا} (سورة النساء: آية ٦). قال الشافعي: فدللت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين؛ البلوغ والرشد، ودل قول الله عز وجل {فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُواهُمْ} على أنه إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أمواهم".^٢

ب - الإبقاء على بعض المصطلحات التي تلاشت نتيجة التقدم الإنساني

الحضارى

نتج عن عدم مراجعة ما قدمه المتقدمون الإبقاء على بعض المفاهيم التي اندرت كنتيجة للتحضر. فمباحث الأهلية دونت منذ عهود طويلة، وبقيت حتى الآن كما هي لم تتطور مع تقدم وازدهار العلوم مما أدى إلى وجود كثير من المصطلحات غير المناسبة مع التقدم الإنساني. مثل ذلك الرق، وهو من العوارض التي أصبحت تاريخاً، ولم يعد له أي أثر في العصور الحديثة مما يقتضي إهاء ذكره في الكتب المعاصرة.

وما ورد في كتب الأصول ابتداءً من النسفي حتى البخاري، والبزدوي، والتفتازاني، وابن الهمام من أن الرق جعل عقوبة المشركين لأنه يثبت ابتداءً جزاءً للكفر لأنهم أحرقوا

^١ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٤.

^٢ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٠.

بالبهائم في عدم نظرهم في آيات الله الدالة على التوحيد^١. فالواقع أن الإسلام لم يشجع الرق، ولم يجعله جزاءً بل كان من قبيل المعاملة بالمثل^٢، وكانت الحروب الإسلامية كلها دفاعاً عن النفس والعقيدة، ولم تكن هجوماً على بلاد الكفر لأن تبليغ العقيدة بالسيف، واستعباد أهلها غير مأمور به. والدليل على أن الحروب شرعت دفاعاً عن النفس^٣ قوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور} (سورة الحج: آية ٤١-٣٩).

أما حرية الأديان فهي مضمونة في قوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (سورة البقرة: آية ٢٥٦). حتى في حال الحرب مع الكفار لم يرد الرق كحل من الحلول: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهن فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} (سورة محمد: آية ٤). ثم إن الرق كان موجوداً منذ أزمنة طويلة قبل بزوغ شمس الإسلام، وكان عرفاً في العالم بأسره، وحاول الإسلام بعده طرق التقليل من وجوده في سبيل إلغاءه أخيراً، وهو الذي تم بعد فترة زمنية^٤. لهذا فمن الواجب مراجعة ما ذكر في كتب المتقدمين مراجعة علمية لأنه كان نتيجة لأحوال الضعف والاضطهاد التي مرت بها الأمة الإسلامية من قبل أعدائها من كل صوب. كما يتحتم إلغاء الرق كعارض من عوارض الأهلية لانتهاء وجوده وإلا ظن بنا الأعداء محاولة إرجاع الرق وأحكامه، وهذا ينافي مقاصد الشريعة.

فالرق يؤثر على كرامة الإنسان بشكل رئيسي، وهي كلية دائمة إلى يوم الدين: {ولقد كرمنا بني آدم} لأنه منوع عن كل ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات مثل الملك والتصرف. يقول الخبازى: "وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في

^١ انظر: النسفي، كشف الأسوار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٩٠. البخاري، كشف الأسوار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨١. الفتاوى، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٠. أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٧.

^٢ وهبة الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (بمروءة: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠١-١٩٨١)، ص ٨١.

^٣ الرحيلي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

^٤ نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ على منع الاسترقاق. انظر: الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٣.

الدنيا مثل الذمة والخل والولاية^١. عدا عن أنه يدل على العجز والذل وهو مرفوض في الشريعة. يقول التفتازاني: "يعني أن الرق ينبع عن العجز والمندلة فینافق كمال أهلية الكرامات البشرية الدنيوية من الذمة، والخل، والولاية"^٢.

من أجل هذا سعى الإسلام لإنهاء الرق والعبودية بشتى الوسائل. فجعل أكثر العقوبات تبتدأ بعتق الرقبة كأول عقوبة واجبة إلا إذا عجز عنها فيقوم بغيرها. فكفارة قتل الخطأ والظهور وإفساد صوم رمضان عتق الرقبة ابتداءً قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ} (سورة النساء: آية ٩٢)، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تَوْعِيدُهُنَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (سورة المجادلة: آية ٣). وكفارة اليمين عتق الرقبة من ضمن عدة خيارات قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسْوَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ مَا يُجَدِّدُ فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} (سورة المائدة: آية ٨٩).

ومن ضمن الأمور التي اتخذها الإسلام لإنهاء الرق؛ التشجيع على تحرير العبيد، ومكاتبتهم من أجل نيلهم حرية لهم يقول عز وجل: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (سورة النور: آية ٣٣)، والترغيب في عتق الرقاب من حيث أنها مقربة: {فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْعَقْبَةُ فَلَكُمْ رَقْبَةٌ} (سورة البلد: آية ١٣-١١)، وجعلها مصرفًا من مصارف الزكاة: {وَفِي الرِّقَابِ} (سورة البقرة: آية ١١٧). كل ذلك جعل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يتفهمون كون عتق العبيد مقصود من الشارع، وأن حرية الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة. بل إن إبطال العبودية وتعظيم الحرية من أهم مقاصد الشريعة، وهو ما قاله الفقهاء نتيجة لاستقراء تصرفات الشارع، ومن قواعد الفقهاء الشارع متшوف للحرية^٣.

^١ - الخبازى، المفنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

^٢ - التفتازانى، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٢.

^٣ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ماليزيا: البصائر، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، ص ٢٨١.

ت - عدم إيجاد معيار للأهلية

لم تحتو الدراسات السابقة في مجال أهلية الإنسان على أية محاولة جادة لإبداع معيار لها يحدد و بدقة أهلية الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، والذي يمكن من خلاله تقدير حال أي عارض من العوارض التي ت تعرض أهلية الإنسان، والقياس عليه في الأحوال غير المذكورة، أو المستجدة بناءً على تحقق المناطق، وهو غياب العقل أو الإدراك، ومن ثم تحديد الأحكام الشرعية المترتبة.

بالرجوع إلى كتب المتقدمين يتبين وجود عبارة تعتبر كمحاولة سابقة لالقاء الضوء على ما يشابه معيار الأهلية. فقد ورد في مدوناتهم^١ أن الأهلية إما كاملة بكمال العقل والبدن، أو قاصرة بقصور أحدهما، وفيه محاولة لتغيير مقدار الأهلية. إلا أن فيها خطأ جسيم لأن كامل العقل إذا كان مريض الجسم تعد أهلية كاملة لا تتأثر غير أنه يعنى من بعض الواجبات التي يعجز عنها لعجزه الجسمى، وقد تنبه ابن الهمام لهذا الخطأ، ولم يرتكبه حين قال: "أهلية الأداء نوعان؛ قاصرة لقصور العقل والبدن كالصبي العاقل، أو العقل لا غير كما أشار إليه بقوله: والمعتوه البالغ وإن كان قوي البدن"^٢. فركز على كون الأهلية المتعلقة بكمال العقل بالدرجة الأولى.

فعدم إيجاد معيار للأهلية أدى إلى التعميم وعدم الدقة في دراسة عوارض الأهلية. فنجد الكتب الفقهية لا تميز في درجة الجنون والعته وأنواعها، و يجعلها مزيلاً للأهلية بإطلاق^٣. لأنه لم توجد في عصرهم دراسات علمية يستعينون بها في هذا المجال. مثاله قول المرغينياني: "والجنون لا تجتمعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال"^٤، وقول الزيلعبي: "المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه، وهو الناقص العقل". حتى أن الشافعى

^١ - الحبازى، المغنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٥. البخارى، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٨. التفتازانى، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٤.

^٢ - الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٨. أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٣.

^٣ - أنظر: الكاسانى، بداع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٥. المرغينياني، الهدایة شرح بداية المبتدى، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٠. الزيلعبي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٢. الحبازى، المغنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧١. النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٨٠. الشيرازى، المذهب، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥٤. الشريبي، مغنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاجر، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٣١. ابن قدامة المقدسى، المغنى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٢١. البهوى، کشاف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥١٦.

^٤ - المرغينياني، الهدایة شرح بداية المبتدى، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٠.

^٥ - الزيلعبي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٣.

عند استكمال إبداع معيار للأهلية يمكن القياس من خلاله، وإدخال العوارض المعاصرة التي لم يتم ذكرها في كتب السابقين بناءً على تحقق المناطق في العارض المعنى دراسته مع مرحلة من مراحل حياة الإنسان. مثال هذا مرض الموس^١ الحاد (Acute Mania) يتعرض فيه المريض لنوبات من الهذيان والهلوسات غير مت sinc في الكلام، مختلف الاتجاهات الزمانية والمكانية^٢. بالنظر إلى كون المريض مختلف الاتجاهات الزمانية والمكانية، وهو المناطق المقصود تتحقق فالمريض دون سن البلوغ لأن هذه الاتجاهات تنضج عند البلوغ. فيمكن اعتباره في مرحلة الطفل المميز في الأحكام الشرعية.

ث - عدم إيجاد حكم في قضايا الأهلية ذات العلاقة بالدراسات العلمية المعاصرة

إن إبقاء مباحث الأهلية كما قدمها المتقدمون، وعدم محاولة تطويرها مع تطور العلوم التي تتصل بها اتصالاً وثيقاً، وتكون الروافد التي تمدها بالدراسات الازمة أدى إلى محدودية فاعليتها من خلال عدم القدرة على دراسة مراحل حياة الإنسان دراسة علمية دقيقة، مع ما يتعلّق بها من أحكام شرعية، ودراسة العوارض بشكل علمي معاصر يعيد النظر في معانيها، والمناطق المقصود فيها، وتحديد الحكم الشرعي المناسب لها، وإضافة مستجدات يتحقق فيها المناطق نفسه.

فعلى سبيل المثال تبدأ أهلية الوجوب مع بداية الحياة الإنسانية للجنين في بطن أمه. من أجل هذا التحديد يلزم اللجوء إلى مباحث متعمقة في علم الأجنة، وعلم النفس التطوري، وهي الأبحاث المتخصصة في مراقبة تطور دماغ الجنين خلال مراحل نموه في رحم الأم لأن الأهلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقل ووظائفه. وذلك في سبيل تحديد بدء حياته ومن ثم تحديد الحقوق المترتبة على هذه البداية، وهي حقه في الحياة، وتحريم إجهاضه أو التلاعب به. فإذا لم يتم الاستناد إلى هذه العلوم فلن يتم تحديد بدء الحياة، وبداية أهلية الوجوب، وسيبقى الخلاف كبيراً في هذه المسألة.

^١ - تتصف نوبة الموس بشكل أساسى بالسعادة الطاغية التي تصل إلى حد النية والطرب والرقص والغناء. وكل تصرفات المريض تجلب القصيدة والعار والمشاكل والخراب. أنظر: صادق، في بيتنا مريض نفسي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^٢ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦.

وكمثال آخر يجب على الإنسان الأداء أو يكلف في سن البلوغ. فمن أجل تحديد سن البلوغ، والصفات الثانوية المرافقة له، وما يمكن اعتباره بلوغاً من هذه الصفات، وما لا يمكن اعتباره يحتاج الباحث إلى دراسات في العلوم الفيزيولوجية، وعلم النفس الحيوى. فإذا لم يتم الاستناد إلى هذه الدراسات بقيت الخلافات الفقهية القديمة حول سن البلوغ، والصفات الثانوية المرافقة له مثل نبات شعر العانة، والذي له أهمية كبيرة في هذا التحديد.

ومن أجل تفسير جعل الشرائع والقوانين البلوغ الأساس في التكليف، وتفسير تحديد القانون^١ سن الرشد الجنائي بسبعين سنة، وهو أقل من سن الرشد المدني - واحد وعشرون سنة -، وتحقيق العلم في مدى إدراك الفتى البالغ، ومعرفة الحكمة من كون البلوغ سبب التكليف يجدر اللجوء إلى نظرية بياجيت في علم النفس المعرفي، وتنصي ميزات تفكير المراهق، وما يطرأ عليه من تبدلات، وكذلك نظرية كوهلبرغ في النمو الخلقي للتمكن من تحديد المستوى الخلقي والإدراكي الذي ارتقى إليه المراهق والراشد.

ومن أجل تحديد سن الرشد يمكن الاستفادة من دراسات علم النفس الحيوى في وصفه نحو الدماغ، ولمعرفة الحكمة من كون الرشد سبب اكتمال أهلية الأداء يتوجب اللجوء إلى نتائج أبحاث علم النفس التطوري الاجتماعي فيما يخص الراشدين مثل نموذج التفكير المقترن من قبل علماء النفس المعرفي. كذلك الرجوع إلى نظرية كوهلبرغ في النمو الخلقي عند الراشد.

ولإثبات القول أن الشيخوخة تستدعي التخفيف في بعض الأحكام الشرعية يلزم اللجوء إلى أبحاث في علم النفس التطوري لمعرفة مدى النقص الحاصل في الجهاز العصبى عند الشيوخ. والاطلاع على نتائج الدراسات الحاصلة في التطور المعرفي في مجال الانتباه والذاكرة والأداء الفكري. كذلك فإن مرض الموت وأعراضه تحتاج إلى نتائج الدراسات الحيوية الطبية المعاصرة في هذا المجال.

والقول أن الجنون والعته مزيلان للأهلية يحتاج إلى الدراسات المتقدمة في علم النفس المرضى لأن الجنون والعته مصطلحان واسعان يشتملان أنواعاً كثيرة بدرجات مختلفة، وهذا يستدعي الاجتهاد المعاصر في كوها مزيلة للأهلية أم منقصة، أم غير معترفة في أداء العبادات،

^١ - التفسير القانوني لهذا التحديد أن إدراك الخير والشر يدو في الإنسان قبل اكتمال خبرته المالية. انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١٩٧٦)، ج١، ص٢٩٩.

ومعتبرة في المعاملات. وهكذا فلابد من الدراسات المعاصرة التي تردد الأهلية ومتباينتها وإلا فلن تكون قابلة للفعل في هذا العصر.

ج - عدم إيجاد الحكم الشرعي في القضايا الفقهية ذات العلاقة بقضايا الأهلية التي لم يتم البت فيها

هناك عدد كبير من القضايا المعاصرة التي لها علاقة بشكل أو آخر بالقضايا الرئيسية في الأهلية، ولم يتم الاجتهاد فيها حتى الآن. يمكن من خلال التقدم بالدراسات الخاصة بالقضايا الرئيسية في الأهلية إحراز تقدم في التحصل على الحكم الشرعي لهذه القضايا المعاصرة.

فعلى سبيل المثال عدم القدرة على تحديد بدء الحياة أدى إلى اختلاف الآراء في الحكم الشرعي للإجهاض. فنجد بن عابدين من الخنفية يشير إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الشهر الرابع. فيقول: "قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي".^١

ورأى المالكي تحريم الإجهاض ولو قبل نفخ الروح، ووجوب الغرة على من أسلقه. فيقول الدسوقي في حاشيته: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"^٢، ويقول الإمام بن جزي: "ودية الجنين عبد أو وليدة سواء كان ذكر أو أنثى، وسواء تم خلقهم أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتاً"^٣، ويقول الإمام بن العربي شارحاً أحوال إجهاض الجنين: "حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد الخلاقة قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فاما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"^٤. ولا ينفي رأيان أحدهما عن

^١ - ابن عابدين، رد المحتار على در المختار، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢١.

^٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٦.

^٣ - ابن جزي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ص ٣٤١.

^٤ - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطا مالك بن أنس (بيروت: دار المغرب العربي، ط ١، ١٩٨٩ م)، ج ٢، ص ٧٦٣.

الإمام مالك": "ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد فيه الغرة". إلا أن رأيه مختلف: "والأجود أن يعتبر نفح الروح فيه أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه"^١. فيكون بذلك قد وافق الحنفية وخالف رأي المالكية.

وللغزالي من الشافعية رأي المالكية في الإجهاض حيث يقول: "وأول مراد الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتحتل بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفح فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومتنهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيًّا"^٢. واختلف معه الإمام النووي بكون التحرير مرتبط بالتلخلق: "إن الغرة تجب إذا سقطت بالجنائية ما ظهر فيه صورة آدمي كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكتفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها، وإن قلن القوابل: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور لم تجب الغرة على المذهب"^٣. وفي مغنى المحتاج: "ويكتفي تصوّر أصعب أو عين أو ظفر أو ما باه من خلق آدمي. فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعاً"^٤.

وترتبط الحرمة عند الحنابلة باكمال التصوير. يقول بن قدامة في المغني: " وإن سقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فتشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية فيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ حلق آدمي لو بقي تصوّر فيه وجهان أصحهما: لا شيء فيه لأنه لم يتصور. فلم يجب فيه كالعلقة"^٥. وفي الإنصاف: "ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة بلا نزاع لكن يشترط فيه أن يكون مصورة^٦".

أجاز بعض المعاصرین الإجهاض قبل الأربعين يوماً معتمدين في فتواهم آراء الحنفية والشافعية والحنابلة، ومن هؤلاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حين قالوا بجواز تنظيم النسل: "تمشياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء

^١ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٢.

^٢ - الغزالی، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١.

^٣ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٧٠.

^٤ - الشريبي، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٧١.

^٥ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٧، ص ٨٠٢.

^٦ - علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الجنبي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ١٠، ص ٦٩.

النطفة قبل الأربعين"^١، ورجحه البوطي عند مناقشة المسألة بقوله: "أن الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً".^٢

وقال كثيرون بحرمة الإجهاض قبل الأربعين يوماً مثل الشاذلي في قوله: " وهو الاعتداء على جنين الإنسان. فإن الإنسان يحرم قتله إلا بحق قال تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} (الأنعام: آية ١٥١)، وإذا حرم الاعتداء عليه حرم الاعتداء على أصله، وهو الجنين قياساً على حرمة كسر بيسن الحرم، وهو أولى بالحرمة منه لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة، ولا تباح إلا بالحق"^٣. ورجحه الزحيلي في حال عدم الضرورة بقوله: "وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدأ الحمل لثبتوت الحياة، وببدأ تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال، أو سار"^٤. ونقل قادری عن محمد سلام مذکور قوله: " وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك".^٥

وكمثال آخر لهذه القضايا حقوق الجنين. فلو اهتم المعاصرون بإبداع حقوقٍ أخرى غير النسب والإرث كحق الجنين في الحياة، وأن لا يتلاعب بها أحد لاستطاعوا على ضوئها إيجاد حل لكثير من قضايا الهندسة الوراثية. والهندسة الوراثية كما يعرفها كنعان في موسوعته: "علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية (Cell)، ويستهدف معرفة القوانين التي تحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها، وتعديلها— إصلاح العيوب التي تطرأ عليها".^٦

هذا الموضوع له علاقة وثيقة بحقوق الجنين لأنه يرتبط بالجنين كما تقول البصمي: "كذلك يعتبر تحديد هذه المسألة مهمًا جداً للتطورات الحديثة في مجال البيولوجيا مثل الاستنساخ الحيوي، والهندسة الوراثية، وذلك لارتباط هذه الاكتشافات بالإنسان عموماً،

^١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٤٤٣.

^٢ - محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً (د. م، مكتبة الفارابي، ط١٩٧٦م)، ص٨٩.

^٣ - الشاذلي، حق الجنين في الحياة، مرجع سابق، ص٢٧.

^٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٥٥٧.

^٥ - عبد الله أحمد قادری، الإسلام وضرورات الحياة (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٠م)، ص٨٣. نقلًا عن محمد سلام مذکور في كتابه "الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، ص٣٥.

^٦ - كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص٩٢١.

وبالأجنة بشكل خاص^١. وكما يقول كيفلس وهود في الشفرة الوراثية للإنسان: "إذا دخلت المعلومات الجينومية عالم الطب فستدخله عن طريق تشخيص ما قبل الولادة"^٢. يعني أن تغيير خارطة الجينات بما فيها التوصل إلى الجينات الخاصة بالأمراض،^٣ أو محاولة التدخل بنوع الجين^٤ سيكون عن طريق اللالعب بالأجنة الذي سوف يتم عن طريق مشروع الجينوم^٥ البشري، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على علم الوراثة^٦، وانتقال الصفات من جيل لآخر عن طريق الدنا (DNA)^٧.

وكذلك لو قام العلماء بربط مراحل الأهلية بالدراسات النفسية المختصة بالنمو العصبي والعقلي والمعرفي للذكور والإناث في جميع مراحل الحياة مع التركيز على مرحلة الرشد. لأتمكن فهم النقص المشار إليه بالحديث الشريف (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلـى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلـى، قال: فذلك من نقصان دينها)^٨، ولأتمكن تلافي لهذا النقص من أجل تحقيق أهلية كاملة للمرأة في جميع المجالات.

كذلك لو تم اعتبار موت الدماغ أهم علامة للموت لأتمكن على ضوء البحوث الطبية المعاصرة الإفتاء في قضية موت الرحمة، والمقصود بموت الدماغ؛ موت المراكز الحيوية الحامة جداً، والواقعة في جذع الدماغ. فإذا ماتت هذه المناطق فإن الإنسان يعد ميتاً لأن

^١ - البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^٢ - كيفلس، دانييل، هود، لبروي، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة: أحمد مستحير (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ٢٦٨.

^٣ - المرجع السابق، ص ٣٠٠.

^٤ - المرجع السابق، ص ٢٨٧.

Genome: the DNA (or for some viruses, RNA) that contains one complete copy of all the genetic information of an organism or virus. Becker, Wayne M, Kleinsmith, Lewid, Hardin, Jeff, **The World of the Cell** (San Francisco: Pearson Education, ٥th ed., ٢٠٠٣)، p ٤٩١.

^٥ - علم الوراثة: هو العلم الذي يفسر الطريقة التي تورث بها الكائنات الحية إلى سلالتها صفات التشريح والفسيولوجيا والسلوك، والكيفية والكيفية التي يعبر بها كل فرد عن هذه الصفات أثناء تكونه وعمر حياته، ويشكل علم الوراثة الأساس لكل بيولوجيا الخلايا. أنظر: هود كيفلس، الشفرة الوراثية للإنسان، مرجع سابق، ص ٥١.

^٦ - الحامض النووي الديوكسي ريبوزي الذي يحمل المعلومات الوراثية في كل خلية، يتكون من جديلتين من النوويتين، ترتبط بأزواج القواعد المتأللة من أدينين مع ثايدين، أو جوانين مع السيتوزين. أنظر: Becker, Kleinsmith, , Hardinf, **The World of the Cell**, p ٥٤-٥٦.

^٧ - سبق تخرجه في الصفحة ٨٣.

نفسه بواسطة الآلة مهما استمر لا قيمة له.^١ فهو حالة تطأ على الدماغ تؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلًا نهائياً لا رجعة فيه، ويحصل موت الدماغ لأسباب مختلفة منها؛ الرضوض العنيفة على الرأس، وبعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ كالأورام والالتهابات، وغيرها^٢.

وموت الرحمة (Euthanasia) يعني في الطب القتل الرحيم لمريض مستفلح مرضه، وغير قابل للشفاء،^٣ ويدعى أيضًا القتل الرحيم (Mercy Killing)، والمقصود أي حركة تسحب الموت بدون ألم لشخص يعاني من مرض مؤلم لا يرجى شفاؤه، أو اعتلال يسبب العجز الجسدي^٤. وأنواع قتل الرحمة هي :

- ١ - القتل الطوعي (Voluntary Euthanasia) وهو طلب الشخص بكامل إرادته الموت.
- ٢ - القتل الغير طوعي (Involuntary Euthanasia) وهو أن لا يطلب الشخص الموت بصراحة.
- ٣ - القتل الفعال أو الإيجابي (Active Euthanasia) وهو القتل الذي يحدث من المشرف، أو المعالج بشكل مباشر.
- ٤ - القتل السلبي الغير فعال (Passive Euthanasia) يتم بسحب جميع الأجهزة المساعدة على الحياة، وترك المريض يموت بأسباب طبيعية.

فعد الحاجة إلى قتل الرحمة في حالة مريض مات دماغه يمكن القول أن أهم أعراض الموت هو موت الدماغ قد تتحقق. فيجوز قتل الرحمة في هذه المرحلة. ولو طلب أحد المرضى مساعدة من حوله في قتله يمكن القول أن الإنسان في حالة المرض الشديد قد تتأثر العمليات الذهنية في عقله مما يؤدي إلى ضعف إدراكه ومحاكمته العقلية، ومن ثم قد تنقص أهليته لأنه يصبح كالطفل في طريقة تفكيره فتصبح أهليته كأهلية الطفل. فلا تقبل عبارته فيما لو طلب من حوله مساعدته على الموت.

^١ - البار، محمد علي، www.islamset.com/arabic/abiothics/moot/albar.htm

^٢ - كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٨٨٠.

^٣ - The Hutchinson Encyclopedia ٢٠٠٠ (Italy, Novara: Helicon publishing, ١٩٩٩), P ٣٧٦.

Safra, Jacob E, Groulka, James E, The Encyclopedia Britannica (Chicago: library of congress catalog, ١٥th ed), P ٦١٠.
the Encyclopedia American International Edition, vol ١٠, P ٧١١. -

ولو تم ربط الدراسات العلمية بالدراسات الفقهية لعوارض الأهلية، ومنها آلية الحيض لأمكن الكشف عن حكم بعض القضايا المستجدة مثل قضية الهرمون^١ البديل عن الهرمون الطبيعي^٢. والهرمونات التعويضية هي هرمونات أنثوية اصطناعية، وبالضبط هي هرمون الإستروجين والبروجسترون أو مشتقاهما، وتسمى تعويضية لأنها تعوض نقص الهرمونات الحاصل بعد انقطاع الطمث في سن اليأس تقول جولي صليباً: "يقال عن الأستروجين المستخدم في العلاج الحديث البديل للهرمونات إنه "طبيعي". أي أنه الأستروجين نفسه (أستراديول وأسترون وأستريول) الذي يتجه المبيضان، ولكن منتج على نحو اصطناعي، وينبغي أن يعمل جسمك كما كان قبل توقف المبيضين عن إنتاج الأستروجين، والبروجسترون"^٣. لكن دون إفراز للبويضات: "لا يجعلك العلاج البديل للهرمونات خصبية لذا فإن النساء اللواتي اجتزن سن اليأس قد يشهدن عودة الدورات، ولكن من دون القدرة على الحمل"^٤، ويشار إلى هذا العلاج علمياً (Hormone Replacement Therapy (HRT)). فعند مقارنة آلية الحيض بآلية النزف المرتد الحاصل من تناول الهرمونات التعويضية، ومع الأخذ بعين الاعتبار أقوال العلماء يمكن التوصل إلى الحكم الشرعي لهذا النزف، أو الدورة المصطنعة.

^١ - الهرمونات: مفرزات كيماوية تفرزها الغدد الصماء. أنظر: عاقل، معجم علم النفس، مرجع سابق، ص ١٠١.

^٢ - postmenopausal hormone therapy (HRT) refers to regimens of the female hormone estrogen with or without progesterone. This therapy reduce the uncomfortable symptoms of menopause, it also influences the development of conditions such as; thinning of bones, heart disease, stroke, blood clots, dementia, and some cancer.

[www.annals.org/cgi/content/Full/141/2/1047.](http://www.annals.org/cgi/content/Full/141/2/1047)

^٣ - روبيت بكمان، ويندي دير، العلاج البديل للهرمونات، ترجمة: جولي صليباً (بيروت: أكاديميا إنترناشونال، ط ٢٠٠١)، ص ٢٥.

^٤ - المرجع السابق، ص ٢٥.

الباب الثاني

كيفية سد الفراغ العلمي بالأسس العلمية النفسية المعاصرة

تمهيد ..

هناك وسائل متنوعة لسد الفراغ الحاصل بين مباحث الأهلية عند المتقدمين، والدراسات المعاصرة الموازية لقضايا الأهلية. في هذا الباب يمكن إيضاح الوسائل المتعلقة بعلم النفس، وهم وسليتان. الأولى: الاعتماد على الأبحاث العلمية النفسية المعاصرة في قضايا الأهلية. الثانية: محاولة إبداع المعيار الحقيقي لضبط الأهلية من خلال الاستقراء في الظواهر الحيوية عند الإنسان مع ما يترتب عليها من أحکام شرعية، ومن ثم إعادة النظر في عوارض الأهلية من خلال العلوم النفسية، ومحاولة الاجتهاد فيها وفق المعيار المبتكر. كما يمكن إيضاح العلاقة بين الأهلية والدراسات النفسية المعاصرة من خلال قضايا الأهلية، وإبراز حاجتها لهذه الدراسات، ومدى الفائدة المرجوة من الاستناد عليها.

أولاً - ربط قضايا الأهلية الأساسية بما يوازيها من أبحاث علمية نفسية معاصرة

تفترض الأهلية في دراسات المتقدمين أن الإنسان خلال نموه وتقديره في العمر يمر بأربعة أدوار. الدور الأول يكون في المرحلة الجنينية، ويتمتع فيه الجنين بأهلية وجوب ناقصة. يقول الخبازي في المغني: "و قبل الانفصال وإن كان نفساً تنفرد بالحياة، ولكنه جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة"^١، وعن البخاري: "و قبل الانفصال عن الأم هو جزء من وجه، ولكنه لما كان منفرداً بالحياة معداً للانفصال، وصبرورته نفسها برأسه لم يكن جزءاً من الأم

^١ - الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

مطلقاً فلم يكن له ذمة مطلقة^١. ويقول التفتازاني: "يعني أن الجنين قبل الانفصال عن الأم جزء منها فيكون له ذمة من وجه حتى يصل لوجوب الحقوق له لا لوجوها عليه"^٢.

الدور الثاني يكون في مرحلة الطفولة بعد الولادة، وتكون فيه أهلية الطفل أهلية وجوب كاملة. يقول السرخسي: "فاما بعد ما يولد فله ذمة صالحة"^٣، ويقول الخبازي: "وبعد الانفصال صار أهلاً للوجوب له، وعليه"^٤، ويقول البخاري: "إذا انفصل عن الأم بالولادة فظهرت ذمته مطلقة لصيورته نفسها من كل وجه، أي صار أهلاً بسبب ذمته للوجوب له، وعليه"^٥.

الدور الثالث يكون في مرحلة التمييز وتكون فيه أهلية المميز أهلية أداء ناقصة. يقول الخبازي: "أما أهلية الأداء فنوعان؛ قاصر وكامل. أما القاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ"^٦. ويقول البخاري: "والقاصرة عبارة عن القدرتين؛ قدرة فهم الخطاب، والعمل به قبل بلوغهما، أو بلوغ إحداهما درجة الكمال"^٧. وعن بن الهمام: "وأهلية الأداء نوعان؛ قاصرة لقصور العقل، والبدن كالصبي العاقل"^٨.

الدور الرابع يكون عند البلوغ، وتكون أهلية البالغ فيه أهلية أداء كاملة. يقول الدبوسي: "لا خلاف أن حين الخطاب شرعاً حين البلوغ عن قدرتين؛ قدرة فهم الخطاب وهو بالعقل، وقدرة العمل به وهو بالبدن"^٩. ويقول النسفي: "إعلم أن أهلية الأداء نوعان؛ كاملة تصح للزوم العهدة، وذلك يكون للبالغ العاقل"^{١٠}. ويقول بن عبد الشكور: "كاملة بكمال العقل والبدن، أي كونه عاقلاً بالغاً فيلزم وجوب الأداء"^{١١}.

١- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٩.

٢- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

٣- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٣.

٤- الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

٥- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٠.

٦- الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

٧- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٨.

٨- الحاج حلبي، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٨. أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٣.

٩- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

١٠- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٦.

١١- ابن عبد الشكور، فواجع الرهؤوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٦.

- أما مراحل حياة الإنسان في الدراسات النفسية الحديثة حسب التغيرات الواضحة البدنية، والإدراكية، والوجدانية. فهي تتألف من ثمانية مراحل¹، ولكل مرحلة سماتها الخاصة:
- ١ المرحلة الجنينية، أو مرحلة التكون قبل الولادة (Prenatal Development)
 - ٢ مرحلة المواليد، وتستمر حتى الستين (Development in Infancy)
 - ٣ مرحلة الطفولة المبكرة وتستمر حتى السادسة (Development in early Childhood)
 - ٤ مرحلة الطفولة المتوسطة، منذ سن السادسة إلى سن الثانية عشرة (Development in middle Childhood)
 - ٥ مرحلة المراهقة، وتستمر حتى العشرين (Development in Adolescence)
 - ٦ مرحلة الرشد المبكر، وتكون بين العشرين والأربعين (Development in early Adulthood)
 - ٧ مرحلة الرشد المتوسط، وتكون بين الأربعين والستين (Development in middle Adulthood)
 - ٨ مرحلة الشيخوخة، وهي من الستين حتى الموت (Development in late Adulthood until Death)

تتأسس الأهلية على فكرة كون الإنسان يتطور أثناء حياته خلال عدة مراحل تتغير فيها قدراته العقلية، والبدنية، ويتربّ على هذا التغيير أحکام شرعية. لذا فإن نظرية الأهلية يجب أن تقوم على عدة أسس؛ هي في مباحث المتقدمين مرحلة أهلية الوجوب الناقصة للأجنة، ومرحلة أهلية الوجوب الكاملة بعد الولادة، ومرحلة أهلية أداء قاصرة عند المميزين، ومرحلة أداء كاملة للبالغين العاقلين. إلا أنه في الوقت الحاضر لا يمكن تحديدها إلا بعد الاطلاع على الدراسات النفسية المختصة في نمو الإنسان وتطوره لأنها أثبتت مرحلة الرشد، ومرحلة الشيخوخة كمراحل إضافية مختلفة في نمو الإنسان الإدراكي المعرفي، والفيزيائي. فإذا تبين اختلاف في هذه المراحل على النطاق العقلي البدني، وترتّب أحکام شرعية متباعدة عن أحکام مراحل الأهلية المتفق عليها في دراسات المتقدمين وجب إضافتها كمراحل أخرى للأهلية.

كما يمكن الاستفادة من الدراسات النفسية في الخلافات الموجودة في القضايا المرتبطة بهذه المراحل، والإشكالات المتعددة التي لا يمكن حلها إلا عن طريق اللجوء للعلم. لهذا يتوجب الربط بين الدراسات الفقهية، والدراسات العلمية والنفسية في هذه المراحل.

أ- المرحلة الجنينية

تبدأ أهلية الوجوب مع بداية حياة الإنسان، وكما تقدم فإن هناك خلاف حول توقيت بداية حياة الإنسان. مما يوجب اللجوء إلى علم الأجنحة، وعلم النفس التطورى في محاولة للاستناد إلى دليل علمي في حل هذا الإشكال.

١- المراحل البيولوجية لتطور الجنين

بالاطلاع على المراحل البيولوجية لتطور الجنين، وهي كما قسمها العلماء ثلاثة أطوار تحصل خلال ٣٨ ثانية وثلاثين أسبوعاً :

١- المرحلة الجرثومية (The Germinal Stage).

٢- مرحلة الحمیل (The Embryonic Stage).

٣- مرحلة الجنين (The Fetal Stage).

تدوم المرحلة الأولى وهي المرحلة الجرثومية^٣ (The Germinal Stage) حوالي أسبوعين منذ الحمل (Conception) إلى أن تنجرف البويضة الملقة، وتنغرس في جدار الرحم (Implantation). أهم الخطوات في هذه المرحلة؛ في اليوم الثاني تبدأ اللاقحة (the Zygote) ذات الخلية الواحدة في الانقسام السريع، وفي الأسبوع الأول يتضاعف عدد الخلايا، وت تكون كرمة ممتلئة بالسائل تدعى (Blastocyst) الأرومة، أو أصل الإنسان. تنغرس هذه الأرومة تماماً في غشاء الرحم في اليوم الثاني عشر^٤، وفيه تتميز الخلايا التي ستكون الجنين.

^١- هناك نوعان من التقسيم الأول يقسم مرحلة الحمل منذ الإخصاب إلى ثلاثة مراحل متباينة في الطول حسب تطور الجنين، والآخر يقسم مرحلة الحمل إلى ثلاثة مراحل متتساوية منذ آخر حيض. انظر: Carlson, **Human Embryology & Developmental Biology**, P ٢٢.

^٢- Boyd, Bee, **Lifespan Development**, P ٥٧.

^٣- Ibid, P ٥٨.

^٤- Sadler, T. W, **Langman's Medical Embryology** (USA: Lippinott Williams & Wilkins, ٩th ed, ٢٠٠٤), P ٥١.

تستمر المرحلة الثانية وهي مرحلة الحمیل^١ (The Embryonic Stage) من الأسبوع الثالث حتى نهاية الأسبوع الثامن، أي حتى نهاية الشهر الثاني. في الأسبوع الثالث تتمايز الخلايا لتشكل البدايات لجميع الأعضاء. فالخلايا العصبية تكون القناة العصبية، ومن هذه القناة يتكون الدماغ والجبل الشوكي، ويتشكل القلب البدائي، وطلاع الكليتين، وثلاثة جيوب سيتكون منها الجهاز الهضمي.

في الأسبوع الرابع يتكون الدماغ من القناة العصبية، وتظهر العيون، ويبدأ القلب ضرباته، ويظهر العمود الفقري والأضلاع، وتأخذ خلايا العضلات والظام مكانتها، ويبدأ جهاز الغدد الصماء بالتطور. في الأسبوع الخامس، تظهر الأيدي والأرجل والأصابع، وتتطور قرنية العين، وتبدأ الرئتان بالتطور. في الأسبوع السادس يبدأ دماغ الجنين بإصدار إشارات كهربائية، ويستجيب للمثيرات^٢، وتتطور الغدد الجنسية (the Gonads) إلى مبايض أو خصيتين (Testes)، ويتحدد جنس الجنين. في الأسبوع السابع تبدأ الأجنحة بالتحرك العفوي. في الأسبوع الثامن يبدأ الكبد والطحال بالعمل، ويتطور القلب جيداً، ويصبح النشاط الكهربائي في المخ أكثر تنظيماً، ومن ثم تزداد حركة الجنين، وتتشكل شبكة الاتصالات بين الدماغ والجسم.

تختتم المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجنين (The Fetal Stage)^٣ من الأسبوع التاسع إلى نهاية الحمل، يكون نمو الجنين فيها في الوزن والطول. في الأسبوع التاسع تتطور بصمة الأصابع، وفي الأسبوع الحادي عشر تبدو عضلات الوجه معبرة ومتحاوبة، وتوحي بوجه إنسان. ثم يتکامل الوجه في الأسبوع الثاني عشر. في الأسبوع الثالث عشر حتى الخامس عشر يستطيع الجنين سماع صوت أمها، وتأخذ بنیات الدماغ الأساسية شكلها، وفي الأسبوع السابع عشر تشعر الأم بحركة طفلها^٤. كما يمكن سماع دقات قلب الجنين بالأجهزة المساعدة، ويزداد تجاوب الجنين مع الاستشارة في الأسابيع اللاحقة. بعد الأسبوع

^١ Boyd, Bee, Lifespan Development, p ٥٨-٥٩.

^٢- يمكن أن يثار الفعل المنعكس اللاإرادى البدائى في الأسبوع السادس، ولا يمكن أن يتم قبله، ويكون بلمس بشرة وجهه بشعرة ناعمة فيتجاوب بشئ رقبته إلى الاتجاه المعاكس. انظر: Carlson, Human Embryology & Developmental Biology, P ٢٤٥.

^٣ - Boyd, Bee, Lifespan Development, P ٥٩.

^٤ - في نهاية الشهر الرابع يبدأ متوجج جديد يتألف من فترات من النشاط، تتناوب مع فترات من الخمول. عدد كبير من النساء يشعرون بحركات الجنين في هذا الوقت. انظر: Carlson, Human Embryology & Developmental Biology, P ٢٤٥.

الحادي والعشرين تصبح الموجات الدماغية مماثلة للطفل المولود حديثاً^١. في نهاية الأسبوع الخامس والعشرين يستطيع التعرف على صوت أمه، ثم تنتظم حركته. في الأسبوع التاسع والعشرين تبدأ أعصاب الدماغ بتشكيل الاتصالات التي ست-dom مدى الحياة، ويتطور حجم الجنين، وتزداد حركته إلى أن تتم الولادة في الأسبوع الثامن والثلاثين.

٢- احتمالات بداية الحياة

يتبيّن من تأمل التطورات البيولوجية للجنين وجود عدة احتمالات لبداية حياة الإنسان. يمكن استعراضها على الشكل الآتي:

- الاحتمال الأول عندما تبدأ اللاقحة (the Zygote) في اليوم الثاني في الانقسام السريع.
- الاحتمال الثاني عند انغراس الأرومة في غشاء الرحم في اليوم الثاني عشر، وتمايز الخلايا التي ستكون الجنين.
- الاحتمال الثالث في الأسبوع السادس عندما يبدأ دماغ الجنين بإصدار إشارات كهربائية، ويستجيب للمثيرات، ويتحدد جنس الجنين.
- الاحتمال الرابع في الشهر الرابع عندما يستطيع الجنين سماع صوت أمه، وتأخذ بنيات الدماغ الأساسية شكلها، وتشعر الأم بحركة طفلها كما يمكن سماع دقات قلب الجنين بالأجهزة المساعدة.

من أجل الترجيح بينها يمكن اللجوء إلى الأدلة الشرعية، ومقارنتها مع الأدلة العلمية ثم استنتاج الأقرب إلى الدليل الشرعي ومقصود الشارع. الأحاديث التي تدور حول الجنين هي:

الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلْقَةٌ مُثْلِذَكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةٌ مُثْلِذَكَ). ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيِّهِ أَوْ سَعِيدِهِ...^٢.

الحديث الثاني: فقال له الرجل أتعجب من ذلك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَانٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصُورَهَا، وَخَلَقَ

^١ - Bukatko, Daehler, **Child Development**, P ١١٠.

^٢ - سبق تخرجه في الصفحة ٣٧.

سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب أذكر أم أنتي؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمره، ولا ينقص).^١

من أجل تحديد الاحتمال الصحيح لبداية حياة الإنسان يمكن المقارنة بين النتائج العلمية، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال الفقهاء. ف الحديث مرور الملك بالنطفة بعد اثنين وأربعين ليلة، وكتابة القدر، وتحديد جنس الجنين، وبداية التصوير والتخليق يتواافق مع العلم في انبثاث نشاط كهربائي في الأسبوع السادس من الدماغ - أي اثنان وأربعون ليلة بال تماماً، وتحديد جنس الجنين، وتوضيح الملامح، وظهور العيون، والعظام والعضلات.

أما حديث نفح الروح في الشهر الرابع فيتوافق مع اكتمال الدماغ في الشهر الثالث، وتحرك الطفل في الشهر الرابع. يؤيده إثبات بداية إحساس اللمس عند الجنين في الشهر الثاني^٢، وتفاعلاته مع العالم الخارجي^٣، وبعد مرور تسعة أسابيع يمكن أن يصاب بالحذفقة، وأن يتفاعل مع الضجيج الصاحب^٤، وفي الشهر الرابع يستجيب الجنين للامسة أمه^٥.

أما آراء الفقهاء فقد تبانت وتضاربت حول بداية الخلق. يبدو هذا من خلال محاولتهم حل الإشكال القائم من الخلط بين التخليلق ونفح الروح. فيقول بن نحيم من الحنفية مبيناً خطأ الزيلي عن خلطه بين نفح الروح وظهور الخلق: "ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً كذا ذكره الشارح الزيلي في باب ثبوت النسب والمراد نفح الروح، وإن فالشاهد ظهور خلقته قبلها".^٦

بينما يستخدم بن عابدين أسلوب الحاجحة عند مناقشة أقوالهم. فيبدأ بنقل ما قاله الكاساني في البدائع: " قوله: ولا يستبين خلقه؛ وقد وجده في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، وعبارته في عقد الفرائد قالوا يباح لها أن

^١ - سبق تحريره في الصفحة ٣٦.

^٢ - محمد أحمد النابليسي، ذكاء الجنين (بيروت: دار النهضة العربية، ط١٤٠٨٨ـ١٩٨٨)، ص٤٢.

^٣ - بولا حرفة، بسيكوبيديا، تربية نفسية اجتماعية من الحمل إلى البلوغ (بيروت: فوبيليس، ط١، ٢٠٠١م)، ج٢، ص٥٣.

^٤ - المرجع السابق، ج٢، ص٥٤.

^٥ - النابليسي، ذكاء الجنين، مرجع سابق، ص٤٢.

^٦ - ابن نحيم، البحر الواتق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٠.

تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة مائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي^١. عندئذٍ يرد عليه مستخدماً عدة أدلة للتدليل على الخطأ:

١- من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. فيقول: "أقول: لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو الموافق لما في روايات الصحيح؛ إذا مر في النطفة ثرتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سماعها وبصرها وجلدتها"^٢.

٢- من خلال أقوال الأطباء. فيقول: "وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء، ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه العاذية والسامية، ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفتح فيه الروح الحقيقة الإنسانية"^٣.

٣- محاولة التوفيق بين الأقوال، ومنع التعارض. فيقول: "نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها، وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفح الروح إنما يكون بعد الخلق".^٤

لأن الرأي السائد في ذلك الوقت أن التخليق لا يكون قبل ثلاثة أشهر يقول المرداوي في الإنصاف: "ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر، وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد: وأقل ما يتبيّن به الولد: واحد وثمانون يوماً. فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفس".^٥

بينما جاؤ النروي إلى اقتراح حلٍ آخر. فالخلق يتم على عدة مراحل؛ خلقٌ أول بعد الأربعين الأولى، وخلقٌ ثانٌ بعد الأربعين الثالثة. يقول في شرح صحيح مسلم: "ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفح الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة

^١- ابن عابدين، رد المحتار على در المختار، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢١.

^٢- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢١.

^٣- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢١.

^٤- ابن عابدين، رد المحتار على در المختار، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢١.

^٥- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٨٧.

أشهر، واتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر^١، ووافقه في طريقته ابن قيم الجوزية في توضيحه مراحل الخلق: "فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)^٢، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج. ثم يكون مضعة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد. فإنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا سيل إلى معرفته إلا بالوحي"^٣.

٣- المناقشة والترجيح من أجل تحديد بداية الأهلية

هذا الاضطراب والاختلاف يمكن تعليله بعدم توافر الأجهزة العلمية لرؤية تطور الجنين في بطن أمه، والذي توافر في العصر الحديث في علم الأجنة، ويسر معرفة كثير من الأمور المستحيلة سابقاً. بالإضافة إلى اضطرابهم في الربط بين الحديدين، والناشيء عن ذكر التخليق مرتين في وقتين مختلفين. المرة الأولى بعد الأربعين الأولى، والمرة الثانية بعد الأربعين الثالثة. كذلك ربطهم قضية التخليق بنفح الروح بما يوجب الفهم الشمولي، والرؤية العلمية الموضوعية، وذلك بمناقشة جميع الآراء الفقهية مناقشة منطقية:

الرأي الأول: وهو رأي الغزالي القائل: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة"^٤. لكن لا يمكن اعتبار رأيه يشير إلى بداية حياة الإنسان وأهليته عند قوله أن النطفة أول مراتب الوجود. فالوجود هنا مطلق لا يفيد حياة إنسان أو حيوان أو نبات مع العلم أن الاعتداء على أجنة الحيوانات، وطلاقن النباتات ليس محظياً مع أنها حياة. لأن مناط الأهلية لا يتحقق في أية حياة، وإنما حياة الإنسان المتميز بعقله، ولو كان مجمنوناً.

^١- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ١٦، ص ١٩١.

^٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٦، ص ٢٧١٣، رقم الحديث ٧٠١٦. ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٤، ص ٢٠٣٦، رقم الحديث ٢٦٤٢.

^٣- ابن قيم الجوزية، البيان في أقسام القرآن، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

^٤- الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١.

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي يربط بداية حياة الإنسان بنفخ الروح. فمن المعلوم أن الروح أمر غبي، قال تعالى في محكم تنزيله: {يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي وما أُوتَيْتَ منَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} (سورة الإسراء: آية ٨٥). فلم يصدر أمر بتبني نفخ الروح، وإنما أشير إلى أنها أمر من اختصاص الله عز وجل، ولن يصل إليه بشر مهما بلغ من العلم والمعرفة، والروح ليست بمؤشر في الأهلية لأن بداعيتها لا تتعلق بنفخ الروح، وبقى الروح لا يفيد نهاية الأهلية، والدليلبقاء الدين في الذمة بعد الموت، ووجوب أدائه حتى ولو لم يترك الميت شيئاً. يمكن استنتاج هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما توفي أحدهم: (هل على أصحابكم من دين). قالوا: نعم درهمان، قال: صلوا على أصحابكم، فقال علي رضي الله عنه: هما على يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام فصلى عليه)^١. ومن الأدلة أيضاً استمرار أجر الصدقة الجارية من مال الميت، وهي من عمله، وعمله متعلق بأهليته. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة الإدراك كما تقول الآية الكريمة: {لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد} (سورة ق: آية ٢٢). ففي تفسير القرطبي: "قيل يراد بصر القلب كما يقال هو بصير بالفقه. بصر القلب وبصيرته: تبصر به شواهد الأفكار، ونتائج الاعتبار كما تبصر العين ما قابلها من الأشخاص والأجسام"^٤.

وليس حال الميت بأقل من حال الوليد الذي جعل المتقدمون له أهلية وجوب كاملة مع أنه عاجز تماماً عن أي فعل أو إدراك، ولا يملك من الدنيا شيئاً. يقول البخاري: "إذا انفصل عن الأم بالولادة، فظهرت ذمته مطلقة لصيورته نفسها من كل وجه، أي صار أهلاً

^١ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضمان، مصدر سابق، قرص لزير مضغوط، ج ٦، ص ٧٣، رقم الحديث ١١١٨٠.

^٢ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته من الثواب، مصدر سابق، قرص لزير مضغوط، ج ٣، ص ١٢٥٥، رقم الحديث ١٦٣١.

^٣ - رواه الترمذى في سننه، كتاب صفة القيمة، ج ٤، ص ٦٣٩، رقم الحديث ٢٤٦٠.

^٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ١٧، ص ١٥.

بسبب ذمته للوجوب له وعليه^١. فأي واجبات يستطيع المولود القيام بها؟ فالتكاليف الشرعية كالصلوة والصيام لا تجب عليه لأنه غير قادر، وحق التصرف المالي لا يملكه لأنَّه غير راشد، فقط إذا كان يتيمًا يملك مالاً فلوليه أن ينفق عليه من ماله، وهذا لا يعتبر أداءً كاملاً. على العكس منه فإنَّ الميت قد يكون من أصحاب الأعمال الخيرية، أو قد يترك ذكوراً وإناثاً صالحين، أو قد يكون الميت من أهل العلم والمعارف التي أسدت إلى الإنسانية جمائل بتقديمها بعض الابتكارات، أو ترك آثاراً معرفية استفادت منها أجيال.

فالذمة تنقص بالموت، وبناءً عليه يبقى لأهلية الوجوب أثر. أما الأداء على شكله الدنيوي فيزول مطلقاً لعجز الميت البدنى عن الحركة، ويبقى أداءً خاصاً من اختاره الله عز وجل. يفيد هذا وجود أمر آخر تتعلق به بداية الأهلية، وهو العقل لأنَّه المناط. وعلى هذا يمكن اعتبار معرفتهم العلمية السائدة في عصرهم عرفاً علمياً تغير مع مرور الزمن مما أوجب تغير الاجتهدات القائمة عليه.

رأي الثالث: وهو ما توصلت إليه المنظمة الإسلامية أن بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببوضة ليكونا البوضة الملقة لأنَّها تحتوي الحقيقة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللકائن الفرد بذاته يتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة، وتشريع في الانقسام لتعطى الجنين النامي المتتطور المتوجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد، وهو رأي جدير بالاهتمام.

والسبب في كونه جدير بالنظر: أن البوضة تحمل الجينات الخاصة بالإنسان منها تميُّزه بالعقل. فيكون جزءاً من مناط الأهلية قد تحقق وليس كلَّه سوف يتتطور إلى إنسان عاقل ولم يتتطور بعد، وسبب رفض هذا الرأي أمران: الأول: أن هذه السوق محتملة الواقع ولم تقع بعد. الثاني: لم يتأيد هذا الرأي بدليل من القرآن أو السنة كما أيد حديث مرور الملك بالنطفة بعد اثنين وأربعين ليلة الدراسات النفسية، وعلم الأجنحة في انبعاث نشاط كهربائي في الأسبوع السادس من الدماغ - أي اثنان وأربعون ليلة على التمام -، وتحديد جنس الجنين، وببداية التخليق. فيبقى رأياً مرجحاً.

كما أن الثابت علمياً في الوقت الحاضر متفق ومتناجم مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في كون التخليق يبدأ بعد الأربعين الأولى. مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ أهلية

^١ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٠. وانظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١،

الإنسان تتصل اتصالاً وثيقاً بتطور العقل الذي تفرد به الإنسان، وليس تخلق الأعضاء الأخرى التي تشابه أعضاء الحيوانات إلى حد بعيد. مما يحتم النظر في بداية تشغيل العقل عندئذٍ يتوجب القول بأنه إنسان له أهلية وجوب ناقصة منذ ابتعاث النشاط الكهربائي في دماغه عند بداية الأسبوع السادس، ومع ذلك فهو كائن حي كالخلايا الحية الأخرى منذ الإخصاب. فقد لا ترتبط أهلية الوجوب ببداية الحياة.

ب- مرحلة الولادة والطفولة

وجعل المتقدمون الولادة سبب كمال أهلية الوجوب يقول البخاري: "إذا انفصل عن الأم بالولادة. فظهرت ذمته مطلقة لصبرورته نفسها من كل وجه كان، أي صار أهلاً بسبب ذمته للوجوب له وعليه"^١. يوجب هذا الافتراض البحث في الأدلة العلمية التي ثبتت أو تنفي كون الولادة سبب اكتمال الذمة، وأهلية الوجوب. بالإضافة إلى تحديد أهلية الطفل.

١- التطور الحاصل عند الولادة

عند الولادة يحصل تطور في الدماغ المتوسط (the Midbrain)، والنخاع (the Medulla) بشكل كامل. هذه الأجزاء من الدماغ مسؤولة عن وظائف حيوية، مثل ضربات القلب، والتنفس، والانتباه. آخر أجزاء الدماغ تطوراً القشرة الدماغية (the Cortex) التي تحيط بالدماغ المتوسط، وهي مسؤولة عن الإدراك، والتفكير، واللغة، وحركة الجسم، وتستمر في النمو حتى نهاية السنة الثانية^٢، يكون نمو المناطق فيها حسب نمو الوظائف والعمليات العقلية. فالمسؤول عن اللمس والبصر ينمو مباشرة، وما كان مسؤولاً عن حل المشكلات فيتم نموه عند تطور تفكير الطفل^٣. لا يثبت تطور المناطق المسؤولة عن الوظائف الحيوية اكتمال الذمة لأن الحيوانات أيضاً تمتلك هذه الميزات.

^١- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٠.

^٢- Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ٨٦.

^٣- شفيق علاونة، سيكولوجية النمو الإنساني (إربد: دار الفرقان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ص ٧٧.

وبالنسبة للنمو الإدراكي: يطلق بياجيه على هذه المرحلة المراحل الحسية الحركية (Sensorimotor Stage)، وفيها يستمد الطفل معلوماته عن العالم من خلال حواسه، وحركاته^١.

الطور الأول من هذه المرحلة يدعى الطور الانعكاسي (Reflexive Stage)، وي-dom حوالي الشهر تظهر فيه بعض أنواع السلوك المنعكس مثل المص^٢. يستخدم المولود المخططات (Schemes)^٣ الداخلية في هذه المرحلة. هذه المخططات الفطرية تبدأ بالتغيير البسيط من خلال آلية الملاعة^٤ (Accommodation). الطور الثاني يدعى طور الاستجابات الدائرية الأولية (Primary Circular Reactions). يقوم الطفل فيه باستجابات انعكاسية متكررة مثل المص والإمساك^٥، وبسبب هذا التكرار يحصل ملاعة أكثر لمخططاته المعرفية الأساسية^٦، ويستمر هذا الطور إلى الشهر الرابع. ثم يبدأ الطور الثالث وهو طور الاستجابات الدائرية الثانية (Secondary Circular Reactions) الذي يمثل أول تعديلات مكتسبة للسلوكيات الجديدة، وترتكز الأحداث خارج جسم المولود^٧ حيث يحاول الطفل إحداث تغيير عمدي للمنبهات للمنبهات البيئية من حوله^٨، ويستمر حتى الشهر الثامن.

ثم يبدأ الطور الرابع وهو طور تنسيق التفاعلات الدائرية الثانية (Coordination of Secondary Reactions). التغير الرئيسي هو القصدية، ويعني هذا أن الهدف يوجه السلوك، والتغير الثاني هو ظهور بداية التمييز بين الوسائل والغايات^٩، وتعدد الوسائل للحصول

^١ Ibid , P ١١٤.-

^٢ Ibid , P ١١٤.-

^٣ - المخططات (Schemes) : يستخدم بياجيه كلمة مخطط للإشارة إلى الأبنية المعرفية الموجودة لدى الطفل في لحظة معينة، وتتضمن نماذج السلوك المنظم، وتشير الأبنية المعرفية إلى عمليات أو طرق للتنظيم موجودة لدى الطفل تنظم عملية استجابته للمواقف أو الخبرات. أنظر: شلي، مقدمة في علم النفس المعرفي، مرجع سابق، ص ١٨.

^٤ - الملاعة (Accommodation) : مفهوم الملاعة يشير إلى توافق الكائن مع الاحتياجات البيئية فعندما يجاهد الطفل موقفاً وخبرات جديدة فإنه يبدأ في تعديل وتغيير المخططات الفطرية الموجودة لديه. أنظر: شلي، مقدمة في علم النفس المعرفي، مرجع سابق، ص ٢١.

^٥ Boyd, Bee, Lifespan Development, P ١١٤.-

^٦ علانة، سيكولوجية النمو الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٢.

^٧ Boyd, Bee, Lifespan Development, P ١١٤.-

^٨ Bjorklund, David F, Children's Thinking Cognitive Development (USA: Wadsworth, ٤th ed, ٢٠٠٥), P ٨٧.

^٩ شلي، مقدمة في علم النفس المعرفي، مرجع سابق، ص ٣١.

^{١٠} Bjorklund, Children's Thinking Cognitive Development, P ٨٨.-

على الغاية، ويصبح للعب أهمية خاصة^١، ويستمر حتى الشهر الثاني عشر. يليه الطور الخامس طور الاستجابات الدائرية الثالثة (Tertiary Circular Reactions). يعكس فيه الطفل أسلوب التجربة النشيط، ولا يظل مقصراً في تحقيق هدفه بالمخططات المكتسبة سابقاً، وأكثر من هذا فهو يحاول إحداث تغييرات دقيقة في مخططاته عند مواجهته لمشكلة، ويستمر حتى الشهر الثامن عشر.^٢

الطور السادس طور اكتشاف وسائل جديدة من خلال التوافق العقلي (Invention) of New Means through Mental Combination Symbolic functioning)، وفي الفترة الأخيرة من سن الثانية من عمر المولود تظهر أول مضات العرض العقلي (Mental Representation) عندما يفكر الطفل في الأشياء دون التصرف المباشر فيها، ويقى حل المشاكل في الذهن مما يساعد على حل مفاجئ للمشكلة. كذلك يمكنه اكتشاف وسائل جديدة من خلال التوافقات العقلية (Mental Combinations)^٣ هذا التطور الإدراكي لا يثبت اكتمال ذمة الطفل الصغير.

- ٢- التطور الحاصل بعد السنة الثانية

وبعد السنة الثانية ينمو الجسم الشفي (the Corpus Callosum^٤) الذي يؤمن الاتصال بين نصفي الدماغ الأيمن والأيسر يتافق مع بداية التخصص الوظيفي لكل نصف من الدماغ، والذي يخضع لعوامل وراثية، ويدأ في المرحلة الجنينية^٥. بالإضافة إلى نمو الغمد النخاعي حول الأعصاب في البنية النسيجية^٦ (the Reticular Formation) وهي تنظم الانتباه والتركيز، ونمو الغمد النخاعي أيضاً في المايو كامبوس^٧ (the Hippocampus) الذي يساعد في

^١ - حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، علم نفس النمو (القاهرة: دار قباء، ٢٠٠١ ط٢)، ج١، ص٣٥٤.

^٢ - Bjorklund, Children's Thinking Cognitive Development, P ٨٨.

^٣ - Ibid, P ٨٩.

^٤ - الجسم الشفي عبارة عن حزم من الألياف العصبية تعمل كوصلات بين نصفي الكرة الدماغية. أنظر: سيلامي، المعجم الموسوعي، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٧٧.

^٥ - Boyd, Bee, Lifespan Development, P ١٦٨.

^٦ - وهي شبكة كبيرة من النسيج العصبي، متوضعة في مركز جذع الدماغ من النخاع حتى الدماغ المتوسط. أنظر: Carlson, Physiological Psychology, p ٧٥.

^٧ - المايو كامبوس جزء مهم من الجملة الطرفية (Limbic System). أنظر: Carlson, Physiological Psychology, P ٧٦. للجملة الطرفية دور في تكيف التعاقبات السلوكية مع شروط الوسط، وفي إظهار السمات السلوكية ذات علاقة بشخصية الفرد السيكولوجية الاجتماعية. أنظر: سيلامي، المعجم الموسوعي، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٢.

ترحيل المعلومات إلى الذاكرة الطويلة المدى. يعزى التطور في وظيفة الذاكرة خلال سنوات الدراسة إلى هذا النضج في الدماغ.^١

وبالنسبة للنمو الإدراكي: يتطور الطفل عند بياجيه إلى مرحلة ما قبل العمليات (Preoperational Period) بعد الثانية من عمره، ويستمر حتى سن السابعة. تعتمد هذه المرحلة على استخدام الرموز، وتنقصها المنطقية. فالطفل يتأثر بمظهر الأشياء أكثر من اعتماده على منطقيتها^٢. كما يحدث لديه تطور في المهارات التمثيلية، وفي ابتداء اللغة، ويعزوه بياجيه إلى التطور الجسmini العصبي.

هذه المرحلة لها طوران؛ الأول طور التصور العقلي (Conceptual Phase)، والثاني الطور الحدسي (Intuitive Phase)^٣. من أبرز خصائص هذه المرحلة التمركز حول الذات (Egocentrism)، وبدائيات بسيطة للمفاهيم (Preconcepts). يتضمن تفكير الطفل كثيراً من التمثل، وقليلاً من التلاوم، ويعجز عن التفكير الاستنتاجي والاستقرائي. بينما يمتلك التفكير التحويلي (Transductive Reasoning)، وهو تحويل صفات الشيء على أمر يشابهه^٤. تتصف هذه المرحلة بعدم قدرة الطفل على فهم خاصية الثبات (Conservation)، وهي التتحقق من ثبات الكمية رغم تغير شكلها^٥، وخاصية الانعكاسية (Reversibility)، وهي خاصية الأشياء في التحول من شكل لآخر ثم رجوعها إلى شكلها الأصلي^٦.

هذه الدراسات تؤيد فكرة عدم استحقاق الوليد والطفل الصغير أهلية وجوب كاملة لأن غوه لم يكتمل فيزيائياً وإدراكيًّا، وبناءً عليه فإن ذمته لم تكتمل بعد. وقول الفقهاء أن ذمته أصبحت مطلقة من كل وجه بالولادة، واكتمل الوجوب له وعليه يعد معتمداً على الفكرة التي تجعل الحياة الإنسانية سبباً للأهلية ومناطاً لها، وليس العقل الإنساني. وقد سبق مناقشة هذه الفكرة وكيف أن الإنسان أثناء تطوره يتكمّل في اكتسابه للحقوق، وأداءه الواجبات مما يؤدي إلى تطور الأهلية. كما أن الأدلة العلمية أثبتت نقص الوليد

^١ - Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ١٦٨.

^٢ - Bjorklund, *Children's Thinking Cognitive Development*, P ٩٣.

^٣ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٧.

^٤ - علاونة، سيكلولوجية النمو الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^٥ - Bjorklund, *Children's Thinking Cognitive Development*, P ٩٤.

^٦ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٩.

والطفل، وهذه العمليات هي مجرد بدايات للعمليات الذهنية المعقّدة الالزام في حياة المكلف. فهي لا تصلح أن تكون مرحلة مستقلة من مراحل الأهلية.

ت- مرحلة التمييز

بالنسبة لمرحلة التمييز فمن المعلوم أنه تبدأ في هذه السن أهلية الأداء بشكل قاصر في العرف الفقهي، وذلك حسب تقدير السرخسي عند وجوب أمره بالصلاحة: "اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مروهم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً^١. هذا الطور": في الحقيقة هو طور الاستئارة العقلية يدخل فيه عقل الإنسان منطقة النور، وتأخذ فيه الحقائق والمدركات أمامه بالظهور حتى تستبين له في نهاية هذا الطور مكشوفة واضحة أمام مصباح العقل السليم^٢. فالتمييز هو القوة في العقل التي تساعده في الفهم^٣، ولذلك اعتبر بعضهم أن أهلية أداء المميز كاملة في العبادات^٤. مما يعارض حديث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بأن التكليف يكون عند بلوغ الحلم، وتتكليفه في هذه السن يوقعه بالخرج لقصور عقله وبدنه يقول الدبوسي في التقويم: "ودللت الآية الثانية-{وما جعل عليكم في الدين من حرج}-{سورة الحج: آية ٧٨}) - على سقوطه لأول ما يعقل لأنّه يخرج للفهم بأدنى عقله، ويُثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن أيضاً. فلم يخاطب شرعاً لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل رحمة إلى أن يعتدل عقله، وقدرة بدنـه. فيتيسّر عليه الفهم، والعمل به^٥. فجعلوا تكليفه القيام بالعبادات من قبيل الصحة والقبول لا من قبيل الوجوب^٦.

يستوجب هذا البحث العلمي الدقيق في تطور المميز العقلي والإدراكي من أجل تحديد أهليته.

^١- السرخسي، المسوط، مصدر سابق، معج ١٢، ج ١٢، ص ١٦٢.

^٢- الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠١.

^٣- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٥٧. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٤- الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦٠.

^٥- الدبوسي، تقويم الأدلة، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

^٦- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٧. البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٨.

١- النمو العقلي الفيزيائي

من ناحية النمو العقلي والعصبي فإنه يحصل نحو المخ في هذه السن على شكل هبتين قويتين. الهبة الأولى بين السادسة والثامنة من عمر الأطفال، والهبة الثانية بين سن العاشرة والثانية عشرة، وتكون في ازدياد التشابكات العصبية، وازدياد سماعة قشرة الدماغ (the Cerebral Cortex). خلال الهبة الأولى تتطور المناطق المسئولة عن إحكام المهارات الحركية، وخلال الهبة الثانية يتتطور الفص الجبهي (the Frontal lobe) في قشرة الدماغ، وهو المسئول عن المنطق والتخطيط، وتستمر عملية إكساء الأعصاب بالغمد النخاعي مما يساعدها في إكمال وظائفها. فتظهر من عملية الإكساء لأعصاب الفص الجبهي وظيفة الانتباه الانتقائي (Selective Attention)، وهي قدرة تركيز النشاط الإدراكي على العوامل الضرورية في المشكلة. تكتمل هذه القدرة مع اكتمال إكساء الأعصاب التي تربط البنية الشبكية مع الفص الجبهي.^١

٢- النمو الإدراكي

ومن ناحية النمو المعرفي يصل الأطفال في سن السابعة إلى مرحلة العمليات المادية المحسوسة (Period of Concret Operations). يتم فيها تكوين الطفل البني المعرفية التي سيتعامل مع العالم من خلالها، ولهذا فإن بدايات التفكير المنطقي تظهر في هذه المرحلة. وكما يقول علاونة: "ويستخدم بياجيه مصطلح العمليات ليشير إلى فكرة التجمعات المنطقية، وهي استراتيجيات جديدة يستخدمها الطفل في التجميع والتصنيف، وتكون بدايات التفكير المنطقي أو التفكير العملي عنده، ويمكن التكهن بأن هذا هو السبب الذي أدى بالفلسفه والمربين على حد سواء خلال العصور المتعاقبة أن يساووا بين بداية العمليات المادية عند بياجيه، وما كانوا يسمونه سن العقل (the Age of Reason). يذكر في هذا الصدد أن سن التمييز في الشريعة الإسلامية هو حوالي السنة السابعة من عمر الطفل، ومن الجدير بالذكر أن هذه المرحلة تبدأ عندما يدخل الطفل أول صفوف المدرسة الابتدائية، وتنتهي عند

المراهقة تقريرًا، ويرى بياجيه أن هذه المرحلة خير مرحلة تمكنا من اكتشاف الأدلة على وجود ما يسمى البنى المعرفية (Cognitive Structures) عند الطفل".^١

يتصف تفكير المميز في هذه المرحلة بالصفات التي افتقدتها في المراحل السابقة أهمها: التخلص من التمركز حول الذات (Egocentrivity)، وظهور بدايات التفكير المنطقي الواضح من خلال عدة خصائص: التصنيف المتعدد (Multiple Classification) وفيه يستطيع الطفل إجراء التصنيف باستخدام الأبعاد الثلاثة في وقت واحد^٢، وخاصية البعدية (Distancing) وفيها يتم إظهار قدرة الطفل على تصنيف الأشياء وفقاً لخواصها الوظيفية أو الإدراكية من شكل ولون وفق مخططاته العقلية^٣. كذلك خاصية تضمين النوع (Inclusion Class)، وتعني قدرة الطفل على استيعاب فكرة الجزء أصغر من الكل، أو أي نوع يجب أن يكون أقل من النوع العام الذي يتمي إليه^٤.

-٣- النمو الخلقي

من ناحية النمو الخلقي فقد أطلق كوهلبرغ (Lawrence Kohlberg) على المستوى الأول ما قبل التقليدي (Pre-Conventional level). يهتم فيه المميز بنتائج الفعل المحسوسة من ثواب وعقاب^٥. يتالف هذا المستوى من مراحلتين. المرحلة الأولى هي مرحلة الطاعة، وتوجه العقاب (Punishment and Obedience Orientation) متمكنة تضع جملة القوانين التي يجب أن نطيعها دون اعتراض^٦، ويتحدد صواب الفعل، وخطوه حسب النتائج المادية المترتبة من ثواب، وعقاب مع إغفال معناه، ونتائجها

^١ - علاونة، سيكولوجية النمو الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٢ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

^٣ - المرجع السابق، ص ٣٦٧.

^٤ - Bjorklund, Children's Thinking Cognitive Development, P ٩٩.

^٥ - اعتمد كوهلبرغ على نظرية بياجيه في النمو المعرفي عند وضع نظرته في النمو الأخلاقي. انظر: عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٩. وأثبتت دراساته أن النمو الخلقي يتم على مراحل مرتبطة بمراحل التطور المعرفي عند بياجيه، وهي مرحلة العمليات المادية المحسوسة في سن التمييز، ومرحلة العمليات المجردة في سن المراهقة. انظر: (Colby, Kohlberg, Gibbs, & Lieberman, ١٩٨٣; Dawson, ٢٠٠٢; Nisan & Kohlberg, ١٩٨٢; Snarey, Reimer, & Kohlberg, ١٩٨٥; Walker, ١٩٨٩). Boyd, Bee, Lifespan Development, P ٢٦٤.

^٦ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦٦.

^٧ - Crain, Theories of Development, P ١٢٠.

الإنسانية^١. المرحلة الثانية هي مرحلة الفردانية والاستبدال (Individualism and Exchange). يتحقق المميز فيها أن هناك وجهات نظر متعددة لأشخاص مختلفين^٢، وال العلاقات الإنسانية تحددها المنافع مثل التجارة^٣، ويكون معيار العدل حسب المير الخاص المعقول، ولو كان مخالفًا للسلطة. فالقيم نسبية حسب حاجات الفرد، ومنظوره^٤.

ما سبق يتبيّن تطوير مناطق في الدماغ مسؤولة عن المهارات الحركية، والمنطق، والانتباه الانتقائي، وكذلك فإن المميز يُكوّن البنى المعرفية التي سيتعامل بها مع العالم من حوله. بالإضافة إلى اكتسابه عدد من الصفات الالازمة مثل تخلصه من صفة الذاتية. من ناحية نموه الخلقي يبدأ المميز باستيعاب مفهوم السلطة العليا، والثواب والعقاب، والتي سوف تؤهله للإيمان بالله والجنة والنار. ثم يتطور بفهمه إلى مرحلة الاعتراف باختلاف وجهات النظر، ونسبية القيم، وهذا يهيئه لفهم العدل، ومحاولة فهم الآخر. مما يحتم القول بانتقال الطفل إلى مرحلة متطرّفة في الأهلية، ويفسر أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الوالدين بتعويده على الصلاة.

ث- مرحلة البلوغ

بالنسبة لمرحلة البلوغ. يتوجّب إجراء بعض الدراسات من أجل تعليل جعل الشّرائع البلوغ الأساس في التكليف، وهو ما يحتم النظر في التّنمو العقلي، والمعرفي، والخلقي.

١- النمو العقلي الفيزيائي

بالنسبة للنمو العقلي والعصبي فإنه يحصل في الدماغ في فترة المراهقة على دفعتين؛ الأولى تحصل بين الثالثة عشر، والخامسة عشر تزداد فيها سمّاكـة قشرة الدماغ، وتزداد الطاقة المستهلكة من قبل الدماغ أكثر من أية فترة أخرى، أكثر ما تكون متركزة في المناطق المختصة بالإدراك الفراغي (Spatial Perception)، والوظائف الحركية. بعض علماء النفس

^١- عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٧.

^٢- Crain, *Theories of Development*, P ١٢١.

^٣- Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ٣٣٧.

^٤- عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٨.

العصبي يعتقدون أن شبكة عصبية مختلفة نوعياً تنشأ في هذه الفترة تجعله قادراً على التفكير بشكل مجرد. كإثبات لهذه الفرضية فإن أبحاث عدد كبير من علماء النفس والأعصاب تؤدي بأن التغيرات الرئيسية في تنظيم الدماغ تحصل في هذه الفترة، والتغير النوعي في الأداء المعرفي يظهر بعد الخامسة عشر.^١

الدفعة الثانية تحصل حوالي السابعة عشر إلى أوائل الرشد، وتكون متركزة في الفص الجبهي من القشرة اللحائية، وهي المنطقة المسئولة عن التخطيط والمنطق مما يجعل المراهقين أكثر منطقية في حلهم للمشاكل.^٢ بالنسبة للجهاز العصبي فإنه لا يكتمل قبل سن المراهقة حين يكتمل نمو الغمد النخاعي.^٣

٢ - النمو الإدراكي

أما النمو المعرفي فتدعى هذه المرحلة وهي الأخيرة عند بياجيه مرحلة العمليات المجردة أو الشكلية (Period of Formal Operations). تستمر منذ الحادية عشرة سنة حتى الخامسة عشر. العالمة المميزة لهذه الفترة هي ظهور التفكير الافتراضي الاستنتاجي (Hypothetico-deductive Reasoning) القائم على رموز لا أساس لها من الواقع.^٤ بالإضافة إلى قدرة الإنسان على التفكير في كيف أفكر، وبماذا أفكر.

أهم ميزات تفكير المراهق؛ الحرية والمرونة في التفكير إذ يستطيع التحرر من روابط الزمان والمكان، وقدرة التحكم أو الضبط لجميع المعلومات قبل التوصل إلى النتيجة المنطقية، وتفسير الظواهر وتحليلها، والتفكير في الاحتمالات الأخرى.^٥ كما يتسم المراهق بالتفكير الاستقرائي

Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ٢٩٣. -^١

Ibid, P ٢٩٣. -^٢

Saladin, Kenneth S, *Anatomy & Physiology* (New York: McGraw-Hill, ٢ed, -^٣ ٢٠٠١), P ١٠٩٦.

Bjorklund, *Children's Thinking Cognitive Development*, P ١٠٠. -^٤

Piaget, Jean, *Intelligence and Affectivity: their relationship during child development* (USA, California: Annual Reviews, INC, Palo Alto, ١٩٨١), P ٦٩. -^٥

- عبد المعطي، وقناوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص ٣٧١.

الاستقرائي (Inductive Reasoning)، وهو الانتقال من الملاحظات الخصوصية إلى التعميمات العريضة، وهي طريقة تفكير العلماء.^١

التفكير المجرد (Formal Thought) ضروري لاتحاد المراهقين مجتمعهم، ولهذا الاتحاد ثلاثة مظاهر مميزة؛ الأولى: شعور المراهق بالمساواة مع الراشدين إما بمحاكاةم أو مخالفتهم. الثانية: محاولة المراهق التكامل مع الحياة الاجتماعية من خلال أعماله، ويكون ماهراً إذا كرس وقته لهذا الغرض. الثالثة: محاولة المراهق إصلاح مجتمعه بطريقة أو بأخرى.^٢

الذي يمكن استنتاجه أن هناك علاقة بين البلوغ والنمو العقلي والذكاء. يقول فؤاد السيد: "تضج في المراهقة الميول العقلية للفرد، وتبدو في اهتمامه العميق بأوجه النشاط المختلفة التي يصل بها من قريب أو بعيد، وتتأثر هذه الميول بمستوى ذكاءه وبقدراته العقلية الطائفية".^٣ فالراهق أقوى انتباهاً من الطفل لما يدرك ويفهم، وأكثر ثبوتاً واستقراراً في حالته العقلية.^٤ وبلغ التذكر المباشر ذروته في سن الخامسة عشر ليلاد الفرد.^٥ فللتنمو الجسمى الجسمى علاقه بالنمو العقلي كما أثبتت أبحاث تيرمان^٦: "أن الأطفال الموهوبين يبدون تفوقاً جسدياً على الأطفال العاديين".^٧

٣ - النمو الخلقي

وفي النمو الخلقي يتطور المراهق إلى المستوى الثاني -حسب نظرية كوهليرج-، وهو المستوى التقليدي (Conventional level) الذي تصبح فيه القوانين، والمعايير الاجتماعية أساس المحاكمة الأخلاقية للراهق.^٨ المرحلة الأولى من هذا المستوى هي مرحلة توجه المعايرة أو الولد الطيب (Good and Interpersonal Relationships).

^١- Bjorklund, **Children's Thinking Cognitive Development**, P ١٠٠.

^٢- Piaget, **Intelligence and Affectivity**, P ٦٩-٧٠.

^٣- فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة (مصر: دار الفكر العربي، ط٤ ، ١٩٧٥م)، ص ٢٧١.

^٤- المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^٥- التذكر المباشر هو القدرة على إعادة الألفاظ أو الأرقام بعد سردها. أنظر: السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، الشيخوخة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

^٦- السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

^٧- Terman, **Genetic Studies of Genius**, vol ١, P ١٤٥.

^٨- السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

^٩- Boyd, Bee, **Lifespan Development**, P ٣٣٧.

السلوك الذي يرضي الآخرين أو يساعدهم، ويعني هذا أن يمتلك الفرد المشاعر المتبادلة مع الآخرين مثل الحب، والمشاركة الوجданية، والاهتمام بالآخرين^١. فالمراهق يساير الصور النمطية للسلوك العادي، أو الذي يميز غالبية الناس، والدافع للفعل الأخلاقي هو تلبية توقعات الأشخاص المهمين، والعلاقة بين الأشخاص ليست مجرد مصالح متبادلة إنما التزام متبادل بينهم^٢.

المرحلة الثانية من المستوى التقليدي هي مرحلة التوجه نحو المحافظة على القانون، والنظام الاجتماعي (Maintaining the Social Order). فالسلوك الجيد يتمثل في أداء الواجب، وإظهار الاحترام للسلطة، والمحافظة على النظام الاجتماعي القائم لذاته^٣. فالقانون يظهر في هذه المرحلة كقيمة رئيسية، وقد لا يتخذ الأفراد بالضرورة موقف الدفاع عن القانون لكنهم يدركون أن أي مجتمع يرتبط ببعضه باتفاقات خلقية واجتماعية معظمها في شكل قوانين، وأن أي فعل يخالف هذه القوانين يهدد بدرجة ما وحدة النظام الاجتماعي^٤.

هذا التطور العقلي والجسماني والخلقي يمكن أن يفسر جعل الشرائع، والقوانين البالوغ الأساس في التكليف. كما يفسر تحديد القانون سن الرشد الجنائي بسبعين عشرة سنة، وهو أقل من سن الرشد المدني - واحد وعشرون سنة -، وهو أن إدراك الخير والشر يبدو في الإنسان قبل اكتمال خبرته المالية^٥، كما أن هذه الدراسات تفسر جعل العقوبات من حدود، وقصاص عند البالوغ في الشريعة، والقانون، وهو أن أكثر الناس يتوقفون في تطورهم الأخلاقي عند مرحلة التوجه نحو المحافظة على القانون، والنظام الاجتماعي المراقبة للبالغ، ولا يتتطورون إلى ما بعدها عند الرشد^٦. فهذه المرحلة كافية لإعداد الإنسان لفهم القانون، وتطبيقه.

كما يتحتم القول بوجوب الأداء عند البالوغ لاكتمال الأهلية، وتستثنى الأحكام التابعة للخبرات المالية، والاجتماعية التي تكتمل عند بلوغ الرشد، وذلك لنقص خبرة المراهق.

^١ - Crain, *Theories of Development*, P ١٢١.

^٢ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

^٣ - Crain, *Theories of Development*, P ١٢٢.

^٤ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٠.

^٥ - عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٩.

^٦ - Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ٣٣٨.

جـ- مرحلة الرشد

بالنسبة لسن الرشد لم يتم اعتبار الرشد طور من أطوار الأهلية. كما أنه لم تظهر إشارة في كتب المتقدمين إلى كون الرشد سبب كمال أهلية الأداء من حيث تعلق التصرف المالي به. لكن تم تسليط الضوء على البلوغ كأنه سن كمال الأهلية، وهذا يوجب اللجوء إلى العلوم النفسية المعاصرة.

تبدأ مرحلة الرشد من خلال منظور علم النفس في العشرين وتستمر حتى الأربعين، وهي مرحلة الرشد المبكرة أو الأولى، تليها مرحلة الرشد المتوسطة التي تسمرة حتى الستين. بالنظر في المرحلة المبكرة على اعتبار اختصار الأهمية فيها من الناحية الفقهية لأنها تلي البلوغ وعليها يترتب حق التصرف.

١- النمو العقلي الفيزيائي

من ناحية النمو العقلي، والعصبي يحصل في الدماغ هباتان في النمو؛ الأولى تبدأ في سن المراهقة، وتنتهي في بدايات سن الرشد حوالي العشرين، وتحصل في الفص الجبهي (the frontal lobe) من الدماغ، ويعتقد كثير من علماء النفس العصبي أنها ترتبط إلى حد بعيد بزيادة قدرة التفكير المجرد. الهمة الثانية تحصل في أواسط العشرين، ويتم عزو المهارات المعرفية لها. من أهم هذه المهارات؛ قدرة الفص الجبهي على تنظيم عمل المنطقة العاطفية بالدماغ (the limbic system)، وتدعى كبح الاستجابة (Response Inhibition).^١ يصل الجهاز العصبي والدماغ إلى أوج نموه في سن الثلاثين، ويستمر حتى سن الخامسة والثلاثين.^٢ ثم تبدأ وظائف الجسم تتناقص بشكل بطيء جداً نتيجة لبداية فقد مستمر للتوصيلات العصبية، وللتباوط في معدل الانفعال (Firing Rate) في الأعصاب، ومع الزمن يتناقص معدل الانتقال من الانفعال إلى المدوع، ومن المدوع إلى الانفعال تدريجياً.^٣

Ibid, P ٣٥١.-^١

Saladin, Anatomy physiology, P ١١٠٥. -^٢
Boyd, Bee, Lifespan Development, P ٣٥١. -^٣

بهذا يتبيّن استمرار تطوير دماغ الإنسان إلى ما بعد المراهقة والبلوغ، وبذلك يتأكد وجود مرحلة الرشد في الأهلية، وهو ما تم تجاهله في مباحث المقدمين. كما أن تطور القدرة على تنظيم المنطقة العاطفية بالدماغ دليل على التوصل إلى الرشد، والابتعاد عن كل ما هو طفولي أو صبياني، وهو يبرر إقامة الحدود دون رحمة في هذه المرحلة.

بالنسبة للاختلاف بين الذكور والإإناث يصبح الاختلاف بين دماغ الرجال ودماغ النساء في سن الرشد أكثر وضوحاً من السابق. فالرجال يملكون قدرًا أكبر من المادة البيضاء ^١ (White Matter) بالمقارنة مع المادة السنجانية ^٢ (Gray Matter) في قشرة الدماغ. بالإضافة إلى هذا فإن توزيع هاتين المادتين متباين بين نصفي الدماغ لدى الرجال. فالمادة البيضاء أقل في النصف الأيسر عند الرجال بينما تكون متوزعة بالتساوي عند النساء في نصفي الدماغ الأيمن والأيسر. هذه النتائج أوحى بعض الباحثين أن الإدراك المكاني (Spatial Perception) المتفوق عند الذكور متراافق مع الفروق الجنسية في توزيع المادة البيضاء والسماء. كذلك فإن تواجد المادة السنجانية في قشرة الدماغ لدى النساء بكثافة أكبر في المناطق التي تضبط العواطف يفسر السلوك العاطفي (Emotional Behavior) المتميز عند النساء ^٣.

٢ - النمو الإدراكي

من ناحية النمو المعرفي جادل بعض الباحثين في كون مرحلة العمليات الجردة، أو الشكلية (Period of Formal Operations) عند بياجييه آخر مرحلة من مراحل التطور المعرفي. ومن ثم فقد أضافوا مرحلة العمليات ما بعد الجردة (Post-Formal Operations) ^٤، وتعني هذه

١ - مادة الدماغ البيضاء (white matter) : هي نسيج في الجهاز العصبي يتألف من الألياف العصبية المغلفة بالغمد التخاعي (axon) تزولف المادة البيضاء كتلة الدماغ ومتند إلى النخاع الشوكي، ودورها الرئيسي هو نقل النبضات العصبية. أنظر: British BMA medical association, illustrated medical dictionary(London: Darlig Kindersley limited, ١st ed, ٢٠٠٢), P ٥٤٨.

٢ - مادة الدماغ السنجانية (gray matter) : هي مناطق في الجهاز العصبي المركزي تتتألف بشكل رئيسي من أجسام العصبونات وتترعما (dendrites) متصلة بشكل مخصوص، وغالباً ما تكون موجودة في الدماغ. أنظر: The British BMA, P ٢٥٨.

٣ - فالمادة السنجانية هي مكان التعاون بين أعصاب الجهاز العصبي المركزي. أنظر: Oxford Dictionary of Biology (UK: Cox & Wyman LTD, ٤th ed), P ٢٤٧.

٤ - Boyd, Bee, Lifespan Development, P ٣٥٢.

٥ - Krauss Whitbourne, Adult. (Commons, Richrds, & Armon, ١٩٨٤, Sinnott, ١٩٩٨).

Development & Aging, P ٢١٨.

المرحلة دمج التفكير المنطقي المجرد مع الطبيعة المعقّدة لحياة الراشد مما يجعله قادرًا على المحاكمة العقلية عند استخدام المنطق المجرد في حل مشاكله.^١

كذلك فقد ناقشت الباحثة لا بوفي فييف (Labouvie-Vief) في كون التفكير المجرد المنطقي مفيدًا لوحده في مرحلة الرشد المبكرة لأن الراشد يحتاج إلى مهارات فكرية أكثر تخصصاً وواقعية^٢. فاقتصرت طوراً ينتقل فيه الراشدون من التفكير المجرد المنطقي التحليلي إلى نموذج من التفكير أعمق يدمج الأسطورة مع المجاز، ويقبل التناقض والغموض. أطلق باسيتشيز (Basseches) على هذا النموذج التفكير الجدللي (Dialectical Thought)^٣، وشرحه بقوله أنه بينما يسعى التفكير المجرد الشكلي لإيجاد الحقائق الثابتة الأساسية فإن التفكير الجدللي يحاول وصف العمليات الأساسية للتغيير، وال العلاقات المتحركة التي من خلالها يحدث التغيير، وبهذا يكتسب الراشدون ملحة جديدة لحل المشكلات الحيرة التي تتكون معظم مشكلاتهم منها^٤، ويفترض هذا التفكير أننا قد لا نكون قادرين على إيجاد الحل الأمثل لمشاكل الحياة لكن من خلال مشاركة الآخرين وجهات نظرهم يمكننا إيجاد حلول مرضية^٥. من أجل التوصل إلى صورة أوضح للتغيير والثبات في الأداء الذهني عند الراشدين.

تعتبر نظرية المتببور والسائل (Fluid-Crystallized Theory) للباحث ريموند كاتل (Raymond Cattell) عام (١٩٦٣ م) من أهم النظريات^٦. فالذكاء يتكون من مجموعتين أساسيتين من الكفاءات؛ الأولى تدعى الذكاء السائل (Fluid Intelligence) وتعرف بالكفاءات الداخلية للفرد ليقوم بالعمليات المعرفية العالية الدرجة مثل التحليل والتكميل، والتركيب لمعلومات جديدة^٧. فهي تعكس نوعية العوامل الفيزيولوجية مثل أداء الجهاز العصبي، والبني الحسية التي لا يمكن تعلمها^٨. والثانية تدعى الذكاء المتببور (Crystallized Intelligence)، وهي تكتسب من خلال مشاركة الآخرين وجهات نظرهم ويمكنها تعلمها^٩.

^١ Ibid, P ٢١٨.-

^٢ Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ٣٦٧.-

^٣ Ibid, p ٣٦٧. (١٩٨٤). أنظر: Basseches,

^٤ Ibid, P ٣٦٧.-

^٥ Krauss Whitbourne, *Adult Development & Aging*, P ٢١٩.-

^٦ Ibid, P ٢٢٢.-

^٧ - الذكاء السائل هو ذكاء خام يمثل وظيفة تكامل الجهاز العصبي، وهو مستقل نسبياً عن التأثيرات الاجتماعية والثقافية القائمة على التجارب التعليمية، ويعكس في عدة كفاءات مثل الاستنتاج العددي والمنطق، ويدأ بالتناقض من الشاب. أنظر: Erber, Joan T,

^٨ Aging and Older Adulthood (Canada: Wadsworth, ٢٠٠٥), P ٢١٠.

^٩ Krauss Whitbourne, *Adult Development & Aging*, P ٢٢٣. (Cattel, ١٩٧١). أنظر:

^{١٠} Ibid, P ٢٢٣.-

(Intelligence) وتمثل اكتساب مهارات معينة، ومعلومات مكتسبة من خلال اللغة والعلم، والأعراف الثقافية في المجتمع، وتتضمن قدرة المحاكمة العقلية، والبراعة في التخطيط، وحل المشكلات^٢.

يصف هورن^٣ تطور الذكاء في دراسته الأولى بأن أوج الذكاء السائل يكون في المراهقة عند اكتمال الجهاز العصبي، والبني الحسية. بينما يستمر الذكاء المتبلور في التطور مع اكتساب الشخص التجارب، والمعارف^٤. أما الدراسات التي اعنت بالتمييز بين الذكاء المتبلور (Fluid Intelligence)، والذكاء السائل (Crystallized Intelligence) للباحثين ريموند كاتل (Raymond Cattell) وجون هورن (John Horn). فقد أفادت أن الذكاء المتبلور يستمر إلى سن الستين بشكل ثابت، وأن الذكاء السائل يتناقص باعتدال مع نهاية الثلاثينات.

تفيد هذه الدراسات التطور المعرفي عند الراشد بحيث لا يكتفي بالتفكير المجرد، وإنما يتطور إلى تفكير يستطيع من خلاله حل مشكلات الحياة المعقدة. كما أن الذكاء المتبلور يستمر في التطور بعد البلوغ على العكس من الذكاء السائل، وهي أدلة على وجوب اعتبار الرشد مرحلة منفصلة عن مراحل الأهلية تتميز بخصائص تؤهلها لكمال الأهلية من حيث تعلق التصرف المالي بها.

ويعارنة هذه الدراسات مع رأي أبي حنيفة في إيجاب الدفع لمن بلغ الحلم، ولم يرشد حتى إذا أصبح في الخامسة والعشرين - وهو سن الجدودة في الزمن الماضي كما بين ابن الهمام: "إذ أدنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ثم يولد له ولد في ستة أشهر. فإنما أقل مدة الحمل، ثم يبلغ اثنية عشرة سنة، ويولد له ولد في ستة أشهر"^٥ - وجب دفع المال إليه وإطلاق يده في التصرف لأن سن الجدودة لا يخلو عن رشد. يقول التفتازاني: "فأقام أبو حنيفة السبب الظاهر للرشد، وهو أن يبلغ سن الجدودة. فإنه لا ينفك عن الرشد إلا نادراً مقام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الأحكام بالغالب. فقال يدفع إليه المال

^١ - يعتبر الذكاء المتبلور وظيفة التعليم والتجربة والعرض لبيئة ثقافية محددة، وينعكس في الكفاءات اللغوية والمعلوماتية، ويقي في ازدياد حتى الشيخوخة المتأخرة. أنظر: Erber, Aging and Older Adulthood, P ٢١٠..

^٢ - Krauss Whitbourne, Adult Development & Aging, P ٢٢٣..

^٣ - Ibid, P ١٩٧٠ (Horn, ١٩٧٠). أنظر: Krauss Whitbourne, Adult Development & Aging, P ٢٢٤..

^٤ - Boyd, Bee, Lifespan Development, p ٣٦٩-٣٧٠..

^٥ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

بعد خمس وعشرين سنة^١. فبلغ هذا السن، وصيروة الإنسان جداً تؤدي إلى الرشد في الغالب لأن هذه الأمور تعد تجارب تصقل عقل الإنسان، وتنهضجه. يقول ابن الهمام: " وإنما كانت هذه المدة مظنة بلوغ الرشد لأنه لا بد من حصول رشد ما نظراً إلى دليله، أي حصول الرشد له. ثم بين الدليل بقوله من مضي زمان التجربة إذ التجارب لقاح العقول"^٢.

يتبيّن بالمقارنة مع الآراء العلمية السابقة، والناتجة عن دراسات نفسية متعمقة المقدار الذي توصل إليه أبو حنيفة من المعرفة قبل سنوات طويلة. لأن فرضيته هذه تتشابه إلى حد بعيد مع نتائج الدراسات النفسية بغض النظر عن كونها صحيحة على الإطلاق عند التطبيق. لأن ليس كل جد رشيد، ولكن على الغالب يكون رشيداً، وبغض النظر عن تحديده بالخامسة والعشرين. فأسلوب التفكير الجدلية، وما يؤدي إليه من مقدرة على حل المشكلات الحيرة التي يعيشها البالغ يؤدي في الغالب إلى رشده، وهو الذي عنده أبو حنيفة.

٣- النمو الخلقي

من ناحية النمو الخلقي يتتطور الفرد في مرحلة الرشد إلى المستوى الثالث من النمو الأخلاقي حسب كوهلبرج، وهو ما بعد التقليدي (Postconventional) يكون فيه مصدر الحاكمة شخصي يقوم فيه الفرد بالمحاكمات والاختيارات بناءً على مبادئه المختارة^٣. يتكون هذا المستوى من مرتبتين؛ الأولى تدعى مرحلة التعاقد الاجتماعي، وحقوق الفرد (Social Contract and Individual Rights). في هذه المرحلة يحاول الناس حفظ المجتمع بشكل فاعل وليس بالضرورة أن يكون جيداً أخلاقياً، ويتميز عن المرحلة التي سبقته أن مفهوم التعاقد الاجتماعي لا يقدم وصفة للالتزام الخلقي لكل علاقة، وإنما يتحدد صواب الفعل انطلاقاً من حقوق الأفراد العامة، والمعايير المتفق عليها من خلال المجتمع بأسره. فهو ينظر للالتزام الخلقي من منظور التعاقد الاجتماعي. فتفكير الفرد في هذه المرحلة يتميز بالوعي الواضح ببنية القيم، والأراء الشخصية مع التأكيد على أهمية القواعد الإجرائية للتوصيل إلى اتفاق.^٤

^١- الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩١.

^٢- أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

^٣- Crain, *Theories of Development*, P ٣٣٨.

^٤- Ibid, P ١٢٢.

^٥- عبد المعطي، وقناوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٢.

والمرحلة التي تليها هي مرحلة عالمية المبادئ الأخلاقية (Universal Ethics Principles). وهي مرحلة تعريف المبادئ من خلال تطبيق منظور العدل، وهو العدل الذي عرفه الفلاسفة، والذي يقتضي معاملة الأطراف جميعها بشكل مجرد^١. يتحدد الصواب والخطأ وفقاً لما يقرره الضمير بما يتفق مع المبادئ الأخلاقية التي اختارها الشخص ذاته، وهي في جوهرها مبادئ عامة للمساواة في حقوق الإنسان، واحترام كرامة الأفراد^٢. والناس الذين يستطيعون الارتقاء إلى المستوى ما بعد التقليدي يمثلون فئة قليلة جداً من الراشدين فقط، ونسبة أقل من المراهقين^٣ لأن المرحلة السادسة لا يمكن الارتقاء إليها في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة^٤.

تفيد هذه الدراسات إمكانية تطور الرشد إلى المستوى الأخير من النمو الخلقي، والمرتبط بوجوده في بيئة ذات ثقافة عالية. فيصل أولاً إلى مرحلة نسبية القيم، والتركيز على حقوق الأفراد. ثم يتطور إلى مرحلة عالمية المبادئ مثل العدالة والمساواة، وعموم حقوق الإنسان. هذه المرحلة قد لا يفهمها عامة الناس إنما تخص الدعاة والعلماء فهم أقدر على الحوار مع المخالفين بالرأي، وفهمهم وهدائهم، وكذلك سن قوانين عادلة لجتمعاتهم تستوعب جميع وجهات النظر المختلفة.

هذه النتائج تختتم القول بوصول الرشد إلى مرحلة اكتمال أهلية الوجوب والأداء في جميع المجالات سواءً كانت دينية كالإيمان والعبادات، أو اقتصادية كالتعامل المالي، أو اجتماعية كالزواج، وثبتت أيضاً وجوب إقامة الحدود والعقوبات دون إعفاء أو استثناء لامتناع الوظائف العقلية، وакتمال تطور المناطق المسئولة عن تنظيم الاستجابات العاطفية، وتطور نوع من التفكير الجدلية ناتج عن دمج التفكير المنطقي المجرد مع الطبيعة المعقّدة لحياة الرشد ذلك عند نشوء الإدراكي، ولو استطاع الرشد أن يتبع تطوره الخلقي لتوصل إلى مرحلة عالمية المبادئ مثل العدالة والمساواة، وعموم حقوق الإنسان.

^١ - Crain, Theories of Development, P ١٢٣-١٣٣.

^٢ - عبد المعطي، وقاوي، علم نفس النمو، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٣.

^٣ - Boyd, Bee, Lifespan Development, P ٣٣٨.

^٤ - Ibid, P ٣٣٩.

ح- مرحلة الشيخوخة

بالنسبة لمرحلة الشيخوخة فالنظر في العلوم الفيزيولوجية والنفسية في محاولة لاستجلاء تميز هذه المرحلة بعض الخصائص عن المراحل الأخرى، وتوجب جعلها مرحلة مستقلة من مراحل الأهلية.

تتألف مرحلة الشيخوخة وفق نموذج سكاي (Schaie) الذي يفترض أننا نستخدم قدراتنا الذهنية لأغراض أكثر تعلقاً بنا في مرحلة معينة من الحياة^١ من ثلاثة مراحل. المرحلة الأولى هي مرحلة إعادة التنظيم (Reorganizational Stage) تكون في أوائل مرحلة الشيخوخة، وفيها يتم التقاعد عن العمل الوظيفي، ويركز الكبار قدرهم العقلية في مهمتين. المهمة الأولى التخطيط لحياتهم التقاعدية، والمهمة الثانية التخطيط لوقت يفقدون فيه بعض استقلالهم. من أجل إنجاز المهمة الأولى يقومون بأعمال خيرية، ونشاطات ترفيهية، ومن أجل إنجاز المهمة الثانية يتقللون إلى بيوت صغيرة، أو إلى بيت أحد أفراد العائلة^٢.

تلي هذه المرحلة مرحلة إعادة التكامل (Reintegrative Stage) يكون فيها الكبار أكثر إنتقائية في إنفاق جهودهم المعرفية. فهم يتتجنبون إضاعة الوقت، ويكونون أقل تحفزاً لاكتساب معلومات جديدة^٣، ولا ينفقون جهدهم في حل مشاكل لا تصادفهم^٤. المرحلة الأخيرة هي مرحلة تكوين الوصية (Legacy Creating)، وتكون بين الخامسة والسبعين إلى الخامسة والثمانين أو أكثر. يقضي فيها الشيوخ وقتهما متظرين النهاية، وقد يقسمون أشيائهما الخاصة بين ورثتهم، أو ينظمون الأمور الخاصة بوفاتهم^٥.

^١- وضع سكاي (Schaie) هذا النموذج عام (١٩٧٨-١٩٧٧)، إقترح فيه أربعة مراحل من التطور مترافقه مع دوافع مختلفة من أجل استخدام العمليات المعرفية. المرحلة الأولى تدعى المرحلة الاكتساحية (Acquisitive Stage)، وتستمر من الطفولة حتى المراهقة، وفيها يحاول الفرد اكتساب المعرفة والمهارات على قدر المستطاع من أجل المساهمة في المجتمع. المرحلة الثانية مرحلة الإنجاز (Achieving Stage) تكون في مرحلة الرشد الأولى، وفيها يطبق الفرد ما اكتسبه من معارف، والمهدف الأكبر تأسيس حياة مستقلة. المرحلة الثالثة هي مرحلة المسؤولية (Responsible Stage) وتكون في مرحلة الرشد الثانية أي متوسط العمر، وفيها يطبق الأفراد معارفهم ومواهبهم في أمور لها علاقة بالرعاية فيؤسسون عائلات ووظائف أو أعمال. المرحلة الرابعة وتكون في مرحلة الشيخوخة.

أنظر: Erber, Aging and Older Adulthood, P ٢٤٩-٢٤٨.

^٢- Ibid, P ٢٠٠.. (Anظر: Schaie & Willis ٢٠٠٠)-

^٣- Ibid, P ٢٠٠.. (Anظر: Schaie & Willis ٢٠٠٠)-

^٤- Schaie, Willis, Adult Development and Aging, P ٣٤٩.-

^٥- Erber, Aging and Older Adulthood, P ٢٥١-٢٥٠.-

١- التغيرات العقلية الفيزيائية

يحصل تغيرات رئيسية في الدماغ في سن الشيخوخة يمكن تلخيصها في عدة نقاط. التغيير الأول يبدو في التضاؤل في وزن الدماغ. التغيير الثاني يلاحظ في التلف الخاصل في المادة الدماغية السنحابية (gray matter). التغيير الثالث يظهر في انخفاض كثافة تفرعات الخلايا العصبية^١ (density of dendrites)، وأيضاً تباطؤ السرعة في التواصل بين النهایات العصبية الخلية وجسم الخلية الأخرى (synaptic speed). أهم هذه التغيرات؛ انخفاض كثافة التفرعات العصبية. هذه التفرعات تكونت في السنوات الأولى بعد الولادة، وكان فيها بعض فقدان للتفرعات غير المستخدمة في سنوات الرشد المبكر، ولكن في سنوات الشيخوخة^٢ يحدث فقدان في التفرعات العصبية المستخدمة أيضاً مما يؤدي إلى تباطؤ سرعة الاتصال، وتزايد الوقت لردة الفعل في المهام اليومية. فعلى الرغم من كون التفرعات العصبية وافرة، وغزيرة بشكل كاف لمرور السائلة العصبية، وهو ما يدعى بالمرونة في التشابكات العصبية (Synaptic Plasticity) إلا أن استمرار فقدان قد يفقد الطريق القصير لمرور السائلة العصبية، وبذلك تنخفض المرونة.^٣

٢- التغيرات الإدراكية

بالنسبة للإدراك المعرفي فقد أثبتت نتائج كثيرة مدعمة بالأدلة نقص فعالية العمليات التي فيها انتباه^٤ (Attention). فحسب نظرية مصادر الانتباه والتقدم في السن (Attentional Resources and Aging) يملأ المسنون نشاطاً محدوداً من أجل العمليات المعرفية تبعاً لنقص قدرة الجهاز العصبي^٥. كما أن التقدم في السن يتضمن نقص في مصادر الانتباه المتوفرة لضبطه. ففي فرضية عجز الكابح (Inhibitory Deficit Hypothesis) هناك عمليات مطلوبة

^١- تفرعات الخلية العصبية (dendrite) هي بنية متفرعة شبيهة بالشجرة من جسم العصبون، وتنصل مع براعم النهایات الخلية عصبية أخرى تستقبل منها المعلومات. أنظر: Carlson, *Physiological Psychology*, P ٢٥.

^٢- وجد علماء الأعصاب أن ضمور قشرة الدماغ أقل معدل واضح عند الناس الذين هم على مستوى أكاديمي أعلى من الآخرين. أنظر: Boyd, Bee, *Lifespan Development*, P ٤٠٧. -^٣ Ibid, P ٤٠٧.

^٤- وهو تركيز الجهود العقلية على أحداث فكرية أو حسية. أنظر: Solso, Robert L, *Cognitive Psychology* (USA: Allyn & Bacon, ١٩٩٨ ed), P ١٣٠.

^٥- Krauss Whitbourne, *Adult Development & Aging*, P ١٨٦-١٨٧. أنظر: Salthouse, ١٩٨٥.

من أجل البحث في الموضوع المطلوب، وتصفيه المثيرات غير المتعلقة بالموضوع^١ لأن الانتباه يتتألف من عمليتين؛ الأولى تقتضي تنشيط الدماغ من أجل البحث. الثانية تقتضي التثبيط لكل المعلومات غير المتعلقة بالموضوع. هذه الفرضية تفترض أن العملية الأولى تبقى سليمة بينما تصاب الثانية بفعل السن.^٢

بالنسبة للذاكرة فإن معظم قياسات الذاكرة المشتغلة (Working Memory)^٣ - وهي مرادفة للذاكرة قصيرة المدى (Short-Term Memory)^٤ - أظهرت نقص متعلق بالسن بشكل واضح. فالانتباه والذاكرة المشتغلة يمكن اعتبارهما مصادر محدودة القدرة مع كون فعاليتها ضرورية من أجل العمليات المعرفية.^٥

معظم الدراسات على الأداء الفكري عند الكبار تظهر تناقص متعلق بالسن في بعض القدرات، وفي العادة يستخدم مقياس الذكاء (WAIS)^٦ لشرح النموذج التقليدي للتقدم في السن. فبملاحظة نتائج اختبار اللغويات يظهر أنها تستمر بدون تناقص حتى الشيخوخة المتأخرة، ولذلك فالقدرات اللغوية - وتشمل المعلومات والمفردات والفهم - تعد قدرات غير حساسة للسن (Age-Insensitive Abilities). على العكس منها فإن نتائج اختبار الإنجاز - ويشمل الاختبار الرموز الرقمية، وترتيب الصور - تظهر تناقصاً تدريجياً مع التقدم في السن فهي إذاً قدرات حساسة للسن (Age-Sensitive Abilities).^٧

من خلال المنظور التطوري لفترة الحياة (The lifespan Developmental Perspective) هناك كسب وخسارة. فمعدل الكسب في الكفاءات الذهنية أكبر من الخسارة في سنوات

^١ Ibid, P ١٨٦-١٨٧. Haher & Zaks, . أنظر:

^٢ Ibid, P ١٨٦-١٨٧.-

^٣ مثل الذاكرة المشتغلة النظام الحافظ للمعلومات مؤقاً حين استخدامها في مهام ذهنية أخرى. أنظر:

^٤ Whitbourne, *Adult Development & Aging*, P ١٨٨.

^٥ Solso, *Cognitive Psychology*, P ١٩٤.

^٦ Krauss Whitbourne, (Park, Lautenschlagr, Hedden, Daidson, Smith, ٢٠٠٢) . أنظر:

^٧ Adult Development & Aging, P ١٩٠.

^٨ Ibid, P ١٩١.-

^٩ - أعد دافيد ويشنسلر (David Wechsler) مجموعة اختبارات للأطفال والبالغين لتجاوز مشكلة الاختبارات السابقة وهي الاهتمام بشكل رئيسي باللغويات. تتألف هذه الاختبارات من مجموعة من الأسئلة تدور حول اللغويات، ومجموعة ثانية تدور حول الإنجاز فيكون هذا أول من بدأ بفكرة كون الذكاء ذو طبيعة متعددة الوجه، واستحدث هذا الاختبار قبل أن يكون هذا الأمر مفهوماً لدى العلماء، وأطلق عليه Wechsler Adult Intelligence Scale. . أنظر: Baron, Robert A, *Psychology*

^{١٠} (USA: Allyn & Bacon, ٤th ed, ١٩٩٨), P ٤٣١.

^{١١} Erber, *Aging and Older Adulthood*, P ٢٢٣. -

الحياة الأولى حتى نهاية المرحلة المبكرة من سن الرشد. أما في منتصف العمر فيكون معدل الكسب والخسارة متساويان، وفي سن الشيخوخة يتجاوز معدل الخسارة معدل الكسب، ومع ذلك فإن الكسب في الذكاء المتبلور - الذكاء المكتسب - يمكن أن يعوض الخسائر الذهنية الأخرى.^١

ما سبق يتبيّن أن الشيخوخة تترافق بتناقص في الجهاز العصبي يؤدي بدوره إلى الحد من نشاط العمليات المعرفية أكثر ما يدو في تباطؤ الاستجابة، وردود الأفعال. التأثير الأكبر للشيخوخة يقع على الانتباه، والذاكرة قصيرة المدى. أفادت اختبارات الذكاء عند الشيخ تناقص في الإنجاز، واستمرار في الفهم، والقدرات اللغوية. توجب هذه النتائج القول بضرورة التخفيف عن الكبار في الواجبات المستلزمة للانتباه مثل الجهاد في سبيل الله لاحتمالية إصابتهم بضرر من جراء ضعف إنتباهم، وبالنسبة لنفقات الأقارب يعفي منها من هو في حالة عجز عن جني رزقه لحاجته للمال، وفي مجال المعاملات فالتحفيض عنهم واجب في حالة عجزهم عن العمل، وفي العقوبات يجري التخفيف فيما كان خارجاً عن انتباهم كالقذف غير المقصود، ويبقى في حقهم التعزير. فالشيخوخة تستلزم تخفيف بعض الأحكام الشرعية مع العلم أن بعض القوانين لا تعتبرها عذرًا. ففي الموسوعة الجنائية: "والشيخوخة وإن كانت تشبه الطفولة إلا أن القانون المصري لا يعتبرها عذرًا معفياً من العقوبة، ولا مخففاً له".^٢

فأهلية الشيخ كاملة على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأي ضعف يعتري البدن يستوجب التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه. أما الضعف في العقل فيستوجب نقص الأهلية بما يتناسب مع الضعف. فالضعف الخفيف يقاس على السفة، والنقص المتوسط يقاس على العته، والنقص الشديد يقاس على الجنون، وهكذا. فالشيخوخة بحد ذاتها ليست سبباً في إضعاف الأهلية، أو التنقيس منها إنما ما قد يعتري المكلف من ضعف في عقله، أو قصور في بدنـه، مع مراعاة المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان حيث يتوجب فيها منع الشيخ، ولو كان سليماً عاقلاً من أي تصرف يضر

Ibid, P ٢٢٦.-^١

^٢- عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٩.

بحقوق الآخرين مثل الدائنين، أو الورثة لما قد يتولد عن سوء تصرفه من إهدار لهذه الحقوق.

ثانياً- إبداع المعيار الحقيقى لقياس الأهلية

يبدو من خلال الاطلاع على أهلية الإنسان خلال فترات حياته المختلفة أنها تتطور من الطفولة إلى الشباب، ثم تتناقص مع التقدم في السن في مرحلة الشيخوخة فهي غير ثابتة. هذا الاختلاف الحالى في الأهلية المترافق مع تغيرات حيوية في جسم الإنسان، وإدراكية في عقله يوحى بعلاقة طردية متناسبة بينهما، ويوجب رسم هذه العلاقة على شكل معيار تقادس به الأهلية، ومن ثم يمكن تحديد حكم كل عارض من العوارض التي تعترض الأهلية. يتم تحديد هذا المعيار عن طريق آلية الاستقراء، وتكون باستقراء أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المتغيرة وفقاً لتغير ظواهر حيوية في الجسم، وتطور في الإدراك المعرفي، والأخلقي.

أ- استقراء أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المتغيرة وفقاً لتغير ظواهر حيوية
١- استقراء أقوال الفقهاء في أهلية الجنين المترافقه بالتغييرات الحيوية والإدراكية
فمثلاً يقال: باستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الجنين تكون أهلية الوجوب ناقصة، وأهلية الأداء منعدمة في هذه المرحلة، وهذا يعني أنه يجب للجنين بعض الحقوق، ولا تجب عليه الواجبات. فالحقوق التي تجب للجنين كما يقول السرخسي: "فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق، أو إرث، أو نسب، أو وصية"^١. ويقول البخاري: "لم يكن له ذمة مطلقة، أي كاملة حتى صلح لأن يجب له الحق من العتق، والإرث، والوصية، والنسب"^٢. ويقول التفتازاني: "فيكون له ذمة من وجاهة حتى يصل لوجوب الحقوق له كإرث، ووصية، والنسب"^٣. ويقول أمير باد شاه: "فهي أي الذمة ثابتة له من

^١- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٣.

^٢- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٣٩.

^٣- التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

ووجه من الوجوب له من وصية، وميراث، ونسب، وعتق على الانفراد أي دون الأم^١. وفي شرح نور الأنوار: "إن كانت صالحة لما يجب له من العتق، والإرث، والوصية، والنسب"^٢. أما الحقوق التي لا يجب عليه فهي كما بينها السريحي: "لا اعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه"^٣. ويقول البخاري: "ولم يجب عليه، أي لا يصلح عليه الحق حتى لو اشتري الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب، ونحوهما"^٤. ويقول التفتازاني: "لا لوجوها عليه حتى لو اشتري الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن"^٥. ويقول ابن الممام: "لا عليه، أي غير ثابتة فيما يجب عليه فلا يجب في ماله ثمن ما اشتري الولي له"^٦. وفي شرح نور الأنوار: "ولم تكن ذمتها صالحة لأن يجب عليه الحق من نفقة الأقارب، وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له"^٧.

بالمقارنة مع تطور الجنين الحيوي، والإدراكي يمكن القول: للجنين أهلية وجوب ناقصة لا توجب إلا النسب، والإرث، والوصية، وذلك عند انطلاق أول إشارة كهربائية في الدماغ في الأسبوع السادس، وببداية تحليقه، وتحديد جنسه.

٢- إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الطفل المترافقه بالتطور الحيوي والإدراكي
وباستقراء أقوال الفقهاء في حقوق الطفل بعد الولادة: يجب أهلية الوجوب الكاملة أما أهلية الأداء فتبقي منعدمة. يمكن تلخيص الأحكام الشرعية المترتبة عليها من خلال قول النسفي: "إعلم أن ما كان من حقوق العباد كالغرم، والعوض فالصبي من أهل وجوده. فيكون الوجوب ثابتاً في حقه، وإن لم يكن عاقلاً لوجوب سببه، وثبتت حكمه، وهو وجوب الأداء لأن المال مقصود هنا دون الأداء. فالغرض رفع الخسران بما يكون جبراً له، أو حصول الربح وذلك بمال يكون، وأداء وليه كأدائه في حصول هذا المقصود، وما كان صلة لها شبه المؤنة كنفقة الزوجات، والأقارب فالوجوب ثابت في حقه عند وجود سببه،

^١- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٢- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦١.

^٣- السريحي، أصول السريحي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٣.

^٤- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٣٩.

^٥- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

^٦- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٧- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦١.

وما كان عقوبة أو جزاء كالقصاص، وحرمان الإرث لم يجب عليه لأنه لا يصلح لحكمه، وهو المطالبة بالعقوبة، أو جزاء الفعل، وحقوق الله تعالى تجب من القول بحكم كالعاشر، والخارج، ومنى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الحالصة، والعقوبات^١.
وبالمقارنة مع تطور الطفل الإدراكي والحيوي يمكن القول: تتطور أهلية الوجوب عند الوليد، والطفل الصغير لتشمل العوض، والغرم، ونفقة الأقارب مع انعدام الأداء، والعقوبات، ويكون ذلك عند تطور مراكز في قشرة الدماغ مسؤولة عن العمليات الحيوية، والتفكير.

٣- إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية المميز المترافقة بالتطور الحيوي والمعرفي والخلقي وباستقراء أقوال الفقهاء في أهلية المميز: يقول أمير باد شاه من الحنفية في تيسير التحرير: "فما يكون مع القاصرة سته: إما حق الله تبارك وتعالى لا يتحمل حسنه القبح بأن يدل بالقبح في بعض الأحوال لبعض العوارض المقتضية لذلك، أو قبيح لا يتحمل الحسن بعكس ما ذكرنا، أو متعدد بين الحسن القبيح، أو غيره وهو من العبد، وحينئذ فإذا يكون مما فيه نفع أو ضرر محضان بأن لا يكون أحد هما مشوباً بالآخر، أو متعدد بين النفع والضرر"^٢. كما يبين ابن عبد الشكور حكم إيمانه وكفره بقوله: "وأما البالغ حد التمييز فيجب عليه أداء الإيمان عند علم المهدى الشيخ الماتريدي، وسائر مشايخ العراق، ويصح إيمانه باتفاق مشايخنا، ويصح أداء العبادات من غير لزوم، وتحب الغرامات والمؤمنات، وتدفع عنه الأجزية، وبينونة المرأة الكافرة لإسلامه، والمؤمنة للارتداد ليس لأجل الجزاء بل الاختلاف الدينى مفسد للنكاح"^٣.

وفي مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٩٦٧): "يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفع محض، وإن لم يأذن به الولي، ولم يجزه كقبول المدية، والهبة، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض كهبه، وإن أذنه بذلك وليه، وأجازه، وأما العقود الدائرة في ذاتها بين

^١- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٣.

^٢- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٣.

^٣- ابن عبد الشكور، فواجع الرجوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٠. وانظر: النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٧٧.

أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٩. التمراتشي، الوصول إلى قواعد الأصول، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

النفع، والضرر فتتعقد موقوفة على إجازة وليه، ووليه خير في الإجازة، وعدمها فإن رأها مفيدة في حق الصغير أجازها، وإلا فلا^١.

وعند المالكية؛ لا يجوز تصرف المميز، ولو أذن له الولي. فإن تصرف في الأعطيات بدون عوض كان تصرفه موقوفاً حتى يأذن الولي. يقول بن رشد: "فأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في حالة معروفة من هبة، ولا صدقة، ولا عطية، وإن أذن له الأب في ذلك أو الوصي. فإن أخرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفاً على نظر وليه"^٢.

وعبارة المميز عند الشافعية ليس لها اعتبار لأنه غير مخاطب. يقول الشافعي: "وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء، ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق الله، أو حق لآدمي في بدنها، أو ماله. فذلك كله ساقط عنه لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر، والنهي العاقلين البالغين"^٣. ويقول الشربيني في مغني المحتاج: "إلا أن الصبي المميز يعتبر قوله في إذن الدخول، وإيصال الهدية، ويصبح إحرامه بإذن وليه كما مر في بابه، وتصح عبارته، وله إزالة المنكر، ويثاب عليه كالبالغ قاله في زيادة الروضة في باب الغضب، وأما إسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم إذ ذاك منوطاً بالتمييز"^٤.

وعند الحنابلة؛ يصح تصرف المميز بإذن وليه. يقول البهوي في كشاف القناع: "ولأن المميز عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد الكبير. فلو تصرف بلا إذن لم يصح"^٥. ويقول بن المبرد: "ولا تكليف على مميز اختاره الأكثر كالنائم، والناسي، وقيل بلى وهو رواية عن أحمد لفهمه، وقيل مراهق وهو رواية عن أحمد اختارها بن عقيل في مناظراته، وهو من قارب البلوغ"^٦.

وبالنظر في تطور المميز الحيوي، والإدراكي والخلقي يمكن القول: تتطور أهلية المميز حتى تصح عباداته بدون وجوب، ويجب عليه الإسلام عند البعض، وتصح تصرفاته بإذن

١ - باز، شرح المجلة، مرجع سابق، ص ٥٤١.

٢ - ابن رشد، بداية المجهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥٧.

٣ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، مج ٢، ج ٣، ص ٢٣٩.

٤ - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ النهاج، ت: علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ١٣١.

٥ - البهوي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٣٣.

٦ - ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد المادي الحلبي الدمشقي، شرح غاية السول إلى علم الأصول، ت: أحمد بن طرقى العنزي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ص ١٩٠.

ويرى أكثر المالكية أن تصرفات الغلام والفتاة نافذة بمجرد البلوغ. يقول القرافي: "أكثر أصحاب مالك: أفعاهم نافذة بمجرد البلوغ لعدم تقدم الحجر، والبلوغ مظنة الرشد، وكمال العقل"^١. ويرى البعض الآخر وجوب رشد الذكر مع بلوغه من أجل صحة تصرفه. أما الأنثى فلا يصح تصرفها ولو رشدت إلا بالزواج. ففي حاشية الدسوقي: "إذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث شاء، وأما الأنثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها"^٢.

ويرى الشافعية وجوب تحقق الرشد مع البلوغ من أجل التصرف المالي. يقول الشافعي: "فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً أو رشداً، وإذا أمر بدفع الأموال إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهما إن كان فيهما أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهما، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهما. فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس رشدهم لم يدفع إليهم أموالهما"^٣.

ويتماثل الحنابلة مع الشافعية في الرأي. يقول ابن قدامة المقدسي: "وأجمعوا على أن الفرائض، والأحكام تجب على المحتلم العاقل"^٤. ويقول البهوي في كشف النقاع: "ومتي عقل المجنون، وبلغ الصبي ورشدا، ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما بلا حكم، ودفع إليهما ما لهما".^٥

وبالنظر في تطور المراحل الحيوية، والإدراكي المعرفي يمكن القول: تصبح أهلية الوجوب والأداء كاملة عند البلوغ ماعدا التصرفات المالية، وذلك عندما يصبح البالغ قادراً على التفكير بشكل مجرد لأن التغيرات الرئيسية في تنظيم الدماغ تحصل في هذه الفترة، ويكون التغير النوعي في الأداء المعرفي في الخامسة عشر.

^١ - القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٧٢.

^٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧٦.

^٣ - الشافعي، الأُم، مصدر سابق، مجل ٢، ج ١، ص ٢٢٣.

^٤ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠٩.

^٥ - البهوي، كشف النقاع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥١٧.

وليه عند البعض، وذلك عند تطور المناطق المسؤولة عن إحكام المهارات الحركية، وعند تطور المناطق المسؤولة عن المنطق والخطيط، وظهور وظيفة الانتباه الانتقائي، واتكمال إكساء كثير من الأعصاب، وعند تطوره الخلقي إلى درجة استيعاب مفهوم السلطة العليا، والثواب والعقاب التي سوف تؤهلة للإيمان بالله والجنة والنار. مما يفسر أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الوالدين بتعويذه على الصلاة. ثم يتطور بفهمه إلى مرحلة الاعتراف باختلاف وجهات النظر، ونسبة القيم، وهذا يهيئة لفهم العدل، لذلك اعتبر الفقهاء أن أهلية أداء المميز قاصرة وليس متعدمة.

٤- إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية البالغ المترافقه بالتطور الحيوي والمعرفي والخلقي وباستقراء أقوال الفقهاء في أهلية البالغ. تلزم الحقوق والواجبات الإنسان عند بلوغ الحلم دون اختيار منه. يقول الدبوسي: "ولأن هذه الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب بلا اختيار منه حيراً شاء أم أبي" ^١.
وبالرجوع إلى آراء الفقهاء في التصرف المالي للبالغ. يرى الحنفية منع المال عن البالغ إذا لم يكن راشداً. يقول السرخسي: "وقال الله تعالى وآتوا اليتامي أموالهم، والمراد بالبالغين. فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشده. فإن الله تعالى قال: حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا" ^٢. إلا أن تصرفه وهو محجور صحيح إذا كان بالغاً. يقول ابن عابدين في حاشيته على تنوير الأبصار لأبي حنيفة: "إن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فصح تصرفه قبله" ^٣، لأن الحجر عند أبي حنيفة: "هو منع عن التصرف قولًا لا فعلًا" ^٤. أما رأي الصاحبين فلا يصح تصرفه: "وعندهما حقيقة الرشد بالنص الصریح في الكتاب العظيم" ^٥.

^١- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤١٧.

^٢- السرخسي، الميسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٣- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٠٤.

^٤- الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥١.

^٥- ابن عبد الشكور، شرح مسلم الثبوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

٥- إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الراشد المترافقه بالتطور الحيواني والإدراكي والخلقي وباستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الراشد. فإن الأثر الفقهي الرئيسي المتعلق بالرشد والمترتب عليه هو حق التصرف المالي. فعند الحنفية تكلم أبو حنيفة عن حالتين. الحالة الأولى؛ بلوغ الصبي رشيداً وهو يستلزم دفع المال إليه كما يقول السرخسي: "إإن الله تعالى قال: حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا، وحرف الفاء للوصول والتعقيب. فيكون بين أن دفع المال إليه عقيب البلوغ بشرط إيناس الرشد، وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ"^١، ولو سفه الرشيد بعد بلوغه عاقلاً فلا يحجر عليه: "قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لم يمنع منه المال لأن هذا ليس بأثر الصبا. فلا يعتبر في منع المال منه"^٢.
 والحالة الثانية أن يبلغ سفيهاً فيمنع ماله منه لسن معينة يحتمل أن يصير فيها جداً: "إإذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس رشهده. فقد انقطع رحاء التأديب لأنه يتوهם أن يصير جداً"^٣. والدليل عند أبي حنيفة كما شرحه: "بعد تطاول الزمن لا بد أن يستفيد رشدًا إما بطريق التجربة أو الامتحان. فإن كان منع المال عنه بطريق العقوبة فقد تمكنت شبهة بإصابة نوع من الرشد، والعقوبة تسقط بالشبهة، وإن كان هذا حكمًا ثابتاً بالنص غير معقول المعنى فقوله منكر في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخص، ولا تعم. فإذا وجد رشدًا فقد وجد الشرط. فيجب دفع المال إليه"^٤.

وذهب الصالحان أبو يوسف ومحمد إلى الحجر عليه في جميع حالات عدم الرشد. يقول بن عبد الشكور: "وعندما حقيقة الرشد بالنص الصريح في الكتاب العظيم ثم عندما يجب النظر له"^٥.

ورأى المالكية نفوذ التصرف عند رشد الذكر على الإطلاق، وللأنثى حالات أخرى. يقول القرافي في الذخيرة: "وقال بن القاسم: تعتبر حالة البيع والشراء إن كان رشيداً نفذ، وإلا فلا"^٦. وبالنسبة للأنثى فيها أقوال متعددة أهمها: "تخرج من الولاية بالبلوغ والرشد عن مالك، وعنه: حتى يدخلها زوجها، ويشهد العدول بصلاح حملها قال في

^١- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، مجلد ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٢- المصدر السابق، مجلد ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٣- المصدر السابق، مجلد ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٤- المصدر السابق، مجلد ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٥- ابن عبد الشكور، شرح مسلم الشبوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

^٦- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٧٦.

المدونة: فأفعالها قبل ذلك مردودة، وإن علم رشدتها، وتخرج من الولاية ولو بقرب الدخول، واستحب مالك تأخيرها العام من غير إيجاب^١. ويقول الدسوقي في حاشيته: "فإذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب، وأما الأئمة فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها".^٢

ورأى الشافعية فك الحجر بالرشد. يقول الشيرازي: "إن بلغ مصلحاً للدين والمال فك عنه الحجر لقوله تعالى: {فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}"^٣. ويقول بن الفرا: "إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ لَا يَزَالُ الْحَجَرُ عَنْهُ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يَخْتَبِرَ". فـ"إِنْ كَانَ رَشِيدًا فَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ، وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَدَامُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ".^٤

ورأى الحنابلة كرأى الشافعية. يقول بن قدامة المقدسي: "أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين: البلوغ، والرشد ولو صار شيخاً، وهذا قول أكثر أهل العلم".^٥ ويقول البهوي: "وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَ قَبْلَهُ وَلَوْ صَارَ شِيَخًا، وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْتَبِرَ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَؤْنِسَ رَشْدَهُ".^٦

وبالنظر في تطور الرشد الحيوي، والإدراكي المعرفي يمكن القول: تكتمل أهلية الوجوب والأداء في بدايات الرشد، وتحب جميع الحدود، والعقوبات يكون ذلك عند تطور المنطقة المسؤولة عن التخطيط، والمنطق مما يجعل الراشدين أكثر منطقية في حلهم للمشاكل، ويحصل تطور في زيادة قدرة التفكير المجرد. كما تنضج بعض المهارات من أهمها قدرة الفص الجبهي على تنظيم عمل المنطقة العاطفية، ويتطور نوع من التفكير الجدي ناتج عن دمج التفكير المنطقي المجرد مع الطبيعة المعقدة لحياة الرشد، ولو استطاع الرشد أن يتبع تطوره الخلقي لتوصل إلى مرحلة عالمية المبادئ مثل العدالة، والمساواة.

^١ - القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٧٦. وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧٦.

^٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧٦.

^٣ - الشيرازي، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥٩.

^٤ - ابن القراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٣٤.

^٥ - ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠٦.

^٦ - البهوي، كشف النقاع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥١٨.

٦- إستقراء أقوال الفقهاء في أهلية الشيخ المترافقه بالتغييرات الحيوية والإدراكية

وباستقراء بعض الأحكام الشرعية التي ترافق مع الشيخوخة يمكن اعتبار أهم آثار الشيخوخة كائناً في التخفيف الناتج عن ضعف الجسم. فيخفف في بعض العبادات عن المريض بسبب العجز البدنى عن القيام بها كما يَئِن البخاري: "ثم لكون المرض من أسباب العجز شرعت العبادات على المريض بقدر المكنة".^١

من الأمثلة على هذا التخفيف ما ورد في صيام رمضان في الآية الكريمة: {أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} (سورة البقرة: آية ١٨٤). فالمقصود من الذين يطيقونه الشيخ الكبير كما ورد في التفاسير. ففي تفسير القرطبي عن بن عباس: "قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهو يطيقان الصوم أن يفطرا، ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً".^٢ وفي تفسير الطبرى: "عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً".^٣

كذلك ما ورد في الحج أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرجل فأباح عنده؟ قال نعم.^٤

فإذا كان التخفيف بالنسبة للفرائض الخمس، ومعلوم من الدين ما هي عليه من الأهمية، ومنتزتها في الوجوب. فكيف بقيمة الأحكام الشرعية من السنن. كذلك يتوجب مراعاة المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان، وهي مرحلة تكوين الوصية (Legacy creating)، وتكون بين الخامسة والسبعين إلى الخامسة والثمانين، أو أكثر يقضى فيها الشيوخ وقتهم متظرين النهاية، وقد يقسمون أشيائهم الخاصة بين ورثتهم، أو ينظمون

^١- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٠٧.

^٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٨.

^٣- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٨.

^٤- ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٦.

^٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٢، ص ٥٥١، رقم الحديث ١٤٤٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٢، ص

٨٠٥، رقم الحديث ١٣٣٤.

الأمور الخاصة بوفاهم^١. أما في الفقه فتدعى مرحلة الهرم حيث يتوجب فيها منع الشيخ ولو كان سليماً عاقلاً من أي تصرف يضر بحقوق الآخرين مثل الدائنين، أو الورثة لما قد يتولد عن سوء تصرفه من إهدار للحقوق، ويقاس على مرض الموت في أحکامه كما قال بن قدامة المقدسي: "ولنا أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشباه صاحب الحمى الدائمة، وأما الهرم فإنه صار صاحب فراش فهو كمسألتنا"^٢.

ومن القضايا التي يجب مراعاتها في مرحلة الشيخوخة احتمالية إصابة الإنسان الكبير بالخرف، ويطلق عليه ذهان الشيخوخة (Senile Psychosis)، أو جنون الشيخوخة. يتميز هذا المرض بنوع من السلوك الشاذ نتيجة ضمور خلايا الدماغ، أو بعض الأمراض المزمنة، أو الصدمات. كما يتظاهر بفقدان الذاكرة، والأرق، ويصاب فيه العجوز بالعناد، والصراخ، وقد يميل لأذى من حوله^٣. مما يرتب عليه بعض الأحكام الشرعية المختلفة عن الأحوال الطبيعية.

كما أن حصول الموت في نهاية مرحلة الشيخوخة، وما يترتب عليه من أحكام شرعية كثيرة يوجب جعلها مرحلة مستقلة من مراحل الأهلية. فالأحكام الشرعية التكليفية كالزكاة، والصيام، والصلة تسقط بالموت كما يقول النبازي: "يسقط به لفوت غرضه، وهو الأداء عن اختيار"^٤. ويقول البخاري: "الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة. فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة"^٥.

أما الأحكام المشروعة لحاجة غير الميت كالعين المرهونة، أو المأجورة، أو المغصوبة، أو الودائع. فحكمها البقاء كما في التقرير والتحبير: "بقي ذلك الحق في تلك العين ببقائها لأن المقصود من شرع هذا النوع من الحق حصوله، أي ذلك الشيء المعين لصاحبها لا الفعل".

^١ - Erber, Aging and Older Adulthood, P ٢٠١-٢٥٠.

^٢ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٨، ص ٤٨٩.

^٣ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع السابق، ص ٢٩٥.

^٤ - النبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

^٥ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٣.

ولا يبقى الدين في ذمة الميت إلا إذا وجد مال أو كفيل. يقول الخبازى: " وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يتضمن إليه مال، أو ما يؤكد به الذمة، وهو ذمة الكفيل ".^١ لأن الذمة في حالة الموت لا تبقى ملائلاً للوجوب عند أبي حنيفة: " لأن الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطباً متھماً أمانة الله عز وجل، وبالموت خرج من أهلية الخطاب، والتحمل لعدم صلاحه لهما. فعرفنا أن ذمته لم تبق صالحة لوجوب الحقوق في أحكام الآخرة ".^٢ لهذا فإن الكفالة عن الميت لا تصح إذا لم يختلف مالاً أو كفيلاً كأن الدين ساقط .^٣ بينما تصح عند أبي يوسف ومحمد والشافعى وإن لم يختلف مالاً أو كفيلاً: " لأن الدين واجب عليه بعد موته إذ الموت لم يشرع ميرماً للحقوق الواجبة عليه، ولا مبطلاً لها ".^٤ ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة رجل من الأنصار فقال لأصحابه: هل على أصحابكم دين؟ فقالوا نعم درهماً أو ديناراً. فامتنع عن الصلاة عليه. فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه".^٥

ويختلف الأمر بالنسبة لأحكام الآخرة. مما يجب له على الغير من حقوق ومظالم، وما يجب عليه للغير من حقوق ومظالم، وما يلقاه من ثواب أو عقاب على أعماله. فللميت حكم الأحياء: " فله فيها حكم الأحياء لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء، والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار، أو حفرة نار ".^٦ بالمقارنة مع تطور الشيخ الحيوى، والإدراكي يمكن القول: **أهلية الشیوخ كاملة** على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأى ضعف يعتري البدن يستوجب التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه. أما الضعف في العقل فيستوجب نقص الأهلية بما يتناسب مع الضعف لأن الشیوخوحة تتفاوت بتناقض في الجهاز العصبي يؤدي إلى الحد من نشاط العمليات المعرفية وخاصة في تباطؤ الاستجابة، وردود الأفعال. التأثير الأكبر للشیوخوحة يقع على الانتباه، والذاكرة قصيرة المدى. فالشیوخوحة بحد ذاتها ليست سبباً في إضعاف الأهلية، والتقيص منها إنما ما قد يعتري المكلف من ضعف في عقله، وقصور في بدنـه.

^١ - الخبازى، المغنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

^٢ - البخارى، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٤.

^٣ - الخبازى، المغنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

^٤ - البخارى، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٥.

^٥ - تقدم تخریجه في صفحة ١٠٨.

^٦ - الخبازى، المغنى في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

بــ المقارنة بين الفقه وعلم النفس التطوري

تشمل المقارنة الاختلافات والتواقيع بين الفقه وعلم النفس، كما تشمل تقرير مراحل الأهلية وفقاً لخلاصة المقارنة.

١ـ الاختلاف بين الفقه وعلم النفس في مراحل نمو الإنسان

مراحل تطور الإنسان في الفقه أربعة أما في علم النفس فهي ثنائية. اعتمد الأصوليون في تقريرهم هذه المراحل على الحياة الإنسانية مثل الولادة والموت، وعلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة في وجوب أداء الواجبات الشرعية مثل الأمر بتعويذهم أداء الصلاة قبل البلوغ، والأمر بادائهم عند البلوغ. كذلك اعتمدوا على العلوم الموجودة في زمامهم في تقرير مراحل العقل، وفي تقرير مراحل النمو الفيزيائي. بالنسبة لعلم النفس فقد تم الاعتماد بالدرجة الأولى على العلوم التي تدرس النمو الفيزيائي، ثم بالدرجة الثانية على أبحاث النمو الإدراكي، والعاطفي. يمكن عزو الخلاف الواسع بين ما قررته العلوم المعتمد عليها - وهي الفيزيائية والمعرفية - في الزمن السابق، وما تقرره العلوم الآن إلى التطور الكبير الحاصل فيها.

المرحلة الجنينية في الفقه لها طوران حسب تصنيف المقدمين؛ قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح، وفي علم النفس وعلم الأجنة تتكون من ثلاث مراحل: المرحلة الجرثومية، مرحلة الحميم، مرحلة الجنين. هذا مع العلم أنه يوجد تماثيل بين القرآن وعلم الأجنة في مراحل تطور الجنين كالنطفة التي حددها بن حجر بسبعة أيام قبل العلوق، وحددها العلم بأسبوع قبل صدورها أصل الإنسان (Blastula). ويوجد تماثيل في المرحلة الثانية وهي العلقة وتكون بعد أسبوعين عند اتحاد بعض الخلايا الخارجية من الأرومة مع خلايا من الرحم مكونة المشيمة (the Placenta)، ويوجد تماثيل في مرحلة المضغة التي تبدأ عند تكون الكتل البدنية بعد تماثير الطبقات الثلاث كما يقول البار: "والكتل البدنية (Somites) وهي تعطي الجنين شكل المضغة"^١، وتماثيل في مرحلة تكون العظام كما أثبتتها لانجمان في الأسبوع السادس حيث تكون الهياكل الغضروفية لعظام الأطراف قد ظهرت بوضوح^٢. ثم تليها مرحلة تكون العضلات التي تكسو العظام كما يقرر لانجمان أنه بعد تكون جسم الفقرة من قطعتين

^١ـ البار، خلق الإنسان، ص ٣٧٠.

^٢ـ Sadler, Langman's Medical Embryology, P ١٨١.

هيكليتين متحاورتين يؤدي ذلك الالتحام إلى تحرك القطع العضلية لتغطيتها^١. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضعة فخلقنا المضعة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} (سورة المؤمنون: آية ١٤ - ١٢). فالاختلاف قائم بين التركيز في القرآن والعلم على المراحل الأولى في تطور الجنين، وبين منهج الفقهاء في التركيز على نفح الروح وكأنها بداية للأهلية وللأحكام الشرعية، مما يوحي بإشارات تفيد التفكير بالمراحل التي تسبق نفح الروح وكأنها بداية للأهلية.

- احتمالات بداية الحياة في الفقه هي: عند وقوع النطفة في الرحم، وعنده التحام النطفة بالبويضة، وبعد الأربعين الأولى عند مرور الملك وكتابة القدر، وبعد الأربعين الثالثة عند نفح الروح. أما في علم النفس فهي: عند الانقسام السريع لللاقحة في اليوم الثاني، وعند انغراس الأرومة في غشاء الرحم في اليوم الثاني عشر، وفي الأسبوع السادس عند إصدار أول إشارة كهربائية في الدماغ، وفي الشهر الرابع عند سماع دقات القلب، واحتلال الدماغ. فالمشتراك من الاحتمالات هما الأخيران، وهما اللذان وردتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الشريفة.

- عند الولادة تكتمل أهلية الوجوب في الفقه على اعتباره حياة إنسان جديدة برزت للوجود وأصبحت كياناً مستقلاً، بينما في علم النفس لا يحصل بعد الولادة سوى اشتغال الوظائف الإنباتية مثل التنفس، والنوم، والانتباه، وليس هناك إشارة لأي نوع من أنواع التطور المعرفي.

- مرحلة الطفولة المبكرة متماثلة في الفقه مع الولادة، وليس لها أي اعتبار في الأحكام الشرعية فالوليد متماثل في حقوقه مع الطفل في الثانية من عمره. بينما في علم النفس هناك فترة مميزة من فترات التطور المعرفي تقع في الثانية وهي أول ومضات العرض العقلبي، ويبعدها عدة أطوار مثل محاولة تغيير المنهجات البيئية، والتمييز بين الوسائل والغايات، ومحاولة تغيير مخططاته.

- يوجد في علم النفس مرحلة طفولة متوسطة يحصل فيها نضوج مناطق الذاكرة الطويلة المدى لإعداد الطفل لتلقي العلم، أما في الفقه فليس هناك ذكر لهذه المرحلة، وليس هناك أحكام خاصة.

- يختلف الفقه عن علم النفس في عدم اعتبار اكتمال نمو الأعصاب، والدماغ بعد البلوغ لأن البلوغ سن اكتمال الأهلية. بينما ثبت في علم النفس تطور مناطق عاطفية عند الرشد تساعد على كبح الاستجابة، وهي في الحقيقة مراحل نضج عاطفية تساعد في إساغ هيئة الرشد على الإنسان، وتساعده على الاتزان.

- الرشد في علم النفس مرحلتان؛ مرحلة رشد مبكرة، ومرحلة رشد متوسطة. أما في الفقه فهو رشد واحد يحصل من أجل التصرف المالي، وتكون مرحلة الرشد المتوسط في علم النفس حول الأربعين، ولا يوازيها في الفقه آية مرحلة مع أن القرآن ذكرها بقوله: {حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربِّي أوزعني أن أشكُر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإنِّي من المسلمين} (سورة الأحقاف: آية ١٥). فالآية تدل على اكتمال العقل في الأربعين، وبلوغه ذروة الفهم والحكمة، وهو يتفق مع الأبحاث المعاصرة في علم النفس الإدراكي التطوري.

- هناك اختلاف بين الفقه وعلم النفس في مرحلة الشيخوخة حيث أغفلت كمرحلة من مراحل الأهلية في الفقه، بينما تم دراستها بعناية في علم النفس من جميع النواحي، مع أنها خصت في القرآن والسنة بحقوق وواجبات مثل الأمر برعاية الكبار، والتخفيف عنهم في الفروض.

- إذا لم يحصل الرشد مع البلوغ في الفقه يحرم البالغ من حق التصرف المالي، وقد يطلق عليه مصطلح السفه كوصف لحالته. بينما في علم النفس لا يصل الإنسان بالشكل الطبيعي إلى مرحلة الرشد مع البلوغ مطلقاً لأنها مرحلة منفصلة، لكن إذا لم يتم نمو عقله وجهازه العصبي ضمن المراحل الموصوفة فيزيائياً عندئذ يمكن إحالته إلى أي درجة من درجات العته حسب الحالة الموصوفة، وإذا لم يتم تطوره الإدراكي حسب المراحل الموصوفة عند بياجييه يمكن عزوه للخلل العقلي الناتج عن البيئة المحيطة بالبالغ.

٢- التوافق بين الفقه وعلم النفس في مراحل نمو الإنسان

- يوجد توافق بين الأحاديث والعلم في المرحلة الجنينية. فحدث مرور الملك بالنطفة بعد الأربعين، وتحديد جنس الجنين يتواافق مع العلم في ابتعاث نشاط كهربائي في الأسبوع السادس من الدماغ، وتحديد جنس الجنين، وتوضيح الملامح، وحدث نفخ الروح في الشهر الرابع يتوافق مع اكتمال الدماغ في الشهر الثالث، وانتظام ضربات القلب في الشهر الرابع، وتحرك الطفل، وهي مرحلة نفخ الروح في الجنين كما يشرح البار: "وتبدأ في الجنين حركات إرادية في نهاية الشهر الثالث: يمتص أصابعه، يمسك بالحبل السري، ويصبح كثير الحركة تكتب على جبينه، وترسم كتابة لا نظير لها مطلقاً تتضمن معاً ملخص حياته المترفة عن جميع البشر الذين سبقوه أو عاصروه أو سيلحقونه. أصابعه المترفة تظهر في نهاية الشهر الثالث، وفي نهاية هذا الشهر أيضاً تتميز الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة، ويمكن التفريق بين الذكر والأنثى،...، وفي هذه الفترة أيضاً يتخذ وجهه الشكل الإنساني المميز، أما قبل ذلك فشكله يشبه جنين السمك أو الطائر أو الأرنب،...، وفي هذا الشهر تظهر السمات الإنسانية، ويكتمل نمو الوجه تقريراً، وتكتسى العظام بالعضلات وتكتمل تغذية العضلات بالأعصاب، وتستلم الأعصاب رسائلها وأوامرها من الدماغ، وتبدأ العضلات الإرادية بالتحرك بل إن عضلات الوجه تغير عن حالة الجنين وما يعنيه، أليست هذه كلها دلائل على نفخ الروح".^١

- الطفل قبل مرحلة التمييز غير مهيأ في الفقه لحمل أية مسؤولية حتى أن العبادات لا تصح منه، وهو في علم النفس المعرفي تنقصه المنطقية، ويتركز حول ذاته، وينقصه التفكير الاستنتاجي والاستقرائي.

- يتماثل الفقه وعلم النفس في التركيز على سن التمييز. ففي علم النفس يكون المميز البني المعرفية التي سيتعامل مع العالم من خلاله، وتكتمل في هذه المرحلة وظيفة الانتباه الانتقائي، وهذه الوظيفة بحد ذاتها تماثل مصطلح التمييز في الفقه.

- يتماثل الفقه مع علم النفس في اعتباره البلوغ سن الاكتمال. ففي علم النفس تكون مرحلة البلوغ مرحلة اكتمال الذاكرة، واكتمال نمو الجهاز العصبي، كما تحصل فيها التغييرات الرئيسية في الدماغ، وتظهر أنواع التفكير المتقدمة من تفكير مجرد واستقرائي

^١ - البار، خلق الإنسان، ص ٣٥٢-٣٥٣.

واستنتاجي، كما أن أهم صفة تميز الإنسان كما مر سابقاً في الأبحاث الفلسفية وهي قدرة التفكير على الارتداد ومعرفة كيف أفكر، وبماذا أفكر تحصل في هذه المرحلة. كما أن مراحل النمو المعرفي تنتهي عند بياجيه في هذا السن. كذلك المستوى الأخلاقي إذ أنه لا يتطور إلى المرحلة اللاحقة إلا في حالات نادرة، وهي عالمية المبادئ الأخلاقية. فالذروة في المعاور الثلاثة المدروسة الفيزيائي، والمعرفي، والخلقي تحصل في سن البلوغ.

- هناك تشابه بين سن الرشد في مباحث علم النفس الإدراكي، وبين الرشد الحاصل عند بلوغ سن الجدودة عند أبي حنيفة. كذلك فالتفكير الجدي المتتطور ما هو إلا وجه معاصر للرشد قدماً.

ت - مراحل الأهلية والمعيار المبتكر لقياسها

من أجل تقرير القول في مراحل الأهلية يتوجب المقارنة في هذه المراحل بين الفقه، وعلم النفس التطوري. فكما ثبت من خلال استقراء أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المترتبة على التغيرات الفيزيائية، والإدراكية.

١- تقرير مراحل الأهلية وفقاً للمقارنة بين الفقه وعلم النفس

- هناك اختلاف في الأحكام الشرعية في مرحلة الأجنة، والطفولة، والتمييز، والبلوغ والرشد، والشيخوخة، والموت يترافق مع اختلاف في التطور الفيزيائي الحيوي، والإدراكي المعرفي.

- الاختلاف في الأحكام الشرعية بين مرحلة الأجنة، ومرحلة المواليد لا يتعدى العرض في حالة الاعتداء، ونفقة الزوجات وهي أمور وهمية. لأن الزواج غير وارد من المواليد وإنما افتراضات افترضها الفقهاء قديماً، وزالت في عصر ازدهرت فيه الدراسات الاجتماعية. كما أن العوض يكون فيما لو تسبب المولود في أذى معين لأملاك الغير وهو أيضاً غير وارد. لأن الأملاك لم تعد سائبة وشائعة، وسهلة التوال كما في الماضي، والعشر والخراج وغيرها من الضرائب قد ولت منذ عصور. كما أن الاختلاف الفيزيائي الحاصل في دماغ الطفل الوليد يكون في المناطق المسئولة عن العمليات الحيوية كالتنفس، والنوم. أما المناطق المسئولة عن التفكير فتتطور من أجل إدراك البصر، والسمع، وغيرها من الحواس، وكلها عمليات بسيطة

يشارك فيها الإنسان مع الحيوان. لذلك فهي اختلافات غير ذات مغزى مما لا يؤهل مرحلة المواليد لتكون مرحلة مستقلة من مراحل الأهلية.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلة الطفولة ومرحلة التمييز. ففي مجال الأحكام الشرعية يتطور المميز إلى درجة قبول إسلامه، وقبول تصرفه في النفع الخص. وفي مجال التطور الفيزيائي تتتطور المناطق المسئولة عن المنطق، والتفكير الإنتقائي، والمهارات الحركية. وفي مجال التطور الإدراكي تتتطور البنى المعرفية عند المميز، ويخلص من صفة الذاتية. وفي مجال النمو الخلقي يتتطور إلى درجة فهم العدل، ونسبة القيم. هذه الاختلافات الحاصلة تجعل التمييز بين هذا الكائن الحي والخلوقات الأخرى واضحًا، وبذلك يستحق مفهوم الإنسان. فهي مرحلة مختلفة من مراحل الأهلية.

- يمكن اعتبار الاختلاف الحاصل بين مرحلة التمييز ومرحلة البلوغ اختلاف ذو مغزى لأن جميع الحقوق، والواجبات تجحب بالبلوغ ما عدا التصرف المالي. كما أن نضج التفكير الاستنتاجي، والاستقرائي، والتفكير المنطقي المجرد، وارتفاع درجة التطور الخلقي إلى حد احترام القانون بشكل مجرد يجعل هذه المرحلة منفصلة عن سبقتها.

- هناك اختلاف واضح بين مرحلة البلوغ، ومرحلة الرشد. فالاختلاف بين بين المحصور مكبل اليدين لا يستطيع التصرف بأمواله، وبين حر اليدين يتصرف بملكه كما يشاء. كما أن تطور، ووضوح المناطق المسئولة عن التخطيط، والمنطق، والمناطق المسئولة عن تنظيم الاستجابات العاطفية يجعل هذه المرحلة منفصلة عن مرحلة البلوغ.

- هناك اختلاف بين مرحلة الرشد، ومرحلة الشيخوخة. ففي مجال الأحكام الشرعية يكون التخفيف سمة لهذه المرحلة سواءً في الفروض من صيام، وحج، أو السنن. كما هناك أحكام شرعية متربة على أحوال خاصة في مرحلة الشيخوخة مثل مرض الموت، والموت. وفي مجال التغير الفيزيائي الحيوي يظهر تناقص متزايد في الجهاز العصبي والدماغ يؤثر على عمليات ذهنية بشكل رئيسي مثل الانتباه، وردود الأفعال. هذا الاختلاف يوجب تمييزها عن المراحل الأخرى.

فمراحل الأهلية على ضوء النتائج السابقة؛ من خلال قياس هذه الاختلافات يمكن اعتبار كل اختلاف ذي مغزى سبب للانتقال إلى مرحلة مختلفة من مراحل الأهلية. هذا يمكن تقرير القول في مراحل الأهلية، والتي تعد أساساً لنظرية الأهلية، وهي:

- مرحلة الأجنحة والطفولة: تبدأ فيها أهلية الوجوب للإنسان في بداية الأسبوع السادس بشكل ناقص، وتستمر في مرحلة الطفولة.
- مرحلة التمييز: تتطور فيها أهلية الوجوب حتى تصح العادات، ولا تجحب.
- مرحلة البلوغ: تتطور فيها أهلية الوجوب حتى تجحب جميع الحقوق والواجبات، ويجب الأداء ما عدا التصرفات المالية.
- مرحلة الرشد: تكتمل فيها أهلية الوجوب، والأداء.
- مرحلة الشيخوخة والموت: تتناقص فيها أهلية الوجوب، والأداء حسب تناقص قدرات الشيخ حتى تضعف بالموت، وتبقى الذمة إلى يوم الحساب.

٢- المعيار في تقرير الأهلية

المعيار في تقرير الأهلية هو اكتمال العقل والبدن. فبقدر ما يكون عليه الإنسان من هذا الاكتمال بقدر ما تكون أهليته. فللجنين أهلية وجوب ناقصة لا توجب إلا النسب والإرث، والوصية، وذلك عند انطلاق أول إشارة كهربائية في الدماغ في الأسبوع السادس، وتحديد جنسه. ثم تتطور أهلية الوجوب لتشمل العوض، ونفقة الأقارب، وأداء الغرم في مرحلة الطفولة عند تطور مراكز في قشرة الدماغ مسؤولة عن العمليات الحيوية، والتفكير مع انعدام الأداء. ثم تتطور أهلية المميز حتى تجاز تصرفاته بإذن وليه، ولم تجحب العادات عليه وإنما تصح منه عند تطور المناطق المسؤولة عن إحكام المهارات الحركية، وعند تطور المناطق المسؤولة عن المنطق والخطيط، وظهور وظيفة الاتباع الانتقائي، وعند تطوره الخلقي إلى درجة استيعاب مفهوم السلطة العليا، والثواب والعقاب، والاعتراف باختلاف وجهات النظر، وهذا يهيئه لفهم العدل. ثم تصبح أهلية الوجوب والأداء كاملة عند البلوغ ماعدا التصرفات المالية، وذلك عندما يصبح البالغ قادرًا على التفكير بشكل مجرد، وينضج عنده التفكير الاستنتاجي والاستقرائي، وفي مجال نموه الخلقي يتطور ليصل إلى درجة احترام الواجب والقانون بشكل مجرد. ثم تكتمل أهلية الوجوب والأداء في سن الرشد، وذلك عند نضوج بعض المهارات المعرفية من أهمها قدرة الفص الجبهي على تنظيم عمل المنطقة العاطفية، وحصول خطوة متقدمة من الإدراك المعرفي يستطيع الراشد من خلالها أن يحل مشاكل الحياة المعقدة. أما أهلية الشيوخ فهي كاملة على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم،

وأي ضعف يعترى البدن يستوجب التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه، أما الضعف في العقل فيستوجب نقص الأهلية بما يتناسب مع الضعف.

ثـ- الاجتهد في عوارض الأهلية وفق المعيار المبتكر

بإعادة النظر في عوارض الأهلية من خلال العلوم النفسية المعاصرة، ومحاولة الاجتهد فيها وفق المعيار المبتكر.

١ـ الاجتهد في الجنون وفق معيار الأهلية المبتكر

يختل الجنون المرتبة الأولى في إزالة الأهلية، والجنون هو التعبير القانوني والاجتماعي لكلمة (Insanity)،^١ وهو الذهان (Psychosis) في العلوم النفسية المعاصرة، والمقصود منه الأمراض العقلية.

يمكن تصنيف الاضطرابات الذهانية إلى نوعين؛ **الذهانات الوظيفية (Functional Psychosis)** ، والذهانات العضوية (Organic Psychosis) .^٢

أولاًـ الذهانات العضوية: وهي الذهانات الناتجة عن أسباب عضوية. وهي ثلاثة أنواع؛
الذهان الكحولي، وذهان الشيخوخة، والشلل الجنوني العام.^٣

- الشلل الجنوني العام (General Paresis)، أو الزهري الدماغي (Neurosypilis) ينتج هذا المرض عن الإصابة بنوع من أنواع الزهري (Syphilis) يهاجم فيه المتعضي الدماغ، والجهاز العصبي المركزي بشكل مباشر^٤. يشير العالم كامبل إلى أن المصايب بهذا المرض يفقد القدرة على الاستجابة لكتائن اجتماعي، وتعدم لديه المعاير الجمالية أو الخلقية، ويتوقف عن النشاط الذهني^٥. تشتمل الأعراض النفسية على تغيرات في الحالات النفسية، وتحاول وجданى فظ وإنفعالية، وضلالات، وأوهام مع تغير في العادات الشخصية مثل توقف التزين،

^١ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٠.

^٢ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨١.

^٣ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٠.

^٤ - Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٥١٠.

^٥ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

وترك العادات الصحية. كذلك ضعف الذاكرة، والمحاكمة العقلية، والفهم. كما تشمل

^١ الأعراض الفيزيائية على الر杰فة مع كلام غير واضح، وعطب في التناسق الحركي.

- **ذهان الشيخوخة (Senile Psychosis)**: يطلق عليه جنون الشيخوخة، وفيه يظهر نوع من السلوك الشاذ نتيجة ضمور خلايا الدماغ، أو بعض الأمراض المزمنة أو الصدمات. يتراوح هذا الجنون بفقدان الذاكرة، والأرق، ويصاب العجوز بالعناد والصرارخ، وقد يميل لأذى من حوله.^٢

- **الذهان الكحولي (Alcohol Psychosis)**: يسبب الإلزام في شرب الكحول الأمراض الناتجة عن نقص البروتينات مثل تليف الكبد (Cirrhosis of the Liver)، والأمراض الناتجة عن نقص الفيتامينات مثل ذهان كورساكوف (Korsakoff's Psychosis)^٣، وتصاب فيه الأجسام الحلمية في المايوثalamوس، والمخ المتوسط بتزيف، وتليف في الخلايا العصبية. يتميز الذهان الكحولي بفقدان الذاكرة للأحداث القريبة، وتزيف للواقع^٤. كما أن الإسراف في تناول الخمور يؤدي إلى اختلاط عقلي حاد مقترن بارتجاف يدعى الهرت الارتجافي (Delirium Tremens)^٥، واضطرابات سلوكيّة مماثلة لما يحدث في ذهان الشيخوخة، والذهان

معاهدة الذهان العضوية من الشلل الجنوبي العام، وذهان الشيخوخة، والذهان الكحولي وفق معيار الأهلية المبتكر: يعود الإنسان في هذه الذهانات إلى مرحلة الطفولة، أي ما قبل التمييز لأن جميع خصائص المميز مثل التناسق الحركي، والقدرة على التخطيط، وحل المشكلات بطريقة مشابهة للراشد مفقودة عنده. فيعامل كالصبي خاصة عند وجود ضمور، أو انعدام في النشاط الذهني في الشلل الجنوبي العام، وجنون الشيخوخة، وتصنف

^١ Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٥١١.

^٢ ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^٣ Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٣٢٠..

^٤ عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

^٥ الهرت الارتجافي أو المذيان الارتعاشي: حالة طارئة بسبب الإدمان المزمن على الكحول تلاحظ في فترات الانقطاع عنه. فهو نوع من المذيان الحاد تسبقه طلائع من الأرق مع كوابيس، وصداع مع ضيق حسي عضوي منتشر، وارتعاش الأطراف واللسان، وتميز بانفجار مفاجئ غالباً لذيان حسي وهلاسي مع أحلام بالحيوانات تؤدي إلى اهتمام يتعلّق بالوجه المخيف للظواهر النفسية الحواسية مع فقدان التوجيه الرماني المكاني، وظواهر حلمية، وأعراض عامة مع عرق وارتعاشات، وفقدان الماء من الجسم الذي يستدعي إصلاحه بسرعة. عند غياب العلاج يمكن أن يتتطور نحو مرض دماغي فيه نقص، وجروح دماغية لا يمكن أن تشفى فيما بعد. أنظر: فؤاد شاهين، موسوعة علم

النفس (بيروت: منشورات عويدات، ط ١، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٣٠٧.

^٦ ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

هذه الأنواع ضمن الجنون المطبق الممتد. ففي المادة ٩٧٩ في مجلة الأحكام العدلية: "الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز فلا تصح تصرفاته القولية مطلقاً ولو أجازها الولي، أو أجازها هو بعد إفاقته"^١. يجدر بالذكر وجوب استثناء الجنون الناتج عن الذهان الكحولي من الإعفاء من الواجبات والعقوبات لأنه سكر محظوظ، وهذا السكر كما يقول صاحب المعني: "لا ينافي الخطاب بدليل الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكاري} (النساء، آية: ٤٢). فلا يبطل شيئاً من الأهلية، ويلزم أحکام الشرع"^٢.

ثانياً - الذهانات الوظيفية: هي الذهانات التي ليس لها أساس عضوي ظاهر، وتشمل: مرض الهوس والاكتئاب (الجنون الدوري)، وجنون الفصام (السكيزوفرينيا)، وجنون المداء الزوري (البارانتويا)^٣.

- **الجنون الدوري (Cyclothymic Disoder)** وهو نمط من اضطراب المزاج دوري مزمن متميز بتآرجحات مزاجية معتدلة تدوم ستين على الأقل عند البالغين، وستة عند الأطفال والمراهقين^٤. يتميز هذا المرض بنوبات هوس (Mania)، ونوبات اكتئاب (Depression)^٥. تتسم نوبة الهوس بشكل أساسي بالسعادة الطاغية. فكل تصرفات المريض تجلب الفضيحة، والعار، والمشاكل، والخراب^٦، ويتمثل الاكتئاب بنوبات يأس وقنوط وكل دور أعراضه^٧.

هذا الاضطراب بين المرح والشقاء يمثل عامل خطورة^٨. ففي الهوس الخفيف، أو شبه الهوس (Hypomanic Episodes) يكون المصايب ذو نشاط مستمر يحتكر الحديث، ولا يتقبل النقد، ويتدخل في أمور الآخرين، ولا يلجم عواطفه^٩، وعندما تحل نوبة الاكتئاب

^١ - البار، شرح المجلة، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

^٢ - الحبازي، المغني في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

^٣ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٩.

^٤ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٤٦.

^٥ - الاكتئاب مرض كيميائي، يحدث بسبب انخفاض نسبة الأحاسين الأمينية في بعض مراكز المخ فهو خلل كمي غير معروف سببه يلعب يلعب فيه العامل الوراثي دوراً، وكذلك الضغوط النفسية. أنظر: صادق، في بيتنا مريض نفسي، مرجع سابق، ص ١٢١.

^٦ - المراجع السابق، ص ١٢٢.

^٧ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٢.

^٨ - السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢.

^٩ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

المعتدلة (Mild Depression) لا يجد الطاقة اللازمة، أو الاهتمام الكافي لإكمال عمله، ولكن ليس إلى حد نوبة الاكتئاب الرئيسي^١ (the major depressed episode)^٢. هذا التباين في مستوى الأداء الوظيفي يجعل المصاب غريب الأطوار، وغير أهلاً للثقة^٣. حوالي ٥٥٪ من هؤلاء المرضى يعانون فيما بعد من اضطرابات ثنائية القطب (Bipolar Disorder^٤).
اضطرابات ثنائية القطب (Bipolar Disorder): يوجد صنفان من هذه اضطرابات؛ الصنف الأول (Bipolar Disorder^١) يتميز بحدوث نوبة هوس مرة أو أكثر بدون، أو مع نوبة اكتئاب^٥. أما نوبة الهوس فهي أنواع؛ النوع الأول: الهوس الحفيظ أو شبه الهوس (Hypomania) يكون فيه اضطراب المريض إلى درجة خفيفة. النوع الثاني: الهوس الحاد (Acute Mania) يتعرض فيه المريض لنوبات من الهذيان والهلوات فيغير فيها عن فرحة شكل صاحب، وقد يفحش بالقول، وقد يثير الشغب، ويدأ بالعدوان. غير متسرق الكلام، مختلف الاتجاهات الزمانية والمكانية. النوع الثالث وهو الهوس الهذيلي (Delirious Mania^٦)، وقد يسمى الهوس فوق الحاد (Hyper Mania) يكون فيه المريض خطيرًا على نفسه، وعلى غيره بسبب العنف في تصرفاته. من أعراضه اضطراب الإدراك، وفقدان حس التوجة في الزمان والمكان والأشخاص، والسلوك الهذيلي قوله وفعله^٧.

الصنف الثاني من اضطرابات ثنائية القطب (Bipolar Disorder^{١١}): يتميز بحدوث نوبة أو أكثر اكتئافية، وعلى الأقل نوبة واحدة من الهوس الحفيظ^٨. بالنسبة للاكتئاب^٩ أو

^١ - نوبة الاكتئاب الأساسي (Major Depressive Episode): يعاني المريض فيها من مزاج مكتسب مثل الشعور بالحزن واليأس، أو فقدان الاهتمام بكل أنواع الأنشطة لمدة لا تقل عن أسبوعي، وانخفاض القدرة على التركيز وتخاذل القرارات. Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٣٥-٢٣٦.

^٢ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٤٦.
^٣ - السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٣.

^٤ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٤٦.
^٥ - Ibid, P ٢٤٤.-
^٦ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦.

^٧ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٤٤.-

^٨ - يجب التفريق بين الاكتئاب العصبي (Neurotic Depression) وهو ناتج عن وقوع حادثة مخزنة، ويستجيب فيه المصاب للعلاج، وبين الاكتئاب الذهني (Psychotic Depression) وهو ناشيء عن مصدر داخلي لا يعيه المصاب وتكون الأوهام والملوّفات من خصائصه الرئيسية، ولا بد فيه من العلاج في المستشفى. أنظر: الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨.
^٩ - وقد يكون الاكتئاب عضويًا (Organic Depression) سببه اضطرابات الغدد الصماء وأمراض الجهاز العصبي. أنظر:

صادق، في بيتنا مريض نفسي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

المالنخوليا (Malanchalia) فهو حالة من التشاؤم والحزن تنتاب المريض فيها المشاعر البائسة، وأحساس الذنب، والفتور والتبلد^١، وقد يعتقد أنه ارتكب خطيئة، وربما يصل به الأمر لقطع أعضاءه. للاكتئاب^٢ درجات؛ الأولى: درجة الاكتئاب البسيط يظهر فيها ببطء عقلي وجسدي، وعدم الاشتراك بأي نشاط^٣. الثانية: درجة الاكتئاب الحاد يظهر فيها الهدوء والهلاوس، وتفى قدراته الذهنية سليمة. أخطر أنواع الاكتئاب هو الذهول الاكتئابي الذي يعده الدرجة الثالثة، وهو نكوص حالة الطفولة يلزم فيه المريض الفراش، وينقطع عن الكلام، ولا يخدم نفسه، وهو عاجز عن الاستجابة للأفكار، وتعريه الهلاوس حتى يتمى الموت للخلاص منها^٤.

أثبتت دراسات متعددة أن هناك اختلالات في دماغ المصابين. فالمصابون بالاكتئاب بدون هوس يعانون من شذوذ في مقدمة القشرة الجبهية (Prefrontal cortex)، والعقد العصبية القاعدية (Basal ganglia)، والمخيخ (Cerebellum). أما المصابون بالاكتئاب ثانئي القطب Temporal lobe فيعانون من اضطرابات في المخيخ (Cerebellum) وربما في الفص الصدغي (Temporal lobe).

لمعرفة الحكم الشرعي للجنون الدوري من خلال المعيار المبتكر للأهلية. هناك توبات لنوعين من الأمراض النفسية؛ الهوس أو المانيا، والاكتئاب فالحكم الشرعي متعلق بهاذين المرضين. على اعتبار أن هذه التوبات لها درجات متفاوتة فيتوجب تحديد الحكم الشرعي لكل منها. فالمانيا ثلاثة درجات؛ الأولى الهوس الخفيف أو شبه الهوس، وفيها لا يخفف عن المريض لأنه بالغ عاقل راشد. يليه الهوس الحاد فالنظر إلى كون المريض مختلف الاتجاهات الزمانية والمكانية فهو دون سن البلوغ لأنها تنضج عند البلوغ، ويمكن اعتباره في الدرجة الثالثة وهي الهوس المهزياتي، هذه الحالة مرحلة الطفل المميز في الأحكام الشرعية. ثم الدرجة الثالثة وهي الهوس المهزياتي، هذه الحالة

^١ - المرجع السابق، ص ١١٥.

^٢ - أثبتت دراسات متعددة أن هناك اختلالات في دماغ المصابين بالاكتئاب بدون هوس يعانون من شذوذ في مقدمة القشرة الجبهية (prefrontal cortex)، والعقد العصبية القاعدية (basal ganglia)، والمخيخ (cerebellum). أما المصابون بالاكتئاب ثانئي القطب فيعانون من اضطرابات في المخيخ (cerebellum) وربما في الفص الصدغي (temporal lobe). أنظر:

Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٥٤.

^٣ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

^٤ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨١-١٨٢.

Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٥٤.

تعود بالإنسان إلى الطفولة لاضطراب الإدراك والاحتلال، ويقاس على الطفل في الأحكام الشرعية.

بالنسبة للاكتئاب سواءً أكان عضوياً أم نفسياً فهو في أول درجاته - الأولى والثانية - مكلف محاسب لعدم تأثير العقل، والقدرات الذهنية. أما الدرجة الثالثة وهي الذهول الاكتئابي فيرتد الإنسان إلى مرحلة الطفولة، ويكون عاجزاً عن الاستجابة فيعامل كالطفل في الأحكام الشرعية.

- **الفصام**^١ (Schizophrenia): يمكن تعريفه بأنه مرض عقلي ذهاني حاد يتصنّف بالابتعاد الشديد عن الحقيقة، وكثيراً ما يستعمل كمرادف لحرف الشباب^٢. يؤدي إلى انشطار وعدم انتظام الشخصية، وتدهورها التدريجي، وهو في معظم حالاته من حيث طبيعته مرض ذهاني وظيفي (Biogenetical Functional Mental Psychotic Disorder)، وأحياناً وراثي حيوي (Path physiological).^٣ وفي حالات أخرى عضوي، وقد يتضمن أعراضًا مرضية فيزيولوجية (Pathological).^٤ تصنّف أعراض الفصام إلى صنفين؛ إيجابية وسلبية. الأعراض الإيجابية^٥ تعرف من خلال وجودها، وتشتمل على اختلاط في التفكير، وحدوث الملوسات (Hallucinations) وهذاءات أو ضلالات (Delusions). يعتبر اعتلال التفكير أهم أعراض الفصام حيث أن المصاب يجد صعوبة في تنظيم أفكاره، ونتائجها منطقية، ويقفز من موضوع لآخر غير مرتبط به، أو يتفوه بالكلمات غير ذات معنى. المقصود بالضلالات الاعتقادات المخالفة للحقيقة، ومثالها ضلالات الاضطهاد، وجنون العظمة، وضلالات التحكم بالمصاب من قبل الآخرين.

^١ - أول من أطلق هذا الاسم هو أوجين بولير (Eugen Bleuler) (١٨٥٧-١٩٣٩) وأراد به المرض النفسي الذي يتميز بفقدان الصلة مع الواقع يؤثر هذا المرض على الإدراك والشعور والتجاوب والسلوك. كان يطلق عليه سابقاً جنون المراهقة، أو الحرف المبكر (Dementia Praecox)، ويعود فيه الفضل لإيميل كرايبلين (Emil Kraepelin) (١٨٦٥-١٩٢٦)، ويقصد به التلف المبكر للقدرات العقلية. أنظر: الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١١.٠٢، P ٤١١.٠٢.

^٢ - وهي الكلمة لاتينية الأصل تتألف من جزئين: (Phren) و(Scistos) (Split) ويعني الدماغ (Brain). . Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, ٤١١.

^٣ - فاخر عاقل، معجم علم النفس، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٥م)، ص ١٠١.

^٤ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

^٥ - وتنتج الأعراض الإيجابية نتيجة فرط نشاط الدارات العصبية التي يكون الدوبامين ناقل عصبي فيها. أنظر: Carlson, Physiological Psychology, P ٤٣٩. وما بعدها.

أما الملوسات فهي إدراك لمؤثرات غير موجودة، وهي غالباً شمية قد تشارك معها حواس أخرى، والملوسة الناظمة هي الشعور بأصوات تكلم المصاب، وتأمره أو تلومه^١. على العكس من الأعراض الإيجابية تُعرف الأعراض السلبية^٢ من خلال غيابها مثل بروز التجاوب العاطفي، وفقر الحديث، ونقص المبادرة والمداومة.^٣

تنتج الأعراض الإيجابية عن فرط نشاط الدارت العصبية التي يكون الدوابين فيها ناقل عصبي، وتنتج الأعراض السلبية عن آفة في الدماغ، وعلى المخصوص الفص الجبهي.^٤ يعتبر الأطباء أن المصاب بالسكيزوفرينيا عنده خلل في الوظائف العقلية، وعلى الأخص في المناطق الحسية المركزية ذات الفعاليات الشعورية.^٥

أهم أنواع السكيزوفرينيا هو النمط المختل (Disorganized Type)، وفيه يظهر الاضطراب في الحديث والسلوك، والتسطح في المشاعر^٦ مع وجود هلاوس متكررة، وضلالات مضطربة حول مواضع دينية أو جنسية كما يتميز المرضى بهذا النمط بسخافة في المزاج، وقهقهة، وكلام بشكل غير حساس، وإهمال للمظاهر، والعادات الصحية.^٧ أيضاً هناك النمط التخسيبي الكتاتوني^٨ (Catatonic Type). أهم ما يميزه عطّب في السلوك الحركي يستمر في التباطؤ حتى يصبح كالجمود وربما يتوجه فجأة. كما أن هذا النمط يظهر تأنق غير معتاد، أو تكشیرات، وحركات متجمدة لعدة ساعات مع أن أطرافهم تتصلب وتتنفس.^٩

^١ Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٣٨.-

Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٣٩.- تنتج الأعراض السلبية عن آفة في الدماغ وعلى المخصوص الفص الجبهي. أنظر:

السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٢ وما بعدها.

Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٣٩.- السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٢ وما بعدها.

Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٣٩.- السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٢ وما بعدها.

سابق، ج ١، ص ٣٩٢ وما بعدها.

ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٦.

Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٤٢٢.-

الأعراض الكتاتونية غير خاصة بأمراض السكيزوفرينيا وإنما تظهر في عدة أمراض عضوية مثل أورام الفص الجبهي في المخ، وفي

الاكتئاب، وبعد الحمى المخية، وبتأثير عقاقير مختلفة. أنظر: عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٤٢٢.-

وبتطبيق معيار الأهلية بشكل عام على مريض الفصام. تتمثل أهلية المصاب بأهلية الطفل لأنعدام قدرة التفكير عنده، وذلك في أسوأ حالاته. لكن المريض في أول حالاته تكون أهليته على حسب وضعه لكن لا يصل إلى مرحلة البلوغ لأن المنطق الذي هو سمة تفكير المراهقين معدوم عنده. فالنمط المختل قبل تطوره تكون أهلية المصاب فيه دون الرشد لأن مشاعره وعواطفه لم تنضج، وهذا يتم في الرشد. وفي النمط التخسيي تتراجع أهلية المريض إلى درجة الطفل المميز وما دون، وذلك بسبب العطب الحركي لأن التطور الحركي يتم في هذا السن.

- **جنون الذهاء الزوري البارانويا (Paranoia):**^١ هو المرض العقلي الذي يسمى جنون العظمة، أو جنون الاضطهاد، أو جنون الارتياب^٢. يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة^٣، وتظهر فيه فيه اضطرابات الفكرية على شكل هداء (Delusion)^٤، والشخصية البارانويا هي شخصية مرتابة يجعل المصاب يُؤول سلوك الآخرين^٥. يعود هذا لأسباب نفسانية أو بيولوجية، ويفسر البعض شعور المصاب بالاضطهاد بأنه حيلة دفاعية يبرر بها شعوره بالنقص لأنه شديد الشك^٦. وهو لا يغطي علاجاً لمشاكله فهو يظن أن الآخرين سبب مشاكله^٧. على اعتبار أن مريض البارانويا مصاب باضطرابات فكرية، وأوهام ومعتقدات خاطئة لكن ليس اضطرابات عقلية. فلا يعتبر مجنوناً، ولا يقاس على الطفل، وإنما غير راشد لنقص المنطقية في تفكيره، وعدم نضوج عمل المناطق العاطفية في الدماغ، وتجب عليه جميع الواجبات كالبالغ. فلو كان فاقداً للشعور أو الإدراك في ناحية معينة فهو كالمجنون جزئياً، وتكون أهليته ناقصة في مجال جنونه، ويحاسب في الحالات الأخرى.

بالنظر في الآثار الفقهية المتورطة على الجنون في دراسات المقدمين. الأثر الرئيسي المترتب على الجنون هو الحجر. يقول الكاساني في البدائع: "أما المجنون؛ فلا تصح منه

-
- ^١ - كلمة لاتينية الأصل تتألف من مقطعين: بارا وهو الانحراف، ونيوا وهو العقل. صليبا، جميل، المعجم الفلسفى (بيروت: دار الكتاب
- ^٢ - الكتاب اللبناني، ط١٩٨٢م)، ج١، ص٥٩٣.
- ^٣ - منير البعليكي، المورد (بيروت: دار العلم للملائين، ط١٩٨٠م)، ص٦٥٧.
- ^٤ - عاقل، معجم علم النفس، مرجع سابق، ص٨١.
- ^٥ - الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٩.
- ^٦ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٧٧.
- ^٧ - ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص٣١٠.
- Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٢٧٧.

التصيرات القولية كلها فلا يجوز طلاقه، وعتقه، وكتابته، وإقراره، ولا ينعقد بيعه، وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة، والصدقة، والوصية^١. ويقول الزيلعبي: "ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه أصلاً ولو أجازه السولي لأن صحة العبارة بالتمييز، وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطى"^٢.

ويقول الشيرازي من الشافعية في المذهب: "إذا ملك الصبي أو المجنون مالاً حجر عليه في ماله، والدليل عليه قوله تعالى: {وابلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} (سورة النساء: آية ٦)، وينظر في ماله الأب ثم الجد".^٣ ويقول بن قدامة من الحنابلة: "ولا ينظر في مال الصبي والمجنون ما داما في الحجر إلا الأب، أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما".^٤ ويقول البهوي: "فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذمهم قبل الإذن".^٥

هذا بالنسبة للمعاملات المالية، أما العبادات فلها حكم آخر. فالجنون جنوناً تماماً كالشلل الجنوني العام، وذهان الشيخوخة، وفي الفحص المختل والكتاتوني يعفى من العبادات. يقول النسفي من الحنفية: "والجنون ويسقط به كل العبادات لأنه ينافي القدرة، أي القدرة للعبادة لأنها لا تكون بلا عقل وقصد، وهو مناف لها. فتفوت القدرة على الأداء. فيفوت الوجوب ضرورة".^٦

ويقول الشافعي: "قال الشافعي رحمه الله: وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن، أو عته، أو مرض. ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول، وهو من لا يعقل، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه. بل يؤجر عليه، ويکفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفتق في وقت فيصلني صلاة الوقت".^٧

^١ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٥.

^٢ - الزيلعبي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٢.

^٣ - الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعى، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥٤.

^٤ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٢١.

^٥ - البهوي، كشف النقانع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥١٦.

^٦ - النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٨٠.

^٧ - الشافعى، الأعم، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٨.

وإذا كان الجنون متقطعاً كما في الجنون الدوري في أسوأ حالاته، وذلك عندما تصل نوبات الهوس فيه إلى المدiani، والاكتئاب إلى الذهول فتتطبق أحكام الجنون عليه خلال النوبة فيفقد أهليته، وعندما يفيق يعود كحاله كامل الأهلية إلا إذا كان سفيهاً نتيجة التقلب بين الصحو والجنون. فيبقى محجوراً عن التصرف.

أثر الجنون العارض على الأحكام الشرعية: الأحكام الخاصة بهذا الجنون عند الحنفية عدم وجوب قضاء الصلاة إذا استغرق جنونه أكثر من يوم وليلة عند أبي يوسف، لكن عند محمد بأن يستغرق الجنون ست صلوات. وعدم وجوب قضاء رمضان إذا استغرق جنونه الشهر كله، وعدم وجوب الزكاة إذا استغرق جنونه الحول كاملاً، وعند أبي يوسف أكثر الحول. كما يعتبر إسلامه صحيحاً عند إسلام أحد والديه أو وليه. فإذا لم يسلم عليه وليس عليه قضاء طالما أنه بقي مسكاً.

وعند الشافعي الجنون جنوناً عارضاً غير مكلف في حال ذهاب عقله، ومكلف حينما يعقل: "إذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض. ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة، ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول، وهو من لا يعقل، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه، إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت"^٢، ولا يجب عليه قضاء صلاة تركها بذهاب العقل.^٣

٢- الاجتهد في العته وفق معيار الأهلية المبتكر

وبإعادة النظر في العته من خلال العلوم النفسية المعاصرة، ومحاولة الاجتهد فيه وفق المعيار المبتكر. يمكن أن يكون العته وراثياً كاضطراب المورثات وهو الغالب، أو بيئياً نتيجة إصابة الجهاز العصبي في أي مرحلة من مراحل النمو^٤. تتفاوت مستويات التخلف العقلي فهناك التخلف العقلي الخفيف، ويطلق عليه المأفون (Moron)، والمأفون بطيء التعلم عنده

^١- انظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٨٠. النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

التمرناشي، الوصول، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

^٢- الشافعي، الأم، مصدر سابق، مج ١، ج ١، ص ٨٨.

^٣- المصدر السابق، مج ١، ج ١، ص ٨٨.

^٤- الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨.

تأخر في استخدام اللغة لكنه يستطيع استخدامها في متطلباته اليومية، ويستقل برعايته نفسه^١، ويتألم مع مجتمعه، وقد تظهر لديه بعض النقصان الفيزيولوجية البسيطة^٢.

وهناك التخلف العقلي المتوسط الدرجة يطلق عليه الأبله، والأبله غير قابل للتعلم غالباً ما يكون مصاباً ببعض العوائق الفيزيولوجية^٣، ويتأخر اكتسابه لرعاية ذاته وقد يحتاج لرعاية الآخرين مدى الحياة^٤. يليه التخلف العقلي شديد الدرجة يعني فيه المصاب من خلل واضح في الحركة مما يشير إلى وجود عيب تكولوجي في الجهاز العصبي المركزي ذو مغزى سريري^٥. أشد أنواع التخلف هو العته (Idiot). يكون العمر العقلي فيه أقل من ثلاثة سنوات، ويكون استخدام اللغة محدوداً بالأمور الأساسية البسيطة^٦، ويقاد أن ينعدم التفكير، والكلام مشوه. هؤلاء يكونون بحاجة لرعاية تامة^٧.

بتطبيق معيار الأهلية يتمتع النوع الأول وهو المأهون بأهلية كاملة لوجود العقل، ولا يؤثر تعلمه البطيء على أهليته فهو كالبالغ، وتدل قدرته على التكيف مع مجتمعه على رشده، ولا يعفى من التكاليف على الرغم من أن القانون ذكر إعفاء كل أنواع العته من العقوبات.^٨ النوع الثاني وهو الأبله تتراوح أهليته بين أهلية الصبي المميز والبالغ، والسبب في هذا كونه غير قابل للتعلم مما يعني توقف النمو الإدراكي والمعرفي عنده، ولكن بسبب بلوغه الفيزيولوجي يتوجب عليه القيام بالعبادات. يوجب هذا الاجتهداد في أحکامه الشرعية حسب درجة فهمه، وقدرته الجسمانية.

النوع الثالث وهو التخلف العقلي شديد الدرجة تكون أهلية المكلف فيه كأهلية الصبي قبل التمييز، والسبب كون الاتزان الحركي يحصل في سن التمييز. والنوع الرابع وهو العته يعامل فيهما المعتوه كالطفل بعد الولادة.

^١ عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

^٢ الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

^٣ المراجع السابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

^٤ عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

^٥ المراجع السابق، ص ٦٠١.

^٦ المراجع السابق، ص ٦٠١.

^٧ الحاج، الأمراض النفسية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

^٨ عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٩٥.

هناك من أشكال العته الخرف (Dementia). يشتمل الخرف على ارتكاس عميق بالوظائف الذهنية متسم بضعف متكر في الذاكرة يرافقه اختلالات معرفية أخرى مثل ضعف القدرة على فهم كلام الآخر، وعلى إنجاز بعض المهام الشخصية، وعلى التعرف على الأشياء، وعلى التخطيط^١. يتميز العته باختلال وظائف قشرية عالية متعددة تتضمن الذاكرة، والتفكير، والفهم، والقدرة الحسابية، والقدرة على التعلم، واللغة، والحكم على الأمور، ولا يكون الوعي مشوشًا^٢. ينتج الخرف عن مرض في الدماغ^٣، وليس نتيجة طبيعية طبيعية للتقدم في السن^٤.

من أنواع الخرف أو العته مرض الزهايمر^٥ (Alzheimer Disease)، وهو مرض تنكسي تنكسي دماغي ذو سمات مرضية عصبية وكيميائية^٦. يتميز بفقدان الذاكرة، والقدرة على الفهم^٧، وفقدان الوظائف الذهنية الأخرى^٨. يبدأ المرض بصعوبات في تذكر المواعيد وغيرها^٩ ثم يتطور حتى يصبح واضحاً بعد حوالي ثلات سنوات^{١٠}. يمكن تقسيم مراحل تطور الزهايمر إلى ثلاث مراحل يحدث في المرحلة الأولى اضطراب في الذاكرة، وفقدان الاستبصار، والتعرف على الزمان والمكان، وظهور نشاط زائد غير هادف، ثم يبدأ الخمول، واضطراب وجداني. في المرحلة الثانية تتضح بعض العلامات العصبية مثل صعوبة الكلام والكتابة، وتغير في طريقة المشي. في المرحلة الثالثة يصاب المريض باضمحلال عقلي وجسمي، ويصبح كالحيوان لا يعي، ولا يفهم.^{١١}

^١ - Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٤٩١.

^٢ - عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

^٣ - Carlson, **Physiological Psychology**, P ٦٧٩.

^٤ - Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٤٩١.

^٥ - يسبب الزهايمر اخراج شديد في الهايبو كامبوس أو فرس البحر (hippocampus)، وفي القشرة الدماغية الجديدة (neocortex) (Carlson, **Physiological Psychology**, P ٦٧٩.) وخصوصاً القشرة اللاحية في المنطقة المتحدة بين الفص الجبهي والصدغي. انظر:

^٦ - Psychology, P ٤٢٩.

^٧ - عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

^٨ - Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٤٩٦.

^٩ - Carlson, **Physiological Psychology**, P ٤٢٩.

^{١٠} - Ibid, P ٤٢٩.

^{١١} - Nevid, Rathus, Greene, **Abnormal Psychology**, P ٤٩٨.

^{١٢} - عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٨٣.

بالنسبة للحكم الشرعي لمريض الزهابي. ففي المرحلة الأولى التي يتم فيها اضطراب الذاكرة، والتعرف على الزمان والمكان يمكن اعتبار أهلية المصاب كأهلية الإنسان في فترة حول البلوغ، وتجنب العبادات عليه، وما نسي منها فله حكم النساء. ثم يتتطور المرض فتتراجع أهلية المريض ليصبح في فترة حول التمييز. ثم يتراجع ليصبح كالطفل المولود حديثاً. وهناك خرق في المراحل الأخيرة من مرض بار كينسون (Parkinson's Disease)، ومرض بار كينسون من أكثر أمراض اخلال الأعصاب شيوعاً. الأعراض الأولية فيه تشتمل على تصلب عضلي، وبطء في الحركة، وارتعاش مستمر، وتقليل في وضعيات الجلوس^١. تظل الوظائف الذهنية سليمة في المراحل الأولى من المرض، والعته يظهر في المراحل الأخيرة، أو مع المصاين بشدة في هذا المرض. يكون العته في مرض بار كينسون على شكل تباطؤ في العمليات العقلية، وعجز عن التفكير بشكل مجرد، وصعوبة في التذكر^٢. تبقى أهلية المصاب بمرض بار كينسون كاملة إلى المراحل الأخيرة فيه حين يعجز عن التفكير المجرد عندها يتراجع ليصبح كالصبي المميز مع وجوب العبادات عليه.

والخرف في مرض (رقص) هانتينجتون (Huntington's Chorea) يحدث كجزء من اخلال واسع الانتشار بالدماغ^٣. أول إشارة فيه حدوث أذى في مجموعة معينة من الخلايا العصبية المثبتة في القشرة الجبهية. يؤدي هذا الأذى إلى فقدان السيطرة على هذه الأعصاب، ومن ثم إلى حركات غير إرادية^٤. الأعراض الجسمية السائدة حركات متتشحة غير إرادية في الوجه والعنق والأطراف والجذع، وفي مراحله الأولى يترافق بالقلق والاكتئاب. ثم مع تقدم الحالة يصاب المريض بالبارانويا، والاكتئاب الشديد، ويصادف صعوبات في التذكر تتطور فيما بعد لتصبح عتها^٥.

أهلية المصاب بمرض هانتينجتون تبقى كاملة لأن وظائف الدماغ والتفكير لا تتأثر مع كون المصاب فاقداً السيطرة على أعصابه، ومع وجود الكتاب، والبارانويا. وعندما تصادفه الصعوبات في التذكر يخفف عنه ما ينساه فقط. وعندما يتتطور المرض ليصبح عتها تتراجع الأهلية لتصبح كأهلية المميز، أو كأهلية الطفل على حسب حالة.

^١ Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٢٩.

^٢ Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٥٠٥.

^٣ عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٩٠.

^٤ Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٢٩.

^٥ Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٥٠٦.

والخرف في مرض بيك (Pick's Disease) يحدث بشكل ارتقائي.^١ يتميز بتغيرات بطئية في الذهن، والذاكرة، ووظائف اللغة، وضمور انتقائي في الفصوص الجبهية، والصدغية، غالباً ما تسبق الأعراض الاجتماعية فقدان الذاكرة^٢. يبقى المصاب بمرض بيك بكامل أهليته إلى أن يفقد ذاكرته عندها يعفى من التكاليف التي ينساها، وتنطبق عليه أحكام النسيان الدائم.

بالنظر في الآثار الفقهية المترتبة على العته في دراسات المتقدمين. جعل الفقهاء المعتوه كالصبي المميز إلا أن بعضهم أوجب عليه العبادات مثل الدبوسي: "والعته بمنزلة الصبا عندما عقل الصبي فيكون حكمه حكم الصبي إلا في العبادات. فإننا لم نسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب، وهو البلوغ بخلاف الصبا"^٣. ويقول الخبازى: "وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام حتى أنه لا يمنع صحة القول، والفعل لكنه يمنع العهدة"^٤. ويقول الزيلعى: "والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه، وهو الناقص العقل".^٥

بينما لا يوجب بن عبد الشكور عليه العبادات: "والعته مثل الصبا مع التمييز فلا يجب عليه شيء من العبادات"^٦، وكذلك بن عابدين: "وحكمه كمميز أي حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه".^٧ فتكون أهلية المعتوه على العموم كأهلية الصبي المميز يقبل منه ما هو نفع محض، ويصح إسلامه، وتحب عليه العبادات عند بعضهم، ولا تحب العقوبات والأجزية، ولا يصح منه ما هو ضرر محض بدون إذن وليه، ويضمن ما استهلك.^٨

^١ - عكاشة، الطبع النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٨٨.

^٢ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٥٤٠.

^٣ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

^٤ - الخبازى، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

^٥ - الزيلعى، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٣.

^٦ - ابن عبد الشكور، شرح مسلم البوى، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٠.

^٧ - ابن عابدين، ود المختار على الدو المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٠٠.

^٨ - انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٣. النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٨٤.

التعرتاشى، الوصول إلى قواعد الأصول، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

وفي مجلة الأحكام العدلية؛ تقول المادة رقم ٩٧٨: "المعتوه هو في حكم الصغير المميز. فإن تصرفه نافعاً كقبول الهبة صح بلا إذن وليه، وإن كان تصرفه مضرأً كالهبة والصدقة لا يصح، وإن أذن به وليه، وإن كان متراجداً بين النفع والضرر توقف على إجازة وليه. فإن أحاز نفذ وإلا لا. غير أنه يشترط لصحة الإجازة أن يعقل المعتوه كون البيع سالباً للملك، والشراء جالباً له".^١ وهكذا لم تتعمق الدراسات الفقهية في درجات العته من أجل ترتيب الأحكام الشرعية المناسبة.

^١ - رسم، شرح المجلة، ص ٥٤٨.

الباب الثالث

كيفية تجاوز الفراغ العلمي من خلال تأسيس نظرية للأهلية وتجديد الاجتهداد في قضياتها

تمهيد...

من ضمن الوسائل التي يمكن استخدامها لسد الفراغ الحاصل بين مباحث الأهلية عند المتقدمين، والدراسات المعاصرة الموازية لقضايا الأهلية. أولاً: إبداع نظرية للأهلية ذات أركان وشروط وأدلة شرعية من خلال الاستقراء في مفاهيم ومصطلحات الأهلية. ثانياً: ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسائل المتعلقة بالأهلية. ثالثاً: اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية في القضايا الفقهية الملزمة لمباحث الأهلية.رابعاً: الاجتهداد في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية من خلال عدة وسائل منها؛ إعادة الفهم لأدلة الشريعة، وإلحاد الأمراض المعاصرة المؤثرة على الأهلية بمشابتها عن طريق القياس.

أولاً- إبداع نظرية للأهلية

مما تقدم حول فوائد إعداد النظريات، يتوجب إعداد نظرية للأهلية ذات أركان وشروط وأدلة شرعية من خلال الاستقراء في مفاهيم، ومصطلحات الأهلية مع العودة للقرآن والسنة لإعادة الفهم الأصيل، وتحديد المقصود بدقة.

أ- أركان نظرية الأهلية

بتحليل المفاهيم المركزية وهي أهلية الوجوب، وأهلية الأداء من أجل استنتاج أركان الأهلية. فإن أهلية الوجوب صلاحية الإنسان لأن تجحب له الحقوق، وتجحب عليه الواجبات، وأهلية الأداء صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معتبرة في نظر الشارع. بهذا تكون أركان الأهلية: الإنسان. الحقوق والواجبات. والشارع (الله تبارك وتعالى).

١- الركن الأول: الإنسان

الإنسان من منظور أصولي هو المحكوم عليه على اعتبار أن الحكم الشرعي، أو الخطاب يخاطبه، والمحكم عليه كما يعرفه الغرالي في مستصفاه: "هو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة. بل خطاب الجنون والصبي الذي لا يميز". لكن المحكم عليه يمكن أن يكون جنوناً أو صبياً لأن الحكم الشرعي يشمل الجميع، وللصبي والجنون حقوق وواجبات في الشريعة. فيكفي أن تتوفر للإنسان الصلاحية ولو لكتب حق واحد فيصبح شخصاً طبيعياً، وتثبت له الشخصية القانونية^٢.

تخص الأهلية الإنسان من المخلوقات بدليل قوله تبارك وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيلاً} (سورة الإسراء: آية ٧٠). فكرامة الإنسان المذكورة في الآية الكريمة هي مصدر حقوقه: "كرامة الإنسان ينبوع كل الحقوق الأساسية فهي دليل إنسانية البشر التي تفرّقهم عن الحيوان، وسائر المخلوقات، وهي التي بررت تلطيف العادات القديمة القاسية، واستدعت تدوين النصوص المدنية والدينية. فالنصوص المدنية من قانونية ودستورية ودولية كرست هذه الكرامة بتوضيح نطاقها وشروطها وآثارها وتفرعاتها، وعليها تأسست ذمة الإنسان، أو شخصيته القانونية التي تؤهله للتتمتع بالحقوق، ولممارستها جميعاً مع ما يتربّب إزاءها من فروض، وواجبات"^٣.

هذا التكريم والتفضيل يستلزم أن يكون للإنسان مزايا وخصائص تميزه عن باقي المخلوقات، و يجعله العنصر الفاعل في نظرية الأهلية. فمن أجل تحديدها يجد اللجوء إلى الدراسات الفلسفية.

اهتم الفلاسفة بتعريف الإنسان، وبخثروا في مزاياه وخصائصه التي تميزه عن باقي المخلوقات. فميز العامراني الإنسان عن الحيوان بالنطق: "حيوان ناطق ميت"^٤. بينما أكد بن سينا أن خصائص الإنسان تكمن في أمرتين. الأمر الأول: "أول ذلك أنه لما كان الإنسان في

^١- الغرالي، المستصلحي من علم الأصول، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٣.

^٢- نعمان، موجز المدخل للقانون، مرجع سابق، ص ٢٠١.

^٣- صبحي المحصلي، أركان حقوق الإنسان (بيروت: دار العلم للملائين، ط ١، ١٩٧٩م)، ص ٦٨.

^٤- أبو محمد بن يوسف العامراني اليسابوري، رسالة القول في الإبصار والمبصر ضمن رسائل العامراني، تحقيق: سبحان خليليات (عمان: الجامعة الأردنية، ط ١٩٨٨م)، ص ٤٢١. وانظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري (د. م، دار الريان للتراث، د. ط، د. ت)، ص ٥٦.

٢- الركن الثاني: الحقوق والواجبات

وضع المتقدمون منظومة للحقوق في مباحث الأهلية يبينها السرخسي في أصوله:
"هذه الأحكام أربعة: حقوق الله خالصة، وحقوق العباد خالصة أيضاً، وما يشتمل على
الحقين وحق الله فيه أغلب، وما يشتمل عليهم وحق العباد فيه أغلب".^١

أ- حقوق الله عز وجل: تشمل الحقوق التي تتعلق بالله سبحانه وتعالى تعلقاً أولياً مثل
العبادات، والحدود، والمقصود بها كما يقول التفتازاني: " المراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام
من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه".^٢
يمكن تصنيف الحقوق كما تداولتها المدونات الأصولية القديمة: فاما حقوق الله
خالصة فهي أنواع ثمانية: عادات محبة، وعقوبات محبة، وعقوبة قاصرة، ودائرة بين
العبادة والعقوبة، وعبادة فيها معنى المؤنة، ومؤنة فيها معنى العبادة، ومؤنة فيها معنى العقوبة،
وما يكون حقاً قائماً بنفسه".^٣ الحق القائم بنفسه، هو خمس الغنائم والمعادن.^٤

- عادات خالصة: كالإيمان والصلوة، والصوم، والحج، وال عمرة، والجهاد، والاعتكاف.
- عقوبات كاملة: كالحدود.
- عقوبات قاصرة: كحرمان الميراث بالقتل.
- حقوق دائرة بين الأمرين وهي العقوبة بمعنى العبادة، مثل: الكفارات.
- عبادة فيها معنى مؤنة^٥ حتى لا يشترط لها كمال الأهلية، مثل صدقة الفطر.
- مؤنة فيها معنى القرابة كالعشر، ونصف العشر.
- مؤنة فيها معنى العقوبة كالخروج.
- حق قائم بنفسه: وهو خمس الغنائم والمعادن.^٦

هذا التصنيف القديم فيه أمور ولت، وانتهت منذ زمن مثل الجزية^٧، والخرج^٨، ونصف
العشر.^٩

^١- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٩. وانظر: الحجازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

^٢- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥١.

^٣- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٩٠. وانظر: الحجازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

^٤- انظر: الحجازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

^٥- المؤنة: هي الضريبة التي تؤدي إلى الحفاظة على ما تؤدي عنه من نفس أو مال. انظر: الزحلي، الوجيز، مرجع سابق، ص ١٥٢.

^٦- انظر: الحجازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

حاول أبو سنة أن يصنف حق الله تعالى بشكل آخر أكثر فائدة: "حق الله الخالص هو ما قصد به قصداً أولياً التقرب إليه سبحانه وتعظيمه، وإقامة دينه، أو قصد به حماية المجتمع بأن ترتب عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد. فال الأول كالعبادات الواجبة من الصلاة والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وأن لا يكون الحلف إلا بالله، والنذر له دون غيره، وذكر اسمه تعالى عند الذبح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكف عن الابتداع في الدين. والثاني أي ما قصد به حماية المجتمع كالكف عن المحرمات مثل الزنا، وشرب الخمر، والقمار، والربا، والغش في المعاملات، والتزوج من النساء المحرمات، والنظر إلى عورة الإنسان، وأكل الحيوان المحرم، ومن ذلك إقامة الحدود على الجرائم كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق لأنه يترب عليه مصلحة عامة، وهي استئصال الجرائم بالزجر عن ارتكابها".^٤

بـ- حقوق العباد: كما يقول البخاري: "وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها. فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك، ولا يباح لزنا بإباحتها، وإلإباحة أهلها". فالملتصق بالاحتياط مصلحة دون أحد، ولم يتم الاستطراد في التمثيل له في كتب الأصول القديمة لأنه أكثر من أن يحصى مثل ضمان الديمة، وبدل التلف، والمغضوب وغيرها". بينما جعله أبو سنة قسمان عام وخاصة. فالعام: "ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير احتياط بأحد كالملاطف العام"٧، والخاص: "وحق الإنسان

^١ - الجزء ضرورة سنوية تؤخذ من أهل الذمة تمثل هذه الضرورة في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم يقدرها الإمام. أنظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤)، ٣١، ص ١٩٨٥ هـ/١٤٠٥ م).

^٢ - أما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على ربة الأرض إذا بقىت في أيديهم، ويرجع تقديرها إلى الإمام فله أن يقادسهم بنسبة ما تخرج الأرض، وله أن يفرض مقداراً محدداً، والفرق بين الجزية والخراج أن الجزية تسقط بالإسلام. انظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مترجم سابق، ص. ٣٢.

^٣ - نصف العشر ضريبة تجارية فرضها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة في المال الذي يتحرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد لآخر . أنتظ : القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

^٤- أبو سنة، أحمد فهمي، النظريات العامة للمعاملات، نظرية الحق (القاهرة: دار التأليف، د. ط، ١٣٨٧هـ)، ص ٥٦.
^٥- المختار كشاف الأئمة، مصلحة سلامة، ج ٤، ص ١٣٥.

^١ - أنظر: **السخن**، **أصول المسمى**، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٩٧. **الخازبي**، **المغنى في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

^٧ - أنه ستة، النظريات العامة للمعاملات، مرجع سابق، ص ٥٩.

۱۶۷

الخاص هو ما ترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد كحق كل أحد في داره، وعمله، وزوجته^١. هذا التقسيم أقرب للواقع.

جـ- الحقوق الدائرة بين الله والعباد: وإما أن يغلب فيها حق الله تعالى. يقول السرخسي: "وما يجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب فنحو حد القذف عندنا"^٢، والدليل على أن حق الله فيه هو الغالب كونه حداً لا عفو فيه. يقول البخاري: "إِن شرعيه لدفع العار عن المقدوف دليل على أن فيه حق العبد، وشرعه حداً زاجراً دليل على أنه حق الله تعالى، والأحكام تشهد لذلك أيضاً كما ستفت عليه. إلا أن حق الله تعالى فيه غالب عندنا كما فيسائر الحدود حتى لا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقدوف"^٣. وخالف الشافعي يجعل حق العبد فيه هو الغالب. يقول البخاري: "وَعِنْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ حَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ
الغالب. فَيَجْرِي فِيهِ الْعَفْوُ وَالْإِرْثُ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ التَّدَافِعُ"^٤.

أو يغلب فيها حق العباد وهو القصاص. أما الأدلة على كونه من حقوق الله تعالى سقوطه بالشبهات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)^٥، وكونه عقوبة وجاءً ولا يأمر بالعقوبة إلا الله سبحانه وتعالى، ولا عقوبة بدون نص. يقول السرخسي: "وأما ما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب فنحو القصاص. فإن فيها حق الله تعالى، وهذا يسقط بالشبهات، وهي جزاء الفعل في الأصل، وأجزية الأفعال تحب لحق الله تعالى"^٦. أما الأدلة على كون حق العباد غالب على حق الله تعالى الأمر بالمثلة فيها، وجواز العفو. يقول السرخسي: "ولكن لما كان وجوهاً بطريق المثلة عرفنا أن معنى حق العبد راجح فيها، وأن وجوهاً للجبران بحسب الإمكانيّة كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}، وهذا جرى فيه الإرث، والعفو، والاعتراض بطريق الصلح بالمال كما في حقوق العباد"^٧.

١- المرجع السابق، ص ٥٩.

٢- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٩٦.

٣- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٥٨.

٤- المصدر السابق، ج ٤، ص ١٥٩.

٥- رواه الحاكم التيسابوري في المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، كتاب الحدود، ج ٤، ص ٤٢٦، رقم الحديث ٨١٦٣.

٦- المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٧.

٧- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٩٧. البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦١. التفتازاني،

شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٥.

بالتأمل في هذه المنظومة يتبيّن قصورٌ كبيرٌ في حقوق العبد على الرغم من أن الشريعة تدور حوله من أجل بيان أهليته المترتبة على حياته في الأرض، وبشكل عادل. وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع على جبل عرفات في خطبته الشهيرة: (يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. أيها الناس، إن نسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً. ثم قال: فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً. أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن الدين لواحد كلّكم لآدم وآدم من تراب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)^١. لأن جميع الحقوق من حق للحياة، والملائكة، والكرامة، والمساواة، وحق المرأة، وغيرها من حقوق الإنسان معلن في هذا الخطاب النبوي^٢ كما أنه يحدد هذه الحقوق من خلال مقاصد الشريعة عند الحفاظ على الضروريات من حفظ للنفس، والعرض، والمال.

من الواجب مقارنة حقوق العباد بحقوق الإنسان لأن المقصود بها أمراً واحداً. يمكن تلخيص حقوق الإنسان في العصر الحاضر^٣ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وهي:

- حق الكرامة الإنسانية لكل البشر دون نوع من أنواع التمييز.
- حق الحياة وحمايتها، وتحريم كل ما يؤدي إلى إفشاء الجنس البشري، ووجوب التناسل، وحماية الجسد.
- الحفاظ على سمعة الإنسان في حياته، وبعد مماته.
- حق الزواج، وتيسيره، وحق حماية الأسرة.

^١ - رواه الترمذى في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبه، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٥، رقم الحديث ٣٠٨٧ . والبىهقى فى سنته الكبيرى، كتاب الإقرار، باب العارية مضمنة، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٦، ص ٩١، رقم الحديث ١١٢٧٣ . والسائلى فى سنته الكبيرى، أبواب يوم النحر، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٢، ص ٤٤٤ ، رقم الحديث ٤٠٩٩ . وابن ماجة فى سنته، باب الخطبة يوم النحر، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٢، ص ١٥١ ، رقم الحديث ٣٠٥٥ .

^٢ - أحمد، تجديد الموقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠ .

^٣ - انظر: عثمان عبد الملك، الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤-٩ ديسمبر ١٩٨٠م، السنة الخامسة، العدد الأول، ربيع الثاني ١٤٠١هـ / فبراير ١٩٨١م، ص ٣١-١١ .

^٤ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة ٥ أغسطس ١٩٩٠م (جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان)، العنوان الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/>

- المساواة بين الرجل والمرأة، ولها ذمتها المالية المنفصلة، ويحمل الرجل عبء الإنفاق على أسرته.
- ضمان حق الأولاد في التربية، ويتولى رعاية الأبناء الوالدان، ثم الأسرة، ثم المجتمع، وللجنين والأم رعاية خاصة.
- يتمتع كل إنسان بأهليته الشرعية، وعند حصول أي عارض يقوم وليه مقامه.
- حق التعليم، والتربية، والتتمتع بفوائد التقدم العلمي متاح لكل إنسان.
- حرية اختيار الدين.
- تحرير الرق، والعبودية لا تكون إلا لله تعالى، وتحريم الاستعمار، والاحتلال.
- حقوق المواطن والمهاجرة متاحة للجميع.
- حق العمل مع توفير الضمانات الاجتماعية، وحق التكسب، والملكية.
- ضمان الحقوق الأدبية.
- ضمان الحقوق الصحية.
- حق الأمان، والاستقلال، وتحريم التجسس، والعداون.
- المساواة بين الناس أمام القانون، وحق اللجوء إلى القضاء، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص، والتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- حق التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام، وتحريم كل ما يثير الكراهية والمذهبية والعنصرية.
- الولاية أمانة، ولكل إنسان الاشتراك في الوظائف العامة.
- الشريعة الإسلامية هي المرجع في القانون.

يمكن ملاحظة كون مواد مذكرة حقوق الإنسان^١ تتناسب مع الضروريات الخمس من دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال. حيث يمثل حق الدين، وإقامة الشعائر الدينية مقصد حفظ الدين، ويمثل حق الحياة مقصد حفظ النفس، ويمثل حق العلم والتعلم مقصد حفظ العقل، ويمثل حق الطفل بالبنوة والنسب، وحقوق العائلة مقصد حفظ النسل، ويمثل حق العمل، وإقامة شركات مقصد حفظ المال. كما تعتبر الحاجيات والتحسينيات مكملاً لهذه القوائم، وتكون عادة في التفاصيل المتممة لكل دولة على حدة بما يتناسب مع أعرافها.

^١ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ (جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان).

بـهذا يمكن القول أن مقاصد الشريعة تمثل الإطار الحقيقـي لحقوق الإنسان، وواجباته في الإسلام.

من أجل إنشاء شبكة حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام يجدر التعبير عنها بعـدـاً: التصور الإسلامي الصحيح للـله عـز وجـل والإنسـان والـكون من خـلالـها يتـقرـر حق الله على العـبد، وواجب العـبد إـزـاعـه، وحق الإـنـسـان عـلـى الإـنـسـان وواجبـه إـزـاعـه، وحق الإـنـسـان في الـكـون وواجبـه إـزـاعـه مع الأـحـد بـعـين الـاعـتـار مقاصـد الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة عند إـبـداـعـ هـذـه المنظـومة لـعـلـاقـتها الوـثـيقـة بـهـا. يقول الكـباـش: "ولـما كـانـت الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة مـنـذ أـكـثـر مـن خـمـسـة عـشـر قـرـنـاً خـلـت قد تـناـولـت حقوقـ الإـنـسـان المـكـرم من رـبـه، وـخـالـقه بـسـبـب إـنـسـانـيـته، من خـلالـ بـيـانـ المـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ. فـإـنـ علمـاءـ الـأـصـولـ قدـ حـدـدواـ تـلـكـ المـقـاصـدـ فيـ الـضـرـورـيـاتـ، الـحـاجـيـاتـ، وـالـتـحـسـيـنـيـاتـ".

بـمقـارـنةـ لـوـائـحـ حقوقـ الإـنـسـانـ بـالـحـقـوقـ فيـ المـنـظـومـةـ التـقـليـدـيـةـ لـفـقـهـاءـ الـخـنـفـيـةـ. يـيدـوـ تـمـاثـلـ منـطـلـقـ حقوقـ الإـنـسـانـ معـ منـطـلـقـ منـظـومـةـ الـحـقـوقـ التـقـليـدـيـةـ فيـ الـأـهـلـيـةـ، وـهـوـ تـكـرـيمـ الإـنـسـانـ فيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: {وـلـقـدـ كـرـمـنـاـ بـيـنـ آـدـمـ}. فـفـيـ بـدـايـةـ النـصـ: "إـنـطـلـاقـاـ مـنـ إـيمـانـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ بـكـرـامـةـ الإـنـسـانـ الـذـيـ أـعـزـهـ اللـهـ مـنـذـ بـدـءـ الـخـلـقـيـةـ"، وـهـوـ مـاـثـلـ لـلـإـعلـانـ الـعـالـمـيـ الـأـوـلـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ: "لـمـ كـانـ الـاعـتـارـافـ بـالـكـرـامـةـ الـمـتـأـصـلـةـ فيـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـأـسـرـةـ الـبـشـرـيـةـ، وـبـحـقـوقـهـمـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـثـابـتـةـ هوـ أـسـاسـ الـحـرـرـيـةـ، وـالـعـدـلـ، وـالـسـلـامـ فيـ الـعـالـمـ". وـبـمـقـارـنةـ الـحـقـوقـ فـإـنـ حقوقـ اللـهـ الـمـفـصـلـةـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ يـقـابـلـهاـ بـنـدـ وـاحـدـ هوـ حرـيةـ التـدـيـنـ. أـمـاـ حـقـ العـبـادـ الـمـحـضـ الـمـخـتـصـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ فـقـدـ دـارـتـ مـعـظـمـ بـنـودـ حقوقـ الإـنـسـانـ حـولـهـ، وـكـذـلـكـ فـإـنـ الـحـقـوقـ الـمـخـتـلـطـةـ بـيـنـ الـعـبـادـ وـالـلـهـ مـنـ قـصـاصـ وـحدـ قـذـفـ يـمـكـنـ مـقارـنـتهاـ بـعـوـادـ حـقـ الـحـيـاةـ، وـحـمـاـيـتهاـ. بـيـنـمـاـ لـمـ يـرـدـ تـحرـيمـ الرـقـ فيـ المـنـظـومـةـ التـقـليـدـيـةـ لـأـنـهـ أـمـرـ حـدـيـثـ نـسـبـيـاـ. وـكـذـلـكـ الـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـحـرـيـاتـ السـيـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـثـلـ الضـمـانـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـأـنـهـ تـبـدوـ كـأـهـلـاـ مـعاـصـرـةـ لـكـنـهـاـ فيـ الـحـقـيقـةـ قـدـمـتـ فيـ الـإـسـلامـ بـشـكـلـ مـقـاصـدـ لـلـشـرـيـعـةـ.

^١ - الكـباـشـ، الـحـمـاـيـةـ الـجـنـانـيـةـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٥ـ٨ـ.

^٢ - المـيـاقـ الـعـرـبـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، النـسـخـةـ الـأـحـدـثـ، اـعـتـمـدـ مـنـ قـبـلـ الـقـمـةـ الـعـرـبـيـةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ الـيـةـ الـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ تـونـسـ ٢٣ـ ماـيـوـ/ـأـيـارـ ٢٠٠٤ـ (ـجـامـعـةـ مـنـيـسوـتاـ: مـكـبـةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ)، الـعنـوانـ الـإـلـكـرـوـنيـ: <http://www1.umn.edu/>

^٣ - الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، المـورـخـ فيـ ١٠ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٤٨ـ مـ (ـجـامـعـةـ مـنـيـسوـتاـ: مـكـبـةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ)، الـعنـوانـ humanrts/arab/a...

^٤ - الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ، المـورـخـ فيـ ١٠ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٤٨ـ مـ (ـجـامـعـةـ مـنـيـسوـتاـ: مـكـبـةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ)، الـعنـوانـ الـإـلـكـرـوـنيـ: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b...html>

على هذا يمكن اعتبار حقوق الإنسان المتداولة عالمياً في الوقت الحاضر، وتبنيها من قبل الفقهاء لأنها أثبتت شرعيتها^١، وتحقيقها لمقاصد الشريعة التي رامها الفقهاء في حل أحكامهم فهي تكمن في جوهر الدين^٢. هذا بالإضافة إلى كونها عصرية من أجل التخاطب بها مع المعاصرين من أصحاب الديانات الأخرى، ومن الحيف اعتبارها من مفرزات العقل الغربي لأنها في الواقع نتيجة لتطور طويل عميق في تاريخ البشرية^٣.

يتيح هذا الفرصة لدمج المنظومتين، وإبداع منظومة معاصرة يكون فيها حق الله تعالى مشتملاً على كون الشريعة الإسلامية هي مصدر القانون مع حرية القيام بالشعائر الدينية، وتكون مصارف الزكاة والصدقات والكافارات حسب حاجات المجتمع المعاصر، وإقامة الحدود كحد السرقة، وحد الزنا، وتحريم الرق لأن العبودية لا تكون إلا لله تعالى.

ويشمل حق العباد جميع الحقوق المذكورة في منظومة حقوق الإنسان مثل حق الكرامة الإنسانية لكل البشر دون نوع من أنواع التمييز، وحق الحياة وحمايتها، وتحريم كل ما يؤدي إلى إفشاءها، وحق الزواج وتيسيره، وحق حماية الأسرة، والمساواة بين الرجل والمرأة ولها ذمتها المالية المنفصلة، ويحمل الرجل عبء الإنفاق على أسرته، وضمان حق الأولاد في التربية، وللجنين والأم رعاية خاصة، ويتمتع كل إنسان بأهليته الشرعية، وعند حصول أي عارض يقوم وليه مقامه، وحق التعليم والتربية والتمتع بفوائد التقدم العلمي متاح لكل إنسان، وحقوق المواطن والهجرة متاحة للجميع، وحق العمل مع توفير الضمانات الاجتماعية، وحق التكسب والملكية، وضمان الحقوق الأدبية، وضمان الحقوق الصحية، وحق الأمان والاستقلال، وتحريم التجسس والعدوان، والمساواة بين الناس أمام القانون، وحق اللجوء إلى القضاء، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص، والمتهم

^٣ - انظر: احمد، مجدد الموقف الإسلامي، مرجع سابق.

- المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٩.

بريء حتى تثبت إدانته، وحرية الإعلام، والولاية أمانة، ولكل إنسان الاشتراك في الوظائف العامة.

وتشتمل الحقوق الدائرة بين العبد والله تعالى الحفاظ على سمعة الإنسان في حياته، وبعد مماته، والقصاص بجميع أنواعه. وحد القدر.

- ٢- الركن الثالث: الشارع

الشارع هو الحكم في مصطلح الأصوليين. يقول الدبوسي في الحكم: "حكم هذا الشرع إنما يلزمنا بعد بلوغه إيانا لما مر أن الله تعالى لم يكلف نفسها إلا وسعها"^١، ويقول أيضاً: "ولما ثبت أن بالعقل كفاية كان بنفسه حجة دون الشرع، ولزم العمل به كما يجب بالشرع"^٢. وهم رأيان مختلفان؛ الأول يعبر عن كون الحكم هو الشرع، والثاني يعتبر الحكم هو العقل. يمكن التوفيق بينهما فيما بعد عند الاطلاع على آراء المذاهب المختلفة. يمكن تصنيف آراء العلماء إلى ثلاثة آراء. الرأي الأول للأشاعرة ومقتضى قولهم أن العقل ليس له أن يحسن أو يقبح، ولا يكلف الإنسان إلا في حال تبليغه^٣. أثبته الباقياني في التقرير والإرشاد بقوله: "فاما ما يدل على أنه لا مجال للعقل في تقييع شيء من الأفعال أو تحسينه فقد بناه وكشفناه، ومن أقرب ما يدل على ذلك أنه لو كان طريق العلم بحسن شيء من ذلك، أو قبحه العقل لم يخل أن يكون معلوماً بضرورة العقل أو دليله، ومحال أن يكون معلوماً بضرورته مع جحدنا، وجحد أكثر العقلاة للعلم بقبح شيء من جهة العقل، وقول سائنا بأننا لا نعلم إلا بدليل السمع. لأن ما علم بضرورة العقل فالعقلاء فيه مشتركون".^٤

^١ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٣١.

^٢ - المصدر السابق، ص ٤٤٤.

^٣ - انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوبني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٢٥. أبو حامد محمد بن محمد، بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. د، ت)، ج ١، ص ٨٣. ابن البرد، شرح غاية السرور إلى علم الأصول، تحقيق: نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. د، ت)، ج ١، ص ١٤٨. بدر الدين محمد بن هماد بن عبد الله الزركشي، البحر الخيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (مصدر سابق، ص ١٤٨). بدر الدين محمد بن هماد بن عبد الله الزركشي، البحر الخيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٠٣.

^٤ - علم أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢١هـ / ١٩٩٢م)، ج ١، ص ١٢٣.

^٥ - أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني، التقرير والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٢٨١.

كما بيئنه الزركشي في البحر المحيط بقوله: "وذهب أهل الحق^١ إلى أن طريق العلم بوجوب النظر في العقليات، والسمعيات السمع دون العقل"^٢، ومن لم تبلغه الدعوة لا يحاسِب: "لو توهمنا خلق العاقل قبل ورود السمع عليه، واستدل ذلك العاقل على معرفة الله، ووصل إليها لم يستحق بذلك ثواباً، ولو جحده به لم يستحق عقاباً".^٣

أصحاب هذا الرأي هم أبو الحسن الأشعري، وأكثر الأئمة كمالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. أما الأدلة على مذهبهم هذا فهي:

- الآية الكريمة: {وما كنا نعذين حتى نبعث رسولاً} (سورة الإسراء: آية ١٥).
- الآية الكريمة: {لعلها يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (سورة النساء: آية ١٦٥).
- إخبار الله تعالى في أكثر من موضع سؤال حزنة النار الكافرين عن إرسال الرسل، وإجابة الكافرين بالموافقة.

- الآية الكريمة: {ذلك أن لم يكن ربكم مهلك القرى بظلم} (سورة الأنعام: آية ١٣١).

° غلبة الموى على النفوس.

رأي الثاني للمعتزلة وخلاصة قولهم أن العقل يحسن ويقبح، وبناءً عليه من لم تصله الدعوة فسوف يحاسب. يقول الجويني مبيناً رأيهما: "وطبقت المعتزلة على أن حسن المعرفة والشكر، وقبح الكفران والظلم، وغيرهما مما يدعونه يدرك بالعقل. ثم طبقوا فيما بين أظهرهم على أن الحسن والقبح في هذه الأصول يدرك بضرورة العقل، وهذا يستقصي الديانات".^٤ ويقول البخاري في شرح مذهبهم: "فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه مثل معرفة الصانع بالألوهية، ومعرفة نفسه بالعبودية، وشكر المنعم، وإنقاذ الغرقى، والحرقى محمرة لما استقبحه مثل الجهل بالصانع جل جلاله، والكفر بنعمائه، والعبث،

^١ - يعتبر محمد شريف أحمد أن واحداً من أسباب تخلف الأمة الإسلامية تغليب مذهب الأشاعرة في التحسين والتقييم المقللين لأنَّه يفيد أن لا قيمة للأشياء في ذاتها، وأن لا قيمة موضوعية خارج اعتبار النصوص. انظر: محمد شريف أحمد، تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة (دمشق: دار الفكر، ط١٤٢٥، ٤/٢٠٠٤)، ص ١٩١.

^٢ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٥.

^٣ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٥.

^٤ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٥.

^٥ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣١.

^٦ - الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٧.

^٧ - يقول محمد شريف أحمد: "فالعقل ليس بعلة موجبة كما نقله صاحب كشف الأسرار عن المعتزلة، وليس موجباً أو محيناً كما ذكر العلامة صدر الشريعة. بل هو آلة لإدراك الحكم تبعاً لإدراك ما في الفعل من الجهة الحسنة أو المقبحة، والمراد من التعبير بالحكم العقلي الإدراك العقلي". انظر: أحمد، تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

والسفه، والظلم، على القطع وال بتات فوق العلل الشرعية لأن علل الشرع ليست بموجبة لذواها بل هي أمارات في الحقيقة، ويجري فيها النسخ والتبديل، والعقل بذاته موجب، ومحرم لهذه الأشياء من غير أن يجري فيها التبديل. فكان في الإيجاب والتحريم فوق العلل الشرعية^١.

أصحاب هذا المذهب هم المعتزلة بأسرهم، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة، وأدلتهم ذكر منها الدبوسي:

- قول إبراهيم لأبيه: {إِنِّي أَرَاكُ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (سورة الأنعام: آية ٧٤).

- استدلال إبراهيم عليه السلام بالتجوم: {وَتَلَكَ حَجَّتْنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} (سورة الأنعام: آية ٨٣).

- قوله تعالى: {سَنَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} (سورة فصلت: آية ٥٣)، ولم يقل نوحى إليهم.

- قوله تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ آخَرُ لَا بَرْهَانَ لَهُ بِهِ} (سورة المؤمنون: آية ١١٧)، ولم يقل بعدما أوحى إليه.^٢

كما لخصها الزركشي بقوله: " واستدلوا بأن الله تعالى وبخ الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيته وربوبيته بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم. فقال: {لآيات لأولي الألباب} (سورة آل عمران: آية ١٩٠)، وقال: {لأولي النهى} (سورة طه: آية ٥٤)، وقال: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (سورة البقرة: آية ٢٦٤)، وقال: {وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ} (سورة الملك: آية ١٠)".^٣

أما الفريق الثالث فهم الماتريدية وهؤلاء اتفقوا مع المعتزلة بكون الحسن والقبح عقليان لا يتوقفان على الشرع، ولكن اختلقو معهم في كون الذمة مشغولة قبل بلوغ الدعوة. يقول البخاري: " والقول الصحيح هو قولنا أن العقل غير موجب بنفسه لا كما قال الفريق الأول، وغير مهدر أيضاً لا كما قال الفريق الثاني. فإن من أنكر معرفة الله تعالى بدللات العقول وحدها فقد قصر، ومن ألزم الاستدلال بلا وحي، ولم يعذره بغلبة الهوى

^١ - المصدر السابق، ج ٤، ص ١٣٠.

^٢ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٧.

^٣ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٤٣.

^٤ - المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٧.

مع أنه ثابت في أصل الخلقة فقد غلا. بل العقل معتبر لإثبات الأهلية^١. كما يقول موضحاً: "فكذا الاهادي والوجب هو الله تعالى، ولكن بواسطة العقل"^٢. فموقفه وسط في كون الحاكم هو الشرع ولكن بواسطة العقل، وأدلة الحنفية هي:

- قوله تعالى: {أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر} (سورة فاطر: آية ٣٧)، ولم يذكر الوحي.

- وقال: {وجاءكم النذير} (سورة فاطر: آية ٣٧)، وقيل إنه الشيب.

- وقال: {أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات} (سورة الروم: آية ٨)، ولم يذكر الوحي بل عاتبهم على ترك التفكير.

- وقال: {سنريهم آياتنا في الآفاق} (سورة فصلت: آية ٥٣)، أخبر تعالى أنه يريهم الآيات حتى يتبيّن لهم أنه الحق.^٣

وقد روي عن أبي حنيفة وجوب الإيمان بالعقل: "عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه، وسائر خلق ربه. أما في الشرائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجة"^٤، والمراد به أنه أدرك زمان التأمل والتجربة فقام مقام بلوغ الدعوة: "على نحو ما قال أبو حنيفة رحمه الله يعني إقامة الإمهال، وإدراك زمان التأمل مقام بلوغ الدعوة ههنا".^٥

فالحاكم في الشريعة هو الله عز وجل باتفاق العلماء، ودليل ذلك قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} (سورة الأنعام: آية ٥٧)، وللعقل دور في فهم حكم الشارع وخطابه، وفي الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير المخصوص عليها، وفي الاجتهاد في تطبيقها على الأرض. أما حكم من لم تصله الدعوة فهو موكول إلى الله عز وجل وهو أعدل الحاكمين، وفي الوقت الحاضر لم يبق أحد لم تصله رسالة الإسلام، ولا يعذر أحد في الجهل بها لتوافر وسائل المعرفة.

^١ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٢.

^٢ - المصدر السابق، ج ٤، ص ١٣٣.

^٣ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

^٤ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٤.

^٥ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣٥.

بـ- شروط نظرية الأهلية

يمكن استخلاص شروط نظرية الأهلية من خلال تعريفاتها فتكون أربعة:

- ١- شرط الإنسانية لارتباط الأهلية بها، وعدم وجوهاً للأحياء الأخرى.
- ٢- شرط الذمة وهي النفس الإنسانية^١، وهي شرط لأن أهلية الوجوب مترتبة عليها.
- ٣- شرط العقل لأنها مناط أهلية الأداء.
- ٤- شرط القدرة البدنية (البلوغ) لأن أهلية الأداء متوقفة عليه.

١- شرط الإنسانية

خص الله تعالى الإنسان بالأهلية دون الحيوان والجماد وباقى المخلوقات، وهذه الإنسانية مميزات خاصة جعلتها مركز التكريم. يعرف وهة الإنسانية في معجمه كالتالي: "جملة الصفات التي تكون الفصل النوعي للإنسان".^٢ هذه الصفات اعتبرها الدبوسي؛ الذمة والعقل. يقول الدبوسي: "فأَللّٰهُ تَعَالٰى لِمَا خَلَقَ إِنْسَانًا حَمِلَ أَمَانَتَهُ أَكْرَمَهُ بِالْعُقْلِ وَالذَّمَّةِ حَتَّى وَالْعُقْلِ". أما الغزالي فاعتبرها العقل فقط بقوله: "وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ صَارَ بِهَا أَهْلًا لِوِجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ".^٣ أما الغزالي فاعتبرها العقل فقط بقوله: "وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ ثَبُوتِ الْأَحْكَامِ فِي الذَّمَّةِ فَمُسْتَفَادُ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي بِهَا يَسْتَعِدُ لِقَبْوِلِ قُوَّةِ الْعُقْلِ الَّذِي بِهِ فَهُمُ التَّكْلِيفُ فِي ثَانِ الْحَالِ". حتى أن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالعقل، ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم بالقوة^٤. والحقيقة أن العقل لوحده ليس سبباً للأهلية لأن الجنون والطفل لهم أهلية وجوب. فالذمة أيضاً سبب للأهلية.

ترتکز الإنسانية على مبدأين أساسين هما الحرية والمساواة. أما الحرية؛ فكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام قام على تحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وتحرير الناس من عبادة الوثن والحجر، وتحرير الناس من استغلال بعضهم بعضاً. فالحرية هي عقيدة التوحيد كما في الآية الكريمة: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا أَرْبَابًا مِّنْ دُنْهُ اللَّهِ إِنَّمَا يُنَاهَا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ} (سورة آل عمران: آية ٦٤). وكما في الحديث الشريف:

^١- النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٠.

^٢- مراد وهبة، المعجم الفلسفى (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ط ٣، ١٩٧٩م)، ص ٥٦.

^٣- الدبوسي، تقويم الأدللة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤١٧.

^٤- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ج ١، ص ٨٤.

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"^١. يفهم من هذا الحديث خطورة الشرك إلى درجة مقاتلة أهله لتحريرهم والعودة لهم إلى الفطرة السليمة، وهي التوحيد، وهو ما فهمه الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وتبين فهمهم هذا في غزوة القادسية عندما أغوى ملك الفرس رستم المسلمين بالأموال مقابل الرجوع فأجاب ربعي بن عامر رضي الله عنه: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام".^٢

وأما الرق فهو نظام اقتصادي اجتماعي قائم في جميع الأمم السابقة، ومشروع في القوانين الوضعية والدينية السائدة قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم^٣. عاجله الإسلام علاجاً ناجحاً كما بين الزحيلي: "ولم يحرم الإسلام الرق لأنَّه كان عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإنما كان دوره أفعل وأقوى في إيقاظ الضمير البشري حينما أوصى بضرورة الإحسان إلى الأرقاء، وتنبيه الناس إلى أنَّ الأصل في الإنسان الحرية، والرق عارض، وأنَّه لا بد من الالتفات إلى وجود ظلم في المجتمع لأنَّ الأهم فكريًا، وعملياً ليس وجود الظلم الواقع، وإنما الشعور بالظلم، والتفكير في رفعه واستئصاله، وهذا ما مهد لتحرير الأرقاء، وتحرير الرق".^٤

فالناظر في مجموعة من الأحكام الشرعية لمجموعة من المسائل تتجلّى له الروح العامة للشريعة، وهي تحرير العبيد. فالحرية المرومة تشمل جميع وجوه الحياة بدءاً من حرية الاعتقاد، إلى الحرية السياسية، إلى الحرية الفردية وغيرها، وللإسلام فضل كبير على الإنسانية في هذا المجال كما يقول علال الفاسي: "فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لو لا نزول الوحي، ولو لا الرشد الديني الذي جاء به القرآن".^٥

^١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم الحديث ١٣٣٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ١، ص ١٣٧، رقم الحديث ٥٢.

^٢ محمود شاكر، بناة دولة الإسلام (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨)، ص ١٣٧.

^٣ عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٦٦)، ص ٢٨٥ وما بعدها.

^٤ الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص ٨١.

^٥ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣)، ص ٢٤٨.

والمساواة كما بينتها الشريعة: هي التساوي في العدل المطلق^١ الذي سعت آيات
كثيرة لإرساء معانيه. مثاله قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَيْنَ بِالْقُسْطِ
شَهْدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} (سورة النساء: آية ١٣٥)، والآية
الكريمة: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظِمُ لِعْنَكُمْ تَذَكُّرُونَ} (سورة النحل: آية ٩٠). فجعل الفحشاء نقىض العدل.
وفي السنة المطهرة، أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة في خطبة
الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ. إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ...".^٢ فالمتساوون عمّا يفعلون جميعاً كما يوضح بن عاشور:^٣ فالناس
سواء في البشرية: (كلكم من آدم)، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر
لما بينهم من الاختلاف بالألوان، والصور، والسلالات، والمواطن. فلا جرم نشاً عن هذا
الاستواء فيما ذكرت تساويهم في أصول التشريع^٤.

وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة يبيّنها عدة آيات كريمة مثل قوله تعالى حين يقرر المساواة في أصل الخلق: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساءً} (سورة النساء: آية ١)، والمساواة في اعتبار العمل والجهد: {فاستحباب لهم ربهم أئن لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأئن بعضكم من بعض} (سورة آل عمران: آية ١٩٥)، والمساواة في الجزاء: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراً هم بأحسن ما كانوا يعملون} (سورة النحل: آية ٩٧). كما يؤكّد عز وجل المطلقة في قوله: {إن المسلمين والمؤمنات والذين يؤمنون بالذين يقانتن والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاسعات والخاسعات والصادقين والصادقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم

- المرجع السابق، ص ٢٦٨.

- سبق تخریجه في صفحة ١٦٤.

^٢ سبق تخریجه في صفحة ١٦٤ .
^٣ رواه الترمذی في سننه بلفظ "الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب" ، باب في فضل الشام واليمن ، مصدر سابق ، قرص لیزر مضغوط ، ج ٥ ، ص ٧٣٤ ، رقم الحديث ٣٩٥٥ . ورواه البيهقی في سننه بلفظ "الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب" ، باب شهادة أهل العصبية ، مصدر سابق ، قرص لیزر مضغوط ، ج ١ ، ص ٢٣٢ . ورواه أبو داود في سننه ، باب التفاخر بالأحساب ، مصدر سابق ، قرص

^{٥١١٦} لیزر مضغوط، ج٤، ص ٣٣١، رقم الحديث .

^٤ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

الحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً} (سورة الأحزاب: آية ٣٣ - ٣٤).

وتتضمن الآية الكريمة: {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنتاكم} (سورة الحجرات: آية ١٢) صياغة محددة قانونية تسقط جميع الفوارق منها الذكورة والأنوثة عن الاعتبار في ميزان الله تعالى، والأفضلية لم يرجح ميزان أعماله. يقول البوطى: "والجواب أن فهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء مما يتناقض بشكل حاد مع صريح كتاب الله تعالى في نصوص كثيرة منه. فالله تعالى يقرر ويؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القرب من الله، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة"^١، وفي السنة المطهرة صرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأفهن شقيقات للرجال. فقال: (إنما النساء شقائق الرجال)^٢.

بناءً على ما سبق يتبيّن أن المساواة بين الرجل والمرأة تشمل جميع الكليات من نفس، ودين، وعقل، ونسل، ومال، وتتمتع المرأة بأهلية مماثلة للرجل، ولها نفس الحقوق، وعليها نفس الواجبات كفرد في المجتمع الإسلامي^٣ ما عدا بعض التمايز والتفاوت بينهما في الوظائف العائلية كجعل القوامة والإنفاق من واجب الرجل، والإنجاب والرعاية من واجب المرأة، وهي ناتجة عن الفروق الفيزيولوجية، ولا تؤثر على أهليتها بشيء.

ومن ثم فقد صرخ كثير من المفكرين الإسلاميين بالتساوي في الأهلية بين الرجل والمرأة. فعلى سبيل المثال يقول محمد الزحيلي في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام: "إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة ومستقلة، وهي كأهلية الرجل في التملك وإجراء العقود، والتبرعات، وسائر التصرفات، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة، ولا تذوب بعد الزواج، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل". ويقول عبد الكريم علوان في كتابه الوسيط في القانون الدولي العام: "وهي تتساوی معه في الأهلية القانونية. فلها أهلية وجوب كاملة كما أن لها أهلية أداء كاملة لا يتنقص جنسها من أيهما شيئاً. كما لا يؤثر الزواج على أي منهما فهي لها الصلاحية دائمًا في تلقي الحقوق والتحمل"

^١ - محمد سعيد رمضان ботви, المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (بمروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م)

^٢ - ص ١٠٠.

^٣ - رواه الترمذى في سننه، باب ما جاء فيمن يستيقظ فرى بلاً ولا يذكر احتلاماً، ج ١، ص ١٩٠، رقم الحديث ١١٣.

^٤ - البوطى، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، مرجع سابق، ص ٤١.

^٥ - الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١٧.

بالتزامات، وهي تماثل الرجل في الصلاحية ل مباشرة ما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وإجراء كافة التصرفات القانونية، وهي نتيجة لذلك لها ذمة مالية مستقلة لا يؤثر عليها الزواج على النحو الذي مازالت تعرفه بعض الشرائع الأوروبية".^١

٢- شرط الذمة

طرق الدبوسي لموضوع الذمة فقال: "ولأن الذمة عبارة عن العهد في اللغة. فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل الأمانة أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق تعالى التي سماها أمانة ما شاء". فكأن الذمة هي العهد بين العبد والله عز وجل للحقوق المتوجبة له وعليه مثل الحرية، والملكية، وهذه الذمة لكل آدمي وليس فقط للمسلمين: "والآدمي لا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه، وإنما يثبت له هذه الكرامات بناء على الذمة".^٢

يتربى على الذمة أهلية الوجوب كما يقول الخبازي: "أما أهلية الوجوب فبناء على الذمة وهو العهد لغةً. فإن الآدمي يولد وختص من بين سائر الحيوان بذمة صالحة له وعليه بإجماع الفقهاء رحمة الله بناء على العهد الماضي قال الله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بين آدم من ظهورهم} (سورة الأعراف: آية ١٧١)".^٣ وسبب تعلق الذمة بأهلية الوجوب القول المعروف: وجوب في ذاته كذا يقول النسفي " وإنما نعني بقولنا محل الوجوب الذمة نفس لها ذمة وعهد، ولكن لما كان اختصاصها لأهلية الوجوب بوصف الذمة قالوا: وجبت في ذاته كذا".^٤ فهي الخاصية التي تميز الإنسان عن الحيوان يقول التفتازاني: "أن الإنسان قد خص من بين سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعليه، وتتكاليف يؤخذ بها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه".^٥ ولكنها ليست العقل: "وأجيب بأننا لا نسلم أن العقل بهذه الحيوانية بل العقل إنما

^١ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (عمان: دار الثقافة، ط٤٢٠٠٢م)، ص ١٨٨.

^٢ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤١٧.

^٣ - الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

^٤ - النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٠.

^٥ - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٢.

هو بمجرد فهم الخطاب^١. فللمجنون ذمة وأهلية وجوب كما يقول ابن الهمام: "إن الدليل يدل على ثبوت مغایر للعقل إذ الجنون له أهلية ما له وما عليه".^٢

وأدلة الذمة عند الفقهاء: الآية الكريمة: {وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} (سورة الأعراف: آية ١٧٢)، قوله النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الآية: (أَخْذَ اللَّهُ الْمَيْتَاقَ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ فَأَخْرَجَ مِنْ صَلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَتَشَرَّهَا بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ كَلَمَهُمْ قَبْلًا، أَيْ عِيَانًا بِحِيثِ يَعَايِنُهُمْ آدَمُ، وَقَالَ: أَلْسُتْ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا).^٣

وخلاصة القول: الذمة صفة اعتبارية اعتبرها الشارع في الشخص يجعله أهلاً لثبوت الحقوق له، وعليه لذلك يقال: في ذمة فلان كذا من المال، وهي ثابتة لكل إنسان باعتباره إنساناً من حين بدء تكونه جنيناً إلى ما بعد الموت في جميع أطوار الحياة لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان. فكلما تحققت الإنسانية وجدت الذمة، ووجدت أهلية الوجوب.

٣- شرط العقل

العقل^٤ في الاصطلاح هو القدرة على النظر في الحجج والبراهين: "العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج"^٥، وهو أيضاً الاختيار الصحيح:

^١- المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٢.

^٢- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٤٩.

^٣- رواه عمرو بن أبي العاص الضحاك الشيباني، السنة لابن أبي العاص، فرض ليزر مضغوط، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ)، ج ١، ص ٨٩، رقم الحديث ٢٠١، وقال إسناده حسن وهو مخرج في الصحيح. ورواه الحكمي النسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمام، مصدر سابق، فرض ليزر مضغوط، ج ١، ص ٨٠، رقم الحديث ٧٤. ورواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي البغدادي، الأحاديث المختارة، فرض ليزر مضغوط، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكتبة الهبة الحديثة، ط ١، د. ت)، ج ١، ص ٣٨. . رواه المفعي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، باب كيف يفسر القرآن الكريم / سورة النساء، فرض ليزر مضغوط (القاهرة/ بيروت: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٧هـ)، ج ٧، ص ٢٥.

^٤- قام التفتازاني ببحث مشوق وطريف في مجال تطور العقل عند الحكماء في كتاب الحكمة عرف العقل فيه بقوله: "الجوهر المجرد في ذاته وفعله". ينطلق الحكماء من مبدأ أن العقل مجرد لا يتعلق بجسم، جاءت هذه النظرة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أول ما خلق الله العقل) هذا الجوهر نور كالشمس يضيء على النفوس المدركة بالقوة فيخرج إدراكيها من القوة إلى الفعل وقد يكون العقل هو الأثر الفائض من هذا الجوهر في الإنسان فيكون: "قوة للنفس الإنسانية مما تتمكن من إدراك الحقائق" ، وقد يكون العقل قابلية النفس لإشراق ذلك الجوهر فيكون العقل قوة النفس لكسب العلوم. هذا التعريف جعلهم يصنفون مراتب النفس إلى أربعة مراتب؛ الغريزة، وملكة خاصة بالتجارب، وقوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، وهيئة محمودة للإنسان في حر كاته وسكناته. أنظر: التفتازاني، شرح

التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٧.

"وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار الذي يتيhi عليه المرء مايأته به، وما يذر"^٢. فالتعريف الأول يشير إلى عملية تشبه الاستقراء، والثاني يشير إلى عملية تشبه الاستنتاج، وبالعقل تحصل المعرفة يقول النسفي: "وبه يعرف ربه، وينال سعادة الدنيا والعقى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل)^٣". كما أن العقل هو الإدراك كما في الموسوعة الفقهية: "العقل هو القوة المدركة لحقائق الأشياء"^٤. بالتأمل فيما سبق يتبيّن أن تعريف العقل إنما يتم من خلال وظائفه.

والعقل شرط للأهلية الكاملة يقول النسفي: "والعقل معتبر لإثبات الأهلية"^٥، ولم يكن العقل والفهم في أول مستوياته سبباً للعمل بالخطاب وإنما عند اعتدال العقل. يقول الدبوسي: " وإنما أوجب اعتدال العقل"^٦ فالاعتدال هو المطلوب: فالأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع^٧، وعلى اعتبار أن معرفة نضج العقل لا تكون إلا بالاختبار يقول الدبوسي: " ولا يمكن الوقوف عليه إلا بعد تجربة وتتكلف عظيم"^٨ لأنه يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين الناس: " ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه"^٩. فقد ذهب الفقهاء والأصوليون إلى أن وقت اعتدال العقل هو البلوغ يقول ابن عبد الشكور: " فأنيط بالبلوغ عاقلاً لأنه مظنة كمال العقل"^{١٠}.

ومن أجل معرفة مستوى العقل المطلوب للتکلیف صنف التفتازانی النفس في طريقها

لاكتساب الكمالات إلى أربع مراتب، وهي:

١. العقل الميولاني الحالي والقابل، وهو علم الضروريات.

^١ - السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٧.

^٢ - المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٤٧.

^٣ - رواه أبو شحاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي المعناني، الفردوس بتأثر الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيون زغلول، قرص ليزر مضغوطة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٦ م)، ج ١، ص ١٣، رقم الحديث ٤.

^٤ - النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥٤.

^٥ - قلعة جي، الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، مجل ٢، ص ١٤١٦.

^٦ - النسفي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥٤.

^٧ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

^٨ - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٨.

^٩ - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

^{١٠} - البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٨.

^{١١} - ابن عبد الشكور، فوائح الرجهوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٤.

٢. العقل بملائكة المستعد للتعلم، وهو علم البديهيات.

٣. عقل بالفعل القادر، وهو علم حصول النظريات.

٤. العقل المستفاد الفعال، وهو علم اليقينيات والمعقولات.

ويقع مناط التكليف عند العقل الثاني: "وجعلوا المرتبة الثانية- وهي أن تدرك البديهيات مرتبة على وجه توصل إلى النظريات- مناط التكليف إذ بها يرتفع الإنسان عن درجة البهائم، ويسرق عليه نور العقل بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات"^١. وعلى اعتبار تفاوت النفوس في درجات كمالها فإن العقول متفاوتة تبعاً لها، ومن ثم فقد تعذر تحديد وقت التكليف بالنسبة لكل شخص وحده. هنا حدد الشارع البلوغ وهو سبب ظاهر منضبط يمكن جعله علة للتوكيل: "ولما تفاوت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف. فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة، وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت بناءً على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية، والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة التي هي مراكب للقوة العقلية بمعنى أنها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداء، وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك، وهي مسخرة مطيبة للقوة العقلية بإذن الله تعالى فهي تأمرها بالأخذ والإعطاء، واستيفاء اللذات، والتحرك للإدراكات قدر ما ترى من المصلحة فتحصل الكمالات".^٢

٤- شرط القدرة البدنية أو البلوغ

المقصود بالقدرة البدنية القدرة على العمل بالخطاب يقول الديوسي: "وقدرة العمل به: وهو بالبدن بدليل قوله تعالى: {لَا يكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا}" (سورة البقرة: آية ٢٨٦)^٣، ويكون هذا عند اعتدال الحال كما يقول السرخسي: "وذلك لا يكون إلا بعد اعتدال الحال والعلم به"^٤، ويقول البخاري في كشف الأسرار: "فالأهلية الكاملة عبارة عن

^١- الثفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٨.

^٢- المصدر السابق، ص ١٥٧-١٦٠.

^٣- الديوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

^٤- السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٣٤.

بلغ القدرتين أولى درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع^١. فاعتدا الحال والعلم به هو بلوغ الحلم عند الفقهاء فشرط القدرة البدنية المقصود به البلوغ. وقصور البدن يؤثر على أهلية الأداء وينقصها بشكل من الأشكال. فقصور العقل والبدن يجعل الأهلية قاصرة كأهلية المميز كما يقول البخاري: "والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة منها درجات الكمال. فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منها قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ"^٢.

وقصور إحدى القدرتين يؤثر على الأهلية فينقصها: "واقاصرة بقصور أحد هما كالصبي العاقل فإن بدنها قاصر" ^٣ لأن الصبي العاقل غير مكلف لأنه غير بالغ. كذلك فإن كمال العقل مع ضعف البدن يؤثر على بعض الأحكام الشرعية فيسقط منها ما يحتاج لبدن قوي يقول ابن الهمام: "وقد يكون كامل العقل ضعيف البدن كالمفلوج فيسقط عنه أداء ما يتعلق بقوية البدن وسلامته"^٤. لأن الضعف والمرض لا يؤثران على أهلية الأداء وإنما على بعض الأحكام الشرعية المتعلقة والمرتبطة بهذا الضعف. هذا ولم يذكر المعاصرون تعلق هذه القدرة عند قصورها بنقصان الأهلية بأية إشارة. ربما يكون هذا بسبب كونها من الأعذار الشرعية في بعض الأحوال أي أنها من ضمن العوارض التي قد تؤثر على بعض الأحكام الشرعية.

ت- الأدلة الشرعية لنظرية الأهلية

يمكن الاستدلال على نظرية الأهلية من خلال أدلة القرآن والسنة. تتمثل أدلة القرآن الكريم في عدة آيات كريمة يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال:

الآية الأولى: قال الله تعالى:{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً} (سورة الإسراء: آية ٧٠).

^١- البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٨.

^٢- المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٤٨.

^٣- ابن عبد الشكور، فواحـ الرحمـوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٦.

^٤- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٣.

تفيد الآية الكريمة تكريم الإنسان على سائر المخلوقات، ولهذا التفضيل أسباب حاول بعض المفسرين بيانها. فعزا الرازبي هذا التفضيل إلى العقل في قوله: "إنه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل، والنطق، والخط".^١ وامتلاك العقل ليس هو سبب التكريم، ولكن إعمال العقل من أجل اكتساب المعرفة هو سبب التكريم. يقول بن كثير في تفسير الآية: "وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله، وينتفع به، ويفرق بين الأشياء. ويعرف منافعها، وخصائصها، ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية".^٢ ويقول الشعالي في الجوادر الحسان: "ومن أفضل ما أكرم به الآدمي العقل الذي يعرف الله تعالى، ويفهم كلامه".^٣

فوجه العلاقة مع الأهلية كون مناط الأهلية هو العقل، والذي من أجله شرع التكريم.

الآية الثانية: قال تبارك وتعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً} (سورة الأحزاب: آية ٧٢).

في الآية إشارة إلى أن الإنسان أهل لحمل الأمانة، وهي القيام بالواجبات التي كلفه الله عز وجل بها. يقول الشعالي: "إنا عرضنا على هذه المخلوقات العظام أن تحمل الأوامر والنواهي، ولها الثواب إن أحست، والعقاب إن أساءت فأبانت هذه المخلوقات وأشفقت، وحمل الإنسان الأمانة، أي التزم القيام بحقها".^٤ ويقول الشوكاني: "معنى الأمانة هنا في قول جميع المفسرين: الطاعة، والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب، وبتضييعها العقاب".^٥ فهو أهل للوجوب.

^١ - فخر الدين محمد الرازبي، *التفسير الكبير أو مفاتح الغيب*، تحقيق: محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ط ١٤٢٣—٢٠٠٣)،

^٢ - ابن كثير، *تفسير ابن كثير*، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٢.
^٣ - الشعالي، *الجوادر الحسان*، مصدر سابق، مجلد ١١، ص ١٧.

^٤ - الشوكاني، *فتح القيمة*، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٦١.

^٥ - الشوكاني، *فتح القيمة*، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٩.

الآية الثالثة: قال الله تعالى:{وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنَتِ بَرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي} (سورة الأعراف: آية ١٧٢).

تدل الآية الكريمة على أن الإنسان مؤهل بفطرته للإيمان بالله وحده، وما يترتب عليه من طاعة للخالق، واعتبر أكثر المفسرين أن الآية دليل على العهد الذي أخذه الله عز وجل على بني آدم. يقول بن جرير الطبرى: "العهد الذي ذكره الله جل ذكره هو العهد الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم".^١ وفي تفسير بن كثير: "يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطّرهم على ذلك، وجبلهم عليه. قال تعالى: فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله".^٢

الآية الرابعة: يقول تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رِبِّ الْأَوْرَاحِ مِنَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنَبِينَ لَكُمْ وَنَقْرٌ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكِيَّاً بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا} (سورة الحج: آية ٥).

في الآية دليل على مراحل الأهلية خلال حياة الإنسان، وقد فصل السيوطي في سرحها حيث يقول في تفسير الجلالين: "ثم خلقنا ذريته من نطفة ميني، ثم من علقة وهي الدم الجامد، ثم من مضغة وهي لحمة قدر ما يمضغ مخلقة مصورة تامة للخلق، وغير مخلقة تامة للخلق لنبين لكم كمال قدرتنا ل تستدلوا بها في ابتداء الخلق على إعادته، ونقر مستأنف في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى وقت خروجه. ثم نخرجكم من بطون أمهاتكم طفلاً. معنى أطفالاً. ثم نعمركم لتبلغوا أشدكم، أي الكمال والقوه وهو ما بين الثلاثين إلى الأربعين سنة، ومنكم من يتوفى يموت قبل بلوغ الأشد، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر أحسه من الهرم والخرف لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً".^٣ كان السيوطي موفقاً في وصفه مراحل الخلق كما أظهرت الدراسات العلمية.

^١ - الطبرى، تفسير الطبرى، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٤٠.

^٢ - ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

^٣ - السيوطي، تفسير الجلالين، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣٣.

بالإضافة إلى هذه الآية فهناك عدة آيات تشير إلى مراحل أهلية الإنسان يمكن اعتبارها أدلة على هذه النظرية وهي: يقول عز وجل: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّا كُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا} (سورة النحل: آية ٧٠). ويقول أيضًا: {وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا} (سورة نوح: آية ١٤). قوله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَلَالَةً مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَّينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عُلْقَةً، فَخَلَقْنَا الْعُلْقَةَ مَضْبَغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْبَغَةَ عَظَامًاً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًاً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (سورة المؤمنون: آية ١٢-١٤). قوله: {الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} (سورة الروم: آية ٥٤).

الآية الخامسة: قال الله تعالى: {وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًاً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (سورة النساء: آية ٦-٥).

هذه الآية دليل على كون الرشد شرط التصرف المالي، وكمال أهلية الإنسان. يقول الشافعي في أحكام القرآن: "فدللت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصليتين البلوغ والرشد"^١. ووافقه بن حيرir الطبرi: "فأمر أولياء اليتامي بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح، وأؤنس منهم الرشد".^٢ ويقول الزمخشري: "وابتلوا اليتامي: واختبروا عقولهم، وذوقوا أحواهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبيّن لهم رشدًا، أي هداية دفعتهم إليهم أموالهم".^٣

الآية السادسة: قال الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَ أَذْنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} (سورة النور: آية ٥٩).

^١ - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، فرض ليزر مضغوط، تحقيق: عبد الغني المخالق (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١٤٠٠ هـ)، ج ١، ص ١٣٨.

^٢ - الطبرi، تفسير الطبرi، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٤٧.

^٣ - أبو القاسم حار الله محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوب التأويل، تحقيق: خليل محيى الدين الميس (د. م، دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٥٠١.

قال الشافعي في أحكام القرآن: "فاعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين"^١. ويقول الماوردي: "ثم أوجب على من بلغ من الصبيان الاستئذان إذا احتلموا وبلغوا لأنهم صاروا بالبلوغ في حكم الرجال"^٢. وفي فتح الباري: "في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود، وسائل الأحكام"^٣. فهذه الآية تفيد وجوب الاستئذان لمن بلغ الحلم، وذلك من ضمن منظومة متكاملة من الأوامر والنواهي تخص الفرد المسلم، وتظهر تميز المجتمع الإسلامي، وتفرده عن باقي المجتمعات. كذلك فهي تدل على كون التكليف، والأمر بالأداء ولزوم الخطاب لا يتم إلا بعد بلوغ الحلم، وهو سن اكتمالأهلية للأداء.

والأدلة من السنة المطهرة. هناك مجموعة من الأحاديث يمكن اعتبارها أدلة على الأهلية وشروطها وعوارضها. أهم هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (ثم إن أحدكم يجمع في خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد...).

يدل الحديث على المرحلة الجنينية في نظرية الأهلية، وفيه إشارة إلى نفح الروح، وهي بعد الأربعين الثالثة أي بعد الشهر الرابع. يقول بن حجر العسقلاني في فتح الباري: "قالوا إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه اشتد إلى تمام ستة أيام. فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسمة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر. فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تنتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن

^١ - الشافعي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٢.

^٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الكتب والعيون تفسير الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ١٢١.

^٣ - ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب، قرص ليرز مضغوط (بيروت: دار المعرفة، ط ١٣٧٩ هـ)، ج ٥، ص ٢٧٧.

^٤ - تقدم تعریج في صفحة ٣٧.

الصلوع، والبطن عن الجنين في تسعه أيام. ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للمس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوماً. فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه في أربعين يوماً، وفيه تفصيل ما أجمل فيه، ولا ينافي ذلك قوله ثم يكون علقة مثل ذلك. فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج. ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتجاوز ذلك التحليق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضугة مخلقة، ويظهر للمس ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة، والطعن في الأربعين الرابعة ينفع فيه الروح".^١

الحديث الثاني: رواه بن مسعود فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها، ولحمها وعظمتها). ثم قال: يا رب أذكر أم أنشى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيحة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص).^٢

في الحديث دلالة على التحليق الكائن بعد الأربعين في الأسبوع السادس، وتقدير الجنس، والرزق وغيره من المقادير. فهو يحدد بداية أهلية الجنين. يقول النووي: "قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وأنه يقول يارب هذه علقة هذه مضغة، في أوقاها. فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله، وكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً، وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقاوته أو سعادته. ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر".^٣

الحديث الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم).^٤

^١ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١١، ص ٤٨٢.

^٢ - تقدم تخرجه في صفحة ٣٦.

^٣ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ١٦، ص ١٩٠.

^٤ - تقدم تخرجه في صفحة ٤١.

رفع القلم دليل على عدم التكليف، يقول المناوي في فيض القدير: "رفع القلم عن ثلاثة كنایة عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم فيه الكتابة"^١. وفي الحديث دليل على أن المؤاخذة تكون عند البلوغ، وعندها يجب الأداء وتكامل أهلية الإنسان. قال بن حجر العسقلاني: "واستدل بقوله حتى يحتمل على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك".^٢ كما أن في الحديث دليل على عوارض الأهلية، والإشارة هنا إلى الجنون. ففي عون المعبود: "و فعل الصبي والجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمهم، ولا التكليف به".^٣

الحديث الرابع: عن بن عمر رضي الله عنه قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرني فردي، ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع حدثت ذلك عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله أن من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقابلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في القتال.^٤

في الحديث دليل على مذهب من قال بأن سن البلوغ يكون في الخامسة عشرة وإن لم يظهر. يقول النووي: "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى وبن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلاً، وإن لم يحتمل فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيرها، ويستحق سهم الرجال من الغيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب".^٥ وقال بن حجر العسقلاني: "و واستدل بقصة بن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغيمة، ويقتل إن كان حريراً، ويفك ثم الحجر إن أونس رشه، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز".^٦

^١ - عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، قرص ليدز مضغوط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١٣٥٦ـ).

^٢ ج ٤، ص ٣٥.

^٣ - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١٢، ص ١٢٢.

^٤ - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، قرص ليدز مضغوط (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ـ).

^٥ ج ١٢، ص ١٢١.

^٦ - تقدم تخرجه في الصفحة ٨٢.

^٧ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ١٣، ص ١٢.

^٨ - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٧٩.

وهناك مجموعة من الأحاديث تفيد المعنى نفسه مثل حديث معاذ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ من كل حام دينار)^١. وحديث بن عمر رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ماله وما عليه، وأخذت منه الحدود)^٢.

الحديث الخامس: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(خذوا على أيدي سفهائكم)^٣.

يقول المناوي في فيض القدير: "أي امنعوا المبذرين الذين يصرفون المال فيما لا ينبغي، ولا دراية لهم بحسن التصرف فيه لضعف رأيهم، ونقص حظهم من حكمة الدنيا، والخطاب للأولئك"^٤. في هذا الحديث دليل على كون السفة عارض من عوارض الأهلية.

ثانياً - ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية

من الوسائل المساعدة على سد الفراغ الحاصل بين مباحث الأهلية، والدراسات العلمية المعاصرة محاولة جمع الآراء المختلفة لأصحاب المذاهب الأربع. لأن في الاطلاع على الآراء المختلفة لأصحاب المذاهب، وأدلةهم مساعدة على تبني آراء ذات دليل أقوى تناسب العصر الحديث.

أ- مسألة حجر الصبي

فمثلاً حجر الصبي - وهو كما تقدم ناقص الأهلية - عند الحنفية فيما يضر فقط. أما فيما ينفع فيتصرف بإذن الولي، وهذا غير منطقي لأنه غير مكتمل النمو حيوياً ومعرفياً كما مرّ سابقاً. فلو تم ذكر رأي أصحاب المذاهب الأخرى في مباحث الأهلية لتكاملت وجهات النظر. ففي عبارة الصبي يقول الشافعي في الأم: "وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو

^١ - تقدم تخريج في الصفحة ٨٢.

^٢ - تقدم تخريجه في صفحة ٨١.

^٣ - ابن شريوته أبو شجاع شريوته بن شهردار الديلمي المعناني، الفردوس بتأثر الخطاب، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٦٧، رقم الحديث ٢٨٣٨.

^٤ - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٩.

الآدمي، أو حق في ماله أو غيره. فإقراره ساقط عنه، وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له به أبوه، أو وليه كان، أو حاكم.^١ ويقول الغزالى في الوسيط: "أهلية المعاملات تستفاد من التكليف فتصرفات الصبي والجنون بإذن الولي، دون إذنه، وبالغبطه والغبينة باطلة خلافاً لأبي حنيفة".^٢

ويقول البهوي من الحنابلة: "والجنون، والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن أو غيره"^٣. فعند الاطلاع على الآراء الأخرى يتبين وجود آراء مخالفة لحجر الصبي عن ما يضر وينفع، وبهذا يمكن تبني الرأي المناسب وهو هنا الرأي القائل بحجر الصبي فيما يضر وينفع لأنه يتناسب مع النظريات العلمية.

وكذلك مسألة عبارة المميز في إسلامه أو كفره، أو بيعه، أو غيره من الأمور، وقد تقدم عند الحنفية صحة إسلامه أو كفره، وعبارة المالية تصح فيما ينفع، وما تردد بين النفع والضرر تصح بإذن الولي إلا أن الأفضل عدم اعتبار عبارته، وعدم معاقبته على كفره لأن التغيرات الرئيسية في تنظيم الدماغ تحصل في فترة المراهقة، والتغير النوعي في الأداء المعرفي يظهر بعد الخامسة عشرة.

وباستعراض آراء المذاهب الأخرى يقول الشافعى: "إذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء، ولم يستكمل حمس عشرة سنة بحق الله أو حق آدمي في بدنه أو ماله. فذلك كله ساقط عنه لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرضيات التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين"^٤. كما يقول الشربى نافياً اعتبار إسلامه وكفره: "وأما إسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم إذ ذاك منوطاً بالتمييز".^٥

ويقول بن المبرد من الحنابلة: "ولا تكليف على مميز اختاره الأكثر كالنائم والناسي، وقيل بل وهو رواية عن أحمد لفهمه".^٦

فبالاطلاع على آراء متباعدة تتسع الفرصة لتبني رأي يتناسب مع الدراسات العلمية.

^١ - الشافعى، الأهم، مصدر سابق، مج ٢، ج ٣، ص ٢٤٠.

^٢ - الغزالى، الوسيط، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٢٠.

^٣ - منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقاع (بيروت: عالم الكتب، ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ٣، ص ٥٣٤.

^٤ - الشافعى، الأهم، مصدر سابق، مج ٢، ج ٣، ص ٢٣٩.

^٥ - الشربى، مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٣١.

^٦ - ابن المبرد، شرح غایة السول، مصدر سابق، ص ١٩٠.

ب- مسألة حجر السفيه

وكمثال آخر مسألة عدم حجر السفيه عند غالبية الحنفية وهي مسألة تستحق جمع آراء المذاهب المختلفة، وتبني الرأي الحق لمقاصد الشريعة لأن رأي الحنفية يتعارض مع بعض نصوص الشريعة مثل قوله تعالى: {ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم} (سورة النساء: آية ٥)، ويتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ المال.

١- رأي الحنفية

باستعراض أدلة المذاهب المختلفة في هذه المسألة يمكن التوصل إلى رأي سديد لا يتعارض مع مقصد الشريعة في الأموال. يمكن تلخيص رأي وأدلة القائلين بمنع الحجر وهم الحنفية فيما يلي:

يقول أصحاب هذا الرأي أن السفه ليس سبباً في نقص الأهلية لذلك لا يجوز الحجر على السفيه. يقول الكاساني: "وأما السفيه فلا حجر عليه عن التصرف أصلاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه"^١. فلا يحجر عليه ولو كان متلفاً ماله: "قال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرًا مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة".^٢ فالسفه لا يؤثر على الأهلية كما يقرر الخبازي: " وأنه لا يخل بالأهلية فلا يمنع شيئاً من أحكام الشرع".^٣ يمكن تلخيص أدلة الحنفية في مجموعة نقاط هي:
١- الاستدلال بقوله تعالى: {ولَا تأكلوها إسراً وبداراً أَن يكروا} (سورة النساء: آية ٦)، ودلالة عدم الحجر كما يشرحها السرخسي: "فقد هي الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكابر فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيضاً على زوال الحجر عنه بالكثير".^٤

٢- عمومات الشريعة في البيع والهبة والإقرار والظهور واليمين، والحجر عن المشروع تناقض في الشريعة لا يصح، وله أمثلة كثيرة منها قوله تبارك وتعالى: {وأحل الله

^١ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٨.

^٢ - الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨١.

^٣ - الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

^٤ - السرخسي، المسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٥٩.

^٥ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٤.

البيع} (سورة البقرة: آية ٢٧٥)، قوله: {يأيها الذين آمنوا إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (سورة البقرة: آية ٢٨٢). كما مثل السرخسي لعدم جواز حجر السفهie بأن مرتكب ما يوجب الكفاره سفهie، ومع ذلك فهو غير محجور.^١

٣ - الحديث المروي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجل يُخدع في البيع. فقال: من بايعت فقل لا خلاة.^٢ يقول الزيلعي: "ألا ترى أنه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف المعته والصبي فإنهما ناقصا العقل، وهذا لم يكفا. فلا يمكن القياس عليهما".^٣

٤ - اعتبار تكريم الشارع للكرامة الإنسانية كما في قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}، وفي حجر الإنسان إهانة لهذا التكريم. يقول السرخسي: "وفي إهانة قوله في التصرفات إلحاد له بالبهائم والمجانين. فيكون الضرر في هذا أعظم من النظر الذي يكون له في الحجر من التصرفات لأن الآدمي إنما باين سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات".^٤ يقول بن عبد الشكور: "والإمام يقول ليس هو محل النظر فإنه يضيع العقل الذي أعطاه الله تعالى ولا يستعمله، وأيضاً فيه إهانة آدميته، وإلحاده بالحيوانات فلا تحجر".^٥

٥ - عدم وجود نص في عقوبة الحجر يوضحه السرخسي: "ولكن لا يمكن إثبات العقوبة بالقياس بل بالنص، وقد ورد النص بمنع المال إلى أن يؤنس رشه، ولا نص في الحجر عليه عن التصرف بطريق العقوبة فلا ثبته بالقياس".^٦

٢ - رأي الجمهور
وإلقاء الضوء على رأي المخالفين وأدلةهم، وهم جمهور الفقهاء يمكن التوصل إلى رأي سديد لا يخل بمقاصد التشريع، ويخدم مباحث الأهلية بشكل أفضل.

^١ - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٥٩.
^٢ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٢، ص ٧٤٥، رقم الحديث ٢٠١١. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج ٣، ص ١١٦٥، رقم الحديث ١٥٣٣.

^٣ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٦.

^٤ - المصدر السابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٠.

^٥ - ابن عبد الشكور، فوائق الرهوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

^٦ - المصدر السابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٠.

يقول أصحاب هذا الرأي بوجوب الحجر على السفيه على الإطلاق. يمكن

تلخيص أدلة القائلين به في عدة نقاط هي:

١ - الآية الأولى: {فليكتب وليمل الذي عليه الحق ولتيق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل} (سورة البقرة: آية ٢٨٢). يقول الشافعي في الأم: "أثبت الولاية على السفيه والضعف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه من ماله مقامه".^١

٢ - الآية الثانية: {وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} (سورة النساء: آية ٦). يقول الشافعي: "أمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً. قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهما إن كانا فيهما أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يدفع إليهم بذلك الحجر عليهم".^٢

٣ - الآية الثالثة: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (النساء: آية ٥).

٤ - وخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا على يد سفهائكم).^٣

٥ - والدليل من القياس يوضحه الشافعي في قوله: "إإن القياس ليدل على الحجر أرأيت إذا كان معقولاً أن من لم يبلغ من قارب البلوغ، وعقل محجوراً عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً في عقله، وأكثر إفساداً لماله إلا بحجر عليه، والمعنى الذي أمر بالحجور عليه له فيه".^٤

ت - أحوال الحجر عند أبي حنيفة
من أجل توضيح الحكم الشرعي للسفه يتوجب ذكر أحواله عند الحنفية حيث أثبت أبو حنيفة له حالتان. الحالة الأولى؛ وهي بلوغ الإنسان سفيهاً، وقد أجمع الفقهاء على حجره بما فيهم أبو حنيفة. يقول أمير باد شاه: "وأجمعوا على منع ماله، أي السفيه منذ أول

^١ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٣.

^٢ - المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٣.

^٣ - سبق تخرجه في صفحة ١٨٧.

^٤ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٣.

بلغه سفيهاً لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً} (النساء: آية٥). نهى الأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيعوها، وأضاف الأموال إلى الأولياء على أنها من جنس ما يقيمون به معايشهم كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، أو لأنهم المتصرفون فيها القوامون عليهم، وعلقه أي إيتاء الأموال إياهم بإيناس الرشد حيث قال: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشاداً} ^١.

لكن إذا بلغ السفيه سن الرشد، وهو الخامسة والعشرون ولم يعقل فلا حجر عليه عند أبي حنيفة، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى إبقاء الحجر عليه. يقول بن عبد الشكور: "إلى أن يبلغ مظنة الرشد عنده، وهي سن الجد خمسة وعشرون سنة، وعندما يتحقق الرشد بالنص الصريح في الكتاب العظيم، ثم عندما يجب النظر له. فيجب الحجر بقضاء القاضي عند أبي يوسف، ويتحجر بنفسه عند الإمام محمد، والإمام يقول ليس هو محل النظر فإنه يضيع العقل الذي أعطاه الله تعالى ولا يستعمله، وأيضاً فيه إهدار آدميته وإلحاقه بالحيوانات. فلا تحجر" ^٢.

أما أدلة أبي حنيفة فهي:

١ - الآية الكريمة: {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ}. يقول السرخسي: "والمراد بالبالغين فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ إلا أنه قام الدليل على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤمن رشده. فإن الله تعالى قال: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشاداً}" ^٣.

٢ - اعتبار سن الرشد الخامسة والعشرين يبينه الزيلعي: "ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارق السفه باعتبار أثر الصبا. فقدرناه بخمس وعشرين لأنه حال كماله، وقد روی عن

لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا. فقدرناه بخمس وعشرين سنة" ^٤.

٣ - عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة".
العرف بين أهل الطبائع في زمامهم. يقول الزيلعي: "وقال أهل الطبائع: من بلغ

خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده ألا ترى أنه قد بلغ سنًا يتصور أن يصير جداً لأن أدنى

^١ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٠.

^٢ - ابن عبد الشكور، فوائق الرجوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

^٣ - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٢.

^٤ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٦٠.

مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة. فيولد له ولد لستة أشهر، ثم الولد يبلغ في اثنى عشرة سنة. فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جداً^١.

ودليل الصالحين فهو:

١- الآيات السابقة تدل على منع السفه ما لم يرشد يقول الزيلعي: "هانا عن الدفع إليه ما دام سفيهاً، وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده، وأن منع ماله لعنة السفة. فيبقى المنع ما بقيت العلة لأن الحكم يدور معها"^٢. بينما يتحجر عند الجمهور إلى رشده. يقول القرافي من المالكية في الذخيرة: "وفي الكتاب: لا يخرج المولى عليه بأب أو وصي وإن حاضرت الجارية وتزوجت، واحتلم الغلام من الولاية إلا بالرشد، وأما الجارية والغلام اللذان لا وصي لهم، ولا جعلهما القاضي تحت ولاية غيرهما فبلغا: لا يخرجان من الولاية إلا بالرشد"^٣.

ويقول الشيرازي من الشافعية في المذهب: "إن بلغ مبدراً استددم الحجر عليه لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً". ويقول الشريبي من الشافعية: "فلو بلغ غير رشيد لاحتلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه لفهم الآية السابقة. فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه، قوله: دام الحجر: أي الحجر لا جنس الصبا لانقطاعه بالبلوغ كما مرت ويخلفه غيره، وإن بلغ رشيداً انفك الحجر عنه بنفسه البلوغ، أو غير رشيد ثم رشد فينفس الرشد وأعطي ماله"^٤.

ويقول البهوي من الحنابلة في كشاف القناع: "ومن بلغ سفيهاً واستمر أو بلغ محنوناً، فالنظر في ماله لوليه قبله أي قبل البلوغ"^٥.

الحالة الثانية؛ وهي بلوغه عاقلاً ثم سفهه، وهذه الحالة فيها خلاف. الرأي الأول لأبي حنيفة أن من يبلغ رشيداً ثم يسفة فلا حجر عليه: "ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

^١- المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٦٠.

^٢- الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٦.

^٣- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، مصدر سابق، ص ٧١.

^٤- الشيرازي، المذهب، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥٨.

^٥- الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٠.

^٦- البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٢.

لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لم يمنع منه المال لأن هذا ليس بأثر الصبا. فلا يعتبر في منع المال منه".^١ وأدلة أبو حنيفة هي:

١- أن التأديب لا يحصل بعد بلوغه عاقلاً. يقول الزيلعي: "ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأديب. فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال منه".^٢

٢- الآية: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} المقصود أموالنا لا أموالهم: "والمراد بما تلونا من الآية الأولى منع أموالنا لا أموالهم".^٣

٣- الآية الثانية: {فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} لا تفيد عدم التسليم كما يقول الزيلعي: "فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على أصلنا".^٤

وخالف محمد وأبو يوسف أبا حنيفة. فيقول محمد: "وكذلك لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً فمحمد يقول: قد قامت الدلالة لنا على أن السفة في ثبوت الحجر به نظير الجنون والعته، والحجر يثبت بهما من غير حاجة إلى قضاء القاضي. وكذلك السفة".^٥ أما أبو يوسف فيوجب النظر في الحجر: "وأبو يوسف يقول الحجر على السفيه لمعنى النظر له، وهو متعدد بين النظر والضرر. ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار القول له ضرر، ويمثل هذا لا يتراجع أحد الجانبين منه إلا بقضاء القاضي".^٦

ويجب الشافعية الحجر على السفيه بعد سن الرشد. يقول الشريبي: "فلو بذر بعد ذلك أي بعد بلوغه رشيداً حجر أي حجر القاضي عليه لا غيره من أب وجد لأنه في محل الاجتهاد، وإنما حجر عليه الآية: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (النساء: آية ٥) أي أموالهم لقوله تعالى: {وارزقوهن فيها واسوهم}، ولخبر (خذلوا على يد سفهائكم)".^٧

^١- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٩٢.

^٢- الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٦١.

^٣- المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٦١.

^٤- المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٦١.

^٥- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٩٣.

^٦- المصدر السابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ١٦٣.

^٧- تقدم تخربيه في صفحة ١٨٧.

^٨- الشريبي، مغنيحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٠.

وعن البهوي من الحنابلة: "أو بلغ مجئنا فالنظر في ماله لوليه قبله، أي قبل البلوغ من أب أو وصية، أو الحكم لما تقدم وإن فك عنه الحجر بأن بلغ عاقلاً رشيداً مقاده السفة أي الحجر عليه، أو جن بعد بلوغه ورشده أعيد الحجر عليه".^١

ثــ المناقشة والترجمــ

بتحليل أقوالهم يتبيّن مخالفة أبي حنيفة لجمهور الفقهاء في قضية الحجر على العموم، وفي قضية سفهه بعد بلوغه عاقلاً فلا يحجر عليه، وهناك قضية فك الحجر عن السفيه إذا بلغ سنًا حدها أبو حنيفة بالخامسة والعشرين. ثلاثة قضايا يمكن إعادة مخالفة أبي حنيفة إلى قضية واحدة وهي اعتباره الحجر اعتداء على آدمية الإنسان وتكريره المفترض لأن النظر والتأمل في أدله يظهر تأويله لبعض الآيات مثل الآية:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} بأن المصود أموالنا لا أموالهم كما روى الزيلعي. والآية:{ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا} بأن هى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكرو فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكرو يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكثير. كما ظهر في بعض الأدلة استخدامه أدوات الحنفية في أن التعارض بين العام والخاص يرجع العام. فالحجر يعارض عموم المباحثات في الشريعة وهي البيع والشراء وغيرها لذلك لا يعمل به. والأداة الأخرى هي مفهوم الشرط في الآية:{إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ} فيها تعليق التسليم بشرط الرشد، والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط عند الحنفية. كما ظهر احتجاجه بالعرف في زمانه وهو أن الرشد لا يتأنّر غالباً عن الخامس والعشرين، وهو سن الحدودة.

الخامس والعشرين، وهو سن الجدود. فأدلة أبي حنيفة تتراوح بين العرف، وتأويل الآيات لصالح معنى أشمل، وقواعد أصولية مخالفة لقواعد الجمهور من ترجيح العام على الخاص لأن دلالته على الحكم قطعية أما دلالة الخاص فهي ظنية، وأن عدم الشرط لا يوجب العدم والمستفاد من مفهوم الشرط عند الشافعية. كما أنه استدل بمقاصد الشريعة كما هو واضح في نفي الحجر لأنه ينافي الكرامة الإنسانية، والحفاظ على كرامة الإنسان من مكملاً لحفظ النفس^٢. كذلك يمكن ملاحظة استخدامه لآلية التي تخصيص بها وهي الاستحسان. فظهر هنا نوع من الاستحسان

^١ - الهوى، كشاف القناع عن منت الأقناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٢-٤٥٣.

- البهوي، كتاب الشاعر من مقدمات المسرح، ط١، دمشق، ٢٠٠٣م، ص٤٢.

- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣)، ط٢.

بالعرف، وهو تعارف الناس شيئاً مخالفًا للقياس أو القاعدة العامة^١. فالقاعدة أن السفيه لا يسلم ماله، إلا أن العرف هنا كما أثبته الحنفية بلوغ الرشد ببلوغ سن الخامسة والعشرين. كما يمكن اعتباره استحسان بالمصلحة وهو وجود مصلحة تقتضي استثناء المسألة من أصل عام أو قاعدة كليلة^٢، وهي هنا مصلحة الحفاظ على كرامة الجد أمام أبناءه، والأصل العام هو عدم إعطاء السفيه ماله.

أما أدلة الجمهور فهي اعتماد أدلة القرآن والسنة على ظاهرها دون تأويل، لأنها تفيد حجر السفيه على الإطلاق حفاظاً على أموال المسلمين من الضياع. فأدلة الجمهور أقوى من حيث أنها أدلة من القرآن والسنة، وهذه الأدلة ترجح على الأدلة الأخرى من عرف، ومصلحة، واستحسان، وترجح العام على الخاص.

ويمقارنة المقاصد التي ترعى كلا الحكمين الشرعيين المختلفين. فحكم حجر السفيه عند الجمهور يخدم مقصد حفظ المال بالدرجة الأولى الذي يقع في آخر الضروريات ترتيباً. أما حكم عدم الحجر عند الحنفية وخصوصاً عند بلوغ سن الجدودة. فهو يخدم مقصد حفظ النفس من حيث أنه مكملاً لها، وكل ما كان مكملاً ومقرياً لمقصود شرعاً فهو مقصود تبعاً^٣، وعند تعارض الكليات ترجح الكلية الأقوى^٤. فكلية حفظ النفس مقدمة على كلية حفظ المال. فيرجح رأي الحنفية.

إلا أن سن الجدودة اختلف في زماننا اختلافاً كبيراً فأصبح في مرحلة الشيخوخة، أي حوالي الستين، مما يجعل الاجتهاد في تقدير سن تسليم المال واجباً على مذهب الحنفية. فيصبح مثلاً فك الحجر في سن الستين للسفيه.

بهذا الاجتهاد يكون الجمع بين الآراء الفقهية المتباعدة أمراً ممكناً. فلا تكون مساحة التعارض بين الآراء واسعة لإمكانية التوفيق بينها عن طريق اعتبار السفيه محجوراً على اعتبار ظاهر النص، وحفظاً على ماله، وذلك على مذهب الجمهور، وعندما يصبح جداً يمكن التخفيف عنه مراعاة لشعوره أمام أحفاده، ولكن التجارب قد علمته. فيسلم إليه ماله على مذهب أبي حنيفة.

^١ - الزحيلي، الوجيز، مرجع سابق، ص ٨٨.

^٢ - المراجع السابق، ص ٨٨.

^٣ - الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

^٤ - أنظر: عبد الرحمن زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم

^٥ (٣٥) (دمشق: دار الفكر، ط ١، جادى الآخرة ١٤٢١هـ/أيلول ٢٠٠٠م)، ص ٢١٢.

ثالثاً - اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية في القضايا الفقهية الملزمة

لمباحث الأهلية

من أسباب محدودية فاعلية نظرية الأهلية عدم الرجوع إلى الدراسات العلمية المعاصرة في المسائل الفقهية الموجودة ضمن إطار مباحث الأهلية، والتي تتعلق بهذه الدراسات. لذلك فإن من وسائل دفع هذه المحدودية الاجتهاد في هذه القضايا بالرجوع إلى تلك العلوم، ومحاولة إثباتها كدليل علمي غير قابل للمحض.^١

أ- الاستدلال العلمي في الحكم الشرعي للنبيذ

من الأمثلة على وجوب اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية الخلاف القائم بين الجمهور والحنفية حول كون الأنبيذ محمرة كالخمر حيث أن السكر من عوارض الأهلية. فهي مسألة فقهية تتعلق بمباحث الأهلية.

فالثابت علمياً أنها جميعها مشروبات غولية، والغول اسم أطلقه العرب عليها لأنها تغتال العقل، ونقله الغرب فأصبح "الكحول".^٢ فالكحول اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية مكونة من ذرات الهيدروجين والكربون، وآخرها مجموعة هيدروكسيلية $-OH-$ ، ومنها الكحول الإيتيلي.^٣

يتم تحضير الكحول من تقطير العصارات السكرية الطبيعية كالشمار، والحبوب، والخضار، والنباتات السكرية أو النشووية.^٤ ويكون الكحول الإيتيلي في النبيذ بتركه حتى تتحلل المواد النشووية الموجودة فيه، ثم تحوّلها إلى سكر ثانوي، ثم أحادي، ثم كحول إيتيلي.^٥

^١ - يروم هذا الاقتراح حدث الأمة على اعتبار الدراسات العلمية أدلة شرعية لترجيح رأي فقيهي على آخر عند الاختلاف، وإلا فهو ناك ضوابط عند الاستدلال بالأدلة العلمية والاستعانت بالدراسات الحيوية في سبيل الاجتهاد في مسألة فقهية حيوية يجبأخذها بعين الاعتبار. مثل مراعاة الكليات والمقاصد الشرعية العامة، ومراعاة مقصد الحكم الشرعي الجزائري المتجهد فيه، وعدم التعارض مع أحكام شرعية أخرى منصوص عليها، ومراعاة آقوال المذاهب المختلفة الواردة في المسألة المتجهد فيها، كما يجدر أن يتم هذا الاجتهاد من خلال مؤتمرات وجماع علمية تضم أصحاب الاختصاصات المختلفة ليكون الاجتهاد جماعياً.

^٢ - محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٢٢.

^٣ - المرجع السابق، ص ٢٢.

^٤ - المواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، مرجع سابق، ص ١٤٥.

^٥ - البار، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق، ص ٢١.

ما سبق يتبين أن جميع أنواع الخمور، والأنبذة تحتوي على مادة الكحول الإيتيلي (Ethyl Alcohol or Ethanol)^١، وتفاوت الخمور في نسبة الكحول الإيتيلي المتواجد فيها. فتحتوي البيرة وسطياً ٦٪ من هذه المادة، وفي النبيذ قد تصل إلى ٢٠٪، وفي ال威سكي ترتفع إلى أعلى من ٤٠٪.

عندئذ يمكن القول أنه باللحظه إلى دراسات الكيماء العضوية ثبت وجود نفس المركب العضوي في الخمر والنبيذ، والذي من أجله كان التحرير. فالراجح هنا رأي الجمهور في تحرير جميع الخمور، والأنبذة المتخمرة، والمرجوح هو رأي الحنفية في تحرير خمر العنب فقط.

بــ الاستدلال العلمي في الحكم الشرعي للمخدرات

كذلك الأمر بالنسبة للمخدرات، والتي حصل في تحريرها وضمها إلى زمرة المسكرات خلاف واسع. فمن أجل الاجتهداد فيها من خلال الدراسات العلمية المختصة بها يجدر الإطلاع على هذه الدراسات.

يمكن تصنيف المواد ذات الفعالية النفسية (Psychoactive Substances) إلى عدة مجموعات. المجموعة الأولى وهي المهيبات؛ وتتميز بتأثيرها المهيبي. أهم أنواعها: الأفيون، والمورفين، والهيرويين، والباربيتورات.^٣ تتميز هذه المجموعة بشيشط الجهاز العصبي، وخاصة مراكز الدماغ العليا في القشرة مما يؤدي إلى بطء التفكير، و الخمول عام، وتشييط لمراكثر التنفس^٤، وتحدث ظاهرة الخرف، وقدان الذاكرة، والضلالات، والهلوسة، والاكتئاب عند مدمني الهيرويين^٥.

المجموعة الثانية وهي المنشطات^٦. أهم أنواعها: الكوكايين، والقات، والأمفيفيتامينات، وهي مواد منبهة للجهاز العصبي^٧. فمتعاطي الكوكايين يمتلكه شعور الغبطة، وتحدث عنده

^١ Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٣١٤.

^٢ - الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

^٣ - محمد عباس، المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي (القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٩٨٩م)، ص ١٨-٢٥.

^٤ - محمد علي البار، المخدرات الخطير الداهم (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ٢٤٠-٢٤١.

^٥ - المراجع السابق، ص ١٩٣.

^٦ - عباس، المخدرات والإدمان، مرجع سابق، ص ٢٦-٣٦.

^٧ - رجب محمد أبو جناح، المخدرات آفة العصر (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠)، ص ٥٧.

الهلوسة، والاضطرابات النفسية، ويصاب المدمن بالهياج الحركي، وباستمرار التعاطي يصاب بالشلل الدماغي، أو التخلف العقلي^١، ومتناطي الإمفيتامين تتكلمه الإثارة واليقظة، وباستمرار التعاطي يصاب بالتسمم الإمفيتامي، ويحدث فيه الهياج والهلاوس والعدوانية والهذيان^٢، ويصاب متعاطي القات بالوهن، والارتخاء الفكري، وحدة المزاج والحزن^٣. الجموعة الثالثة، وهي المهوسات^٤. أهم أنواعها: الميسكالين، البيلوسايبين، وديميثيل تريبيتامين، دوم، ب سي ب (PCP)، ول س د (LSD)، وللمهوسات تأثير عنيف على النشاط العقلي، والإدراك والوعي. بالإضافة إلى اضطراب الإحساس بالرمان، والصداع، وقدان الشهية والغثيان^٥.

الجموعة الرابعة، وهي الحشيش، ومنها الماريجوانا (Marijuana)^٦. يتسبب الحشيش في حالة من العته والتبلد، واحتلال عملية النصوح النفسي، والإصابة بالمرض النفسي والعقلي^٧.

الجموعة الخامسة، وهي مجموعة المشروبات الغولية^٨، ولها تأثير مخدر على خلايا المخ وخاصة خلايا القشرة (Cortex)، وتتأثر تباعي على الجهاز العصبي^٩. يمكن تصنيف تأثيرات الكحول على الجهاز العصبي إلى ثلاثة أنواع: الأول ناتج عن التأثير المباشر لسمية الكحول على الجهاز العصبي ويحدث فيه الضمور. الثاني ناتج عن التعود والإدمان، ويسبب الهذيان الارتاعي (Delerium Tremors)، والصرع (Convulsions)، والهلوسة (Hallucinations). الثالث ناتج عن نقص مجموعة فيتامين بي المركب مما يسبب أمراض الجهاز المضمي^{١٠}.

^١ - المرجع السابق، ص ٧٨-٨٠.

^٢ - المرجع السابق، ص ٨٠-٨٣.

^٣ - الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، مرجع سابق، ص ٨٣.

^٤ - عباس، المخدرات والإدمان، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٩.

^٥ - أبو جناح، المخدرات آفة العصر، مرجع سابق، ص ٨٣.

^٦ - عباس، المخدرات والإدمان، مرجع سابق، ص ٤٠-٤٧.

^٧ - أبو جناح، المخدرات آفة العصر، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٣.

^٨ - الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، مرجع سابق، ص ١٤٢-١٥٢.

^٩ - البار، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

^{١٠} - المرجع السابق، ص ١٤٨-١٤٩.

المجموعة السادسة، وهي مادة النيكوتين الموجودة في التبغ^١، وهي تؤثر على المخ والأعصاب، وتبه الغدة النخامية. فتفرز هرموناً يؤثر على الأوعية الدموية، وخاصة الأوعية التاجية في القلب فتنقبض^٢، وقد يحدث تصلب الشرايين، والجلطة القلبية، وقد يحصل الذبول الدماغي.^٣

تشترك المخدرات مع الكحول بكونها مواد ذات فعالية نفسية (Psychoactive Substances) بسبب إحداثها آثاراً نفسية تعرف بالانسما (Intoxication)، ويشار إليها أيضاً بالسكر (Drunkenness)، وهي تمثل الأفعال الكيميائية لهذه المواد. للسكر أو الانسما عدة مظاهر؛ مثل الذهول، والمقاتلة، وتلف المحاكمة العقلية، وتلف المهارات المكانية والحركية، وظهور الإدمان (Addiction) وهي حالة تسمم دوري أو مزمن مع وجود رغبة قهريّة بزيادة الجرعة المتعاطة، وعند التوقف تظهر أعراض أو مزمن. كما يتراافق الاستخدام الاعتيادي المُلزِم للمخدر بعلامات الاعتماد الفيزيولوجية للخمر.^٤ كما يترافق تناول المخدر بطريقة أدت إلى تطور التحمل^٥ (Tolerance)، وفي حال ترك المخدر فإن أعراضه متعددة في طبيعتها ودرجتها - وهي زمرة الانسحاب (Withdrawal Syndromes) - تتحصل.^٦ أهم أعراضها: الهذيان الرعاشي (Delirium Tremens) وهو حدوث هذيان مع تشنجات،

^١ - الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، مرجع سابق، ص ١١١-١٢٤.

^٢ - البار، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق، ص ٢٩.

^٣ - الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، مرجع سابق، ص ١١٧.

^٤ - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٣٤٠. عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (الرياض: دار

^٥ - أنظر: أبو جناح، المخدرات آفة العصر، ص ٣١-٣٢. عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (الرياض: دار الناصر، ط ١، ٤٠٤-٤٠٥)، ص ٧٨.

^٦ - الاعتماد إما فيزيولوجي أو سيكولوجي: الاعتماد فيزيولوجي يعني كون الاعتماد على العقار عملية فيزيولوجية مرتبطة بوظائف الأعضاء التي ترتبط بالمادة المخدرة. فعند الانقطاع تحدث أعراض مرضية مسببة مضاعفات جسدية أو نفسية مثل الصداع والقلق والإغماء والاكتئاب. أما الاعتماد النفسي فهو استعمال العقار للحصول على الرضا النفسي فلا تظهر الحاجة إلى زيادة الكمية لإحداث نفس التأثير، بالإضافة إلى عدم ظهور أعراض مرضية عند الانقطاع. أنظر: المادي علي يوسف أبو حرة، العاملة الجنائية لتعاطي المخدر

^٧ - ليبيا: الدار الجماهيرية، ط ١)، ص ١١٣-١١٢.

^٨ - مفهوم التحمل: يعني الرغبة في زيادة الجرعة المتعاطة لغرض الوصول إلى نفس تأثير الجرعة السابقة. أنظر: أبو جناح، المخدرات آفة

^٩ - العصر، مرجع سابق، ص ٣٣.

^{١٠} - Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ٣١٠.

ويتكون مثلث الأعراض التقليدي من تشوش في الوعي، وهلاوس حسية، ورجمة مع وجود ضلالات، وفرط نشاط الجهاز العصبي الذكي^١.

يتافق مع تعاطي المخدرات اضطرابات عقلية (Psychotic Disorder) تتميز بـهلاوس، وتشوهات إدراكية، وضلالات، وأفكار إما ذات طبيعة بارانوидية أو اضطهادية. بالإضافة إلى حصول زمرة النساوة (Amnesic Syndrome) وهي خلل في الذاكرة القرية والبعيدة، وقد يكون التخريف شديداً.^٢

عندئذ يمكن القول أنه باللجوء إلى العلوم المختصة بالمسكرات والمخدرات تبين تشابه المخدرات والمسكرات وتماثل آثارها على جسم الإنسان. بهذا يرجح رأي بن تيمية من المخابلة بوجوب تحريم المخدرات، وقياسها على الخمر والمسكرات في حكمها الشرعي.

ت- الاستدلال العلمي في مسألة البلوغ

بالنسبة لمرحلة البلوغ، والخلاف الحاصل في تحديد أعراض البلوغ، والسن المفترض له حيث استند كل مذهب إلى ظواهر بيولوجية معينة للبلوغ تم اعتمادها حسب علوم عصرهم. بينما تطورت العلوم المختصة في دراسة ظاهرة البلوغ تطوراً كبيراً هذا العصر، ولم يتم اعتمادها كدليل علمي غير قابل للمحض مع الحاجة الماسة للجوء إليها.

فحسب العلوم الحيوية تبدأ عملية البلوغ^٣ عندما تنضج غدة تحت المهد^٤ (the Gonadotropin-releasing Hormone) وتنتج هرمون يطلق الغدد التناسلية (Hypothalamus

^١ - عكاشه، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

^٢ - المرجع السابق، ص ٤٨٣.

^٣ - والبلوغ (Puberty) مشتق من اللفظ (Pubes) ويعني الشعر، وفيه إشارة لأول ظهور للشعر فوق العانة، وهو دليل على بداية النمو الجنسي. أنظر: دسوقي، النمو التربوي للطفل والراهق، مرجع سابق، ص ١٠٠. والبلوغ هو مرحلة من مراحل النمو الفيزيولوجي العضوي تسبق المراهقة وتحدد نشأتها يتحول الفرد فيها إلى كائن جنسي قادر على أن يحافظ على نوعه واستمرار سلالته. Harriman, P.L, *Dictionary of Psychology* (New York: Philosophical Library, ١٩٤٧ ed),

P ٢٧٦. والبلوغ في العلم هو الفترة التي تبدأ فيها الغدد التناسلية (Gonadotropin) بالإفراز والنمو التناسلي حتى يتحقق الشخص القدرة على التناسل الجنسي، وتحدد نهاية مرحلة البلوغ بأول فترة حيض عند الإناث، وأول قدف لسائل منوي قابل للحياة عند الذكور. p ١٠٣٠.

اللاتيني (Adolescere) ومعناه ينمو ويكبر أي ينمو إلى تمام النضج وإلى أن يبلغ سن الرشد (Adult). دسوقي، النمو التربوي للطفل والراهق، مرجع سابق، ص ١٠٠. والمراهقة هي المرحلة التي تبدأ بالبلوغ وتنتهي بالرشد فهي عملية عضوية في أولها اجتماعية في نهايتها. السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، مرجع سابق، ص ٢٥٧. ولا تنتهي هذه الفترة حتى يتوصل الفرد إلى طوله النهائي.

Saladin, *Anatomy & Physiology*, P ١٠٣٠.

(Anterior of Pituitary Gland) GnRH) الذي يؤثر على الفص الأمامي من الغدة النخامية^١

(Follicle-stimulating Hormone) FSH) افتقرب هرمونين؛ الأول الهرمون النمي للحويصلات

(Luteinizing Hormone LH). الهرمون الثاني هو الهرمون النمي للجسم الأصفر

(FSH). هذه الهرمونات تفرز عند كل من الذكور والإناث^٢، ووظيفتها هي مبيضي الأنثى،

وخصيتي الرجل على إفراز الهرمونات الجنسية. فتفترز خصيتي الرجل هرمون الذكورة، وهو

التيستوستيرون Testosterone)، ويفرز مبيضاً الأنثى هرمون الإستراديل Estradiol (

وأحد من نوع الإستروجينات، وهي الهرمونات الأنوثية Estrogens^٣.

أول علامة من علامات البلوغ عند الذكور هي تضخم الخصيتين، ثم ينشط هرمون

الذكورة شعر الوجه والإبطين والعانة، ويضخم كتلة العضلات، ويحدث قذف السائل

المنوي، وآخر آثاره تضخم الصوت، ومن آثاره إثارة الدماغ، وإيقاظ الشهوة الجنسية^٤.

أول علامة للبلوغ عند الإناث هي نمو الثديين يتبعها شعر الإبط والعانة، ثم تليها أول

دورة شهرية للأنثى، وله رون الأنوثة آثار أخرى مثل نمو المبايض، والأعضاء الجنسية

الثانوية، وتوسيع الحوض، وامتلاء الجسم بالدهن في مواضع معينة مثل الأرداف، والفخذين،

والورك^٥. الهرمون الثاني من الهرمونات الأنوثية هو البروجستيرون Progesterone)، ويعمل

بشكل رئيسي في الرحم حيث يهيء بطانة الرحم لحمل محتمل.^٦

بالاطلاع على هذه الدراسات، وغيرها في العلوم المختصة في هذا المجال يثبت

وجوب اعتبار الصفات الثانوية للبلوغ. حيث تبين عند استعراض آراء الفقهاء عدم اعتبار

^١ - الاهيوبالامس: هي منطقة من قاعدة الدماغ تقع تحت المهد، وتفصل عن المهد بسلسلة من المهام مثل ضبط الوظائف الإنباتية كالنوم والتنفس والدوران، والإفرازات الهرمونية، والمحافظة على حرارة الجسم، وتنظيم ضربات القلب، وضبط المنعكسات الجنسية. أنظر: سليماني، المعجم الموسوعي في علم النفس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٠.

^٢ - النخامي: كتلة صغيرة بيضوية الشكل عصبية غدية واقعة في قاعدة الدماغ تتألف من فص أمامي أو غدي، وفص خلفي أو عصبي. الفص الأمامي بيته متعددة جداً هي بنية الغدد الصماء يفرز نحو عشرين هرموناً منها الهرمونات الأيبية، والهرمونات المنسالية. أنظر:

سليماني، المعجم الموسوعي في علم النفس، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٤٩.

^٣ - Guyton, Arthr C, Hall, John E , **Medical Physiology** (USA; W. B. Saunders Company, 9th ed, ١٩٦٥), P ١٠٣٠.

Carlson, **Physiological Psychology** , P ٢٥٠..

Saladin, **Anatomy & Physiology**, P ١٠١٣..

Ibid, P ١٠٥٦..

Ibid, P ١٠٥٧..

أبي حنيفة لهذه الصفات، وهي نمو شعر العانة عند الذكور والإناث، ونمو اللحية، وتغير الصوت عند الذكور، ونحوه الصدر عند الإناث. بينما اختلف الشافعية في اعتبارها. فالصفات الثانوية ماعدا نمو شعر العانة لم تحظ بأي اعتبار، واحتلقو في نمو شعر العانة ما بين مقرر، وغير مقرر به كعلامة من علامات البلوغ.

بالنسبة لتقدير سن البلوغ عند عدم ظهوره. فإن العوامل التي تؤثر على البلوغ لم تزل غير محددة، وفي رأي بعض الفيزيولوجيين أن التطور الجنسي مبرمج وراثياً^١. وهو مختلف باختلاف العرق والأجناس. فهو مبكر لدى البيض - بين اثنين عشرة وأربع عشرة سنة-، أكثر منه لدى الأسيويين- ست عشرة سنة^٢، ويتحقق في أمريكا الشمالية إجمالاً في الثانية عشرة عند الإناث، والثالثة عشرة عند الذكور^٣، وتلعب شروط الحياة دوراً في تحديده مثل النظام الغذائي المتوازن، والنظام الصحي، والتأثير المناخي من حرارة وضوء، والوسط الاجتماعي الثقافي^٤. فالعوامل المقترحة للتأثير في سن البلوغ هي:

١- العوامل الوراثية من معلومات محمولة على الجينات.

٢- العرق والأجناس.

٣- نوعية الغذاء.

٤- العوامل البيئية من ضوء، وحرارة.

٥- العوامل الثقافية من وسائل إعلام، وغيرها.

واستندت آراء الفقهاء إلى أدلة مختلفة. فرأى الحنفية والمالكية في تقرير البلوغ عند عدمه في الثامن عشرة سنة كان معتمداً على دليلين:

^١- انظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (جدة: الإدارية السعودية للنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٠٤—١٩٧٤م)،

ص ٤٧.

^٢- المرجع السابق، ج ١، ص ٤٣٦.

^٣- Saladin, Anatomy & Physiology, P ١٠٣٠.

^٤- لاحظ الفقهاء أن البلوغ لدى الفتاة قد يبكر جداً. فيكون في التاسعة وخاصة في المناطق الحارة، وقد يتأخّر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة عشر، وأغلب وقوعه فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة، وكذلك بلوغ الفتى قد يبكر وخاصة في البلاد الحارة، ولدى بعض الأسر والشعوب فيكون تماماً في سن الثانية عشرة، وقد يتأخّر إلى سن السادسة عشر. انظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص ٤٧.

^٥- سيلامي، المعجم الموسوعي في علم النفس، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٦.

-١ دليل عقلي مفاده أن الشارع علق التكليف بالاحتلام فلا يرتفع الحكم عنه إلا باليأس منه، ولا يكون اليأس إلا بهذه المدة لأنه متوقع الحصول إلى هذه السن.

-٢ دليل من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا باليته هي أحسن حتى يبلغ أشدده} (سورة الأنعام: آية ١٥٢)، والأشد يكون في سن الثامنة عشرة.

ودليل الشافعية والحنابلة في كون السن المفترض للبلوغ عند عدم ظهوره الخامسة عشرة:

- ١ - دليل من الحديث الشريف وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأقيمت عليه الحدود) .
- ٢ - ما روي عن بن عمر رضي الله عنه، أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو بن أربع عشرة سنة فرده، وعرض وهو بن خمس عشرة سنة فأجازه. فجعل خمس عشرة سنة حداً للبلوغ .

بالمقارنة بين الأدلة يتبين اعتماد أبي حنيفة على الأدلة العقلية في اعتبار آخر مدة متوقعة للاحتمام، وهو نوع من أنواع الاستحسان كاستحسانه لقياس الخفي على النص، واعتماده تفسير الأشد بالثامنة عشرة دون دليل من القرآن والسنة، وهي أدلة غير راجحة. أما أدلة الجمهور فهي من الحديث الشريف. منها لم يروه مسلم وبخاري فلا يصل إلى درجة الصحاح. الحديث الثاني وهو حديث بن عمر مروي في صحيح مسلم لذلك تعتبر أدلة الجمهور راجحة، ومع ذلك فإن الحديث الصحيح الذي اعتمدته الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رد غلاماً قبل الخامسة عشرة، وأجازه السنة التالية يعتمد على الأعراف المختصة بأجسام العرب في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم. لذلك فهو قابل للنقاش، والأفضل في تلك الحال الاعتماد على الدراسات العلمية في هذا المجال.

^١ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *تلخيص الخبر*، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المديني (المدينة المنورة، ط ٤٣٦٤هـ/١٩٦٤م)، ج ٣، ص ٤٢، رقم الحديث ١٢٤١.

^٢ - التوسي، شرح التوسي على صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط ج ١٣، ص ١٢. أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر الأصبهاني، رجال مسلم، باب العين ذكر من اسمه عبد الله، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: عبد الله الليثي (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م)، ج ١، ص ٣٣٧، رقم الحديث ٧٢٨.

عند الاطلاع على العوامل المؤثرة في البلوغ، وهي عوامل متأثرة بالزمان والمكان والعروق والأجناس والثقافات، هذه الأمور مجتمعة توجب الاجتهداد في كل بلد حسب السن الشائع فيها، ولا تحيي فرض عمر معين واحد لجميع البلدان، ولجميع الأعراق كما تم سابقاً.

ثـ- الاستدلال العلمي في مسألة الحيض

من الأمثلة على وجوب الاطلاع على الدراسات العلمية الخاصة ب موضوع فقهى مختلف عليه من أجل الاجتهداد فيه؛ موضوع الحيض. والحيض من العوارض عند المتقدمين، وعامل خلاف بين المعاصرین حول كونه سبب من أسباب ضعف المرأة، ومن ثم نقص أهليتها. في سبيل حل هذا الخلاف يجب معرفة آلية الحيض علمياً، وتحديد مجال عمله في الجسم، وهل يتعلق بشكل من الأشكال بالإدراك والعقل.

يمر جسم المرأة بدورة هرمونية تتالف من ثلاثة مراحل. المرحلة الأولى: تستغرق هذه المرحلة أسبوعان، وتدعى المرحلة الجريبية (Follicular phase). تبدأ عندما يحرض هرمون الغدة النخامية النامي للخلايا التناسلية (FSH) الجريبات البيضية (Ovarian follicles)، وهي جريبات صغيرة محاطة بالبويضة. فتنضج إحدى هذه الخلايا^١ ومن ثم تفرز هرمون الإستراديوال الذي ينمي غشاء الرحم، ويحضره للإخصاب، ويحرض الغدة النخامية على إفراز الهرمون المنمي للجسم الأصفر (LH)، والذي يسبب خروج البويضة^٢ (Ovulation) من حويصلة جراف بعد امتلاءها بالسائل الأصفر، واقترابها من سطح البيض^٣.

المرحلة الثانية: تستغرق هذه المرحلة أسبوعان، وتدعى مرحلة ما بعد الإباضة (Graafian follicle) (Postovulatory phase)^٤. تبدأ عندما تخرج البويضة من حويصلة جراف (Corpus luteum). يفرز الجسم الأصفر هرمون ويصفر لونها، وتسمى الجسم الأصفر^٥ (Corpus luteum). يفرز الجسم الأصفر هرمون

^١ - Saladin, Anatomy Physiology, p ١٠٥٩.
Sadler, Langman's Medical Embryology, P ٤٦. Guyton, Hall, Medical

^٢ - أنظر: Physiology, P ١٠٢٥.

^٣ - Carlson, Physiological Psychology, p ٢٥٣.

^٤ - محمد علي البار، دورة الأرحام (جدة: الدار السعودية للنشر، ط ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ص ٢٥.

^٥ - Saladin, Anatomy Physiology, P ١٠٥٩.

^٦ - البار، دورة الأرحام، مرجع سابق، ص ٢٦.

الإستراديول، وهرمون البروجسترون الذي يدعم الحمل بتهيئه بطانة الرحم، وبنشه المبيض من إفراز بويضة أخرى^١. بينما تدخل البويضة المفرزة القناة الرحمية متوجهة إلى الرحم^٢.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الحيض (Menstrual Phase)^٣. إذا لم يحصل الحمل يبقي الجسم الأصفر ايضاظاً الموت، ويختفي، وينخفض إفراز الهرمونات بشكل مفاجئ حاد، وتنكحش بطانة الرحم مما يؤدي إلى تشنج الشعيرات الدموية، ثم يحصل الحيض^٤.

ما سبق يتبيّن أن الحيض يحصل نتيجة دورة هرمونية في جسم المرأة، وخصوصاً في الجهاز التناسلي، ولا علاقة لها في العقل والإدراك مما يعدّ تأثيرها على الأهلية.

بالنسبة لنقصان العقل الناتج عن الحيض الذي أشار إليه بعض المعاصرین، وجعله حجة في حرمان المرأة بعض حقوقها كما يعبر عن رأيهم صافي: "لذلك بحدّهم يشددون على النزوع العاطفي للمرأة، وخصوصاً لها عوارض الحمل والرضاعة والحيض والنفاس، وما يستلزم ذلك من انقطاع عن الحياة العامة، أو عجز عن ممارسة المهام الدينية"^٥.

فقد أشارت الدراسات النفسية إلى مجموعة من أعراض الحيض يطلق عليها أعراض متلازمة ما قبل الحيض (Premenstrual Syndrome). يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأعراض الجسدية، والسلوكية، والعاطفية، مرتبطة بالدورة الشهرية، وتصبح شديدة قبل الدورة بحوالي أسبوع إلى أسبوعين. أهمها: غضب مستمر، هياج، توتر، قلق، إكتئاب، ملل، شعور بالآيس، تغيرات المزاج، وضعف القدرة على التركيز مع انخفاض الاهتمام بالأعمال اليومية، والإحساس بالتعب، وضعف القابلية للطعام، ونقص الطاقة، وغيرها. هذه الأعراض لا تصيب جميع النساء^٦، ولكنها تصيب نسبة ضئيلة منها - حوالي ٣٠% إلى ٨٠%، وهن

^١ - انظر: Sadler, Langman's Medical Embryology, P ٤٦. Guyton, Hall, Medical Physiology, P ١٠٢٥.

^٢ - Carlson, Physiological Psychology, P ٢٥٣. - Sadler, Langman's Medical Embryology, P ٤٦. - Guyton, Hall, Medical Physiology, P ١٠٢٦.-

^٣ - لوبي صافي، العقيدة والسياسة (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٢٨٩-٢٩٠.
^٤ - Freedman; Ellen W, Understanding PMS, <http://www.obgyn.upenn.edu/mudd/>

اللائي تتأثر أعمالهن اليومية من جراءها.^١ هذه الأعراض عدة أسباب منها التغيرات الهرمونية، وما يرتبط بها من مواد كيماوية متواجدة في الدماغ لها علاقة بتغيرات المزاج.^٢

يتبيّن من خلال هذا الاستعراض أن الدراسات لم تشر إلى نقص في عقل النساء من جراء الحيض أو غيره، وإنما هي اضطرابات مزاجية، ولا تؤثر بشدة إلا على نسبة قليلة جداً غير معترضة علمياً، ولا يمكن بناء حكم شرعي ثابت عليها يعم جميع النساء.

جـ- الاستدلال العلمي في مسألة نقص عقل النساء المشار إليه في الحديث

الشريف

وكذلك حكم أهلية المرأة المستخرج من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق بنقصان النساء: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى)، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلـ، قال: فذلك من نقصان دينها).^٣ فمن أجل حسم الخلاف القائم بين الفقهاء يتوجب اللجوء إلى الدراسات العلمية المختصة.

عند مقارنة الإناث بالذكور في مستوى النمو المعرفي وجد بياجيه في نتائج بعض التجارب^٤ أن هناك إشارة إلى كون الإناث أقل اهتماماً بالتوضيحات القانونية (Legal elaborations)، ووجد كوهلبرغ^٥ أن تعداد الإناث يسجل معدلاً أعلى من الذكور عند المرحلة الثالثة من النمو الخلقي، وهي مرحلة توجّه المسيرة أو الولد الطيب (Mutual Interpersonal Expectations, Relationships, and Interpersonal Conformity). بينما يسجل تعداد الذكور معدلاً أعلى في المرحلة الرابعة، وهي مرحلة التوجّه نحو المحافظة على

Pray; Steven W, Menstrual Cycle Related Discomfort, http://www.uspharmacist.com/index.asp?show=article&page=۸_۱۰۶۲.htm -^١

Karset; Karen, PMS- It's not only in your head, <http://www.fatsforhealth.com/library/libitems/PMS-notinhead.php> -^٢

Durkin, Developmental Social - سبق تخرجه في صفحة ٨٤.^٣

- وذلك عند قيامه بمقابلات مع فتيات صغيرات من سويسرا أثناء لعبهن. أنظر:

Psychology, P ٤٨٩.^٤

Ibid, P ٤٨٩.-^٥ (Kohlberg and Kramer, ١٩٦٩). أنظر: ٤٨٩.

القانون، والنظام الاجتماعي (Social System and Conscience Law & Order). مما يوحى أن الإناث أدنى درجة من الذكور في مستوى نمو التفكير الأخلاقي^١. أثارت هذه النتائج جدلاً ساخناً بين العلماء. فقد أشارت الباحثة جيلikan إلى أن كوهلبرغ يركز على مفهوم العدل من منظور ذكوري، وبهذا يكون متحيزاً في الآليات والخطوات ضد الإناث، وكذلك بالنسبة لبياجيه حيث ركز على الألعاب التي تستهوي الذكور^٢. فالتنشئة المختلفة للذكور والإناث تؤدي إلى اختلاف في التوجهات الأخلاقية. فالذكور يتلقون تربية ليكونوا مستقلين ومتجردين لذلك فهم ينهمكون في قضايا مثل العدل، والمساواة، وتطبيق المبادئ الجردة. بينما تتلقى الإناث تربية لتكون معطاءة تقدم الرعاية والعاطفة للآخرين. فالذكور يُوجهون منذ طفولتهم نحو المرحلة الرابعة عند كوهلبرغ، وهي مرحلة التوجه نحو الحافظة على القانون، والنظام الاجتماعي، والإناث يُوجهن نحو المرحلة الثالثة، وهي مرحلة توجه المسيرة، أو الولد الطيب. فالمعيار عند كوهلبرغ للتطور الأخلاقي هو قابلية الانفصال عن المحيط. بينما تتجه الإناث نحو الارتباط بالحيط^٣، وهذا فقد وجدت أن طريقة التفكير الأخلاقي ليست نقصاً في الإناث، وإنما اختلافاً عن الذكور^٤. قاست في بعض بحوثها^٥ معدل التركيز على العدل (Justice)، والاهتمامات الحانية الذكور بمجموعات أعلى في الرياضيات، والمعلومات، والرسوم التخطيطية، والرموز فووجدت أن الإناث يركزن أكثر على الحنو بينما يركز الذكور على (Care concerns) العدل^٦.

بالنسبة للفروق بين الذكور والإناث في الذكاء. ففي اختبار ذكاء^٧ (WAIS) تميز الذكور بمجموعات أعلى في الرياضيات، والمعلومات، والرسوم التخطيطية، والرموز

^١ Ibid, P ٤٨٩-٤٩٠.

^٢ Ibid, P ٤٩٠ (Gilligan, ١٩٧٧). أنظر:

^٣ Ibid, P ٤٩٠ (Gilligan, ١٩٨٢). أنظر:

^٤ Durkin, Developmental Social Attanucci ١٩٨٨ م. أنظر: Ibid, P ٤٩١.

^٥ أحد أبحاث جيلikan وأنطونسي Psychology, P ٤٩٢.

^٦ Ibid, P ٤٩٢.

^٧ - أعد ديفيد ويشنسلر David Wechsler مجموعة اختبارات للأطفال والبالغين لتجاوز مشكلة الاختبارات السابقة، وهي الإهتمام بشكل رئيسي باللغويات. تتألف هذه الاختبارات من مجموعة من الأسئلة تدور حول اللغويات، ومجموعة ثانية تدور حول الإنجاز فيكون بهذا أول من بدأ بفكرة كون الذكاء ذو طبيعة متعددة الوجوه، واستحدث هذا الاختبار قبل أن يكون هذا الأمر مفهوماً لدى العلماء وأطلق عليه Wechsler Adult Intelligence Scale. Baron, Psychology, P ٤٣١. أنظر:

العددية^١، وفي قياس الكفاءات العقلية الأولية (Primary Mental Abilities) كان أداء الذكور أفضل من أداء الإناث في التدريب الفراغ مكاني، والأعداد. بينما تميز الإناث بالاستنتاج الاستقرائي، والذاكرة اللغوية، وسرعة الإدراك الحسي^٢. لكن أرجع كثير من الباحثين الفروق المتعلقة بالجنس إلى التربية المختلفة التي يتلقاها كل جنس عن الآخر.^٣

تفيد نتائج البحث العلمي اختلاف وتباعي نوعية ذكاء الرجل عن ذكاء المرأة. مما يوجب التخلص عن النظرة التقليدية وهي كون النساء أقل نقص عقلاً، أو ذكاءً من الرجال، ويوجب التأمل أكثر في المعانى المختملة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً - الاجتهاد في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية

يتم الاجتهاد المقترن في القضايا الفقهية المتعلقة بالأهلية من خلال عدة وسائل منها:

إعادة الفهم لأدلة الشريعة، وإلحاد الأمراض المعاصرة المؤثرة على الأهلية بمساحتها عن طريق القياس.

أ- إعادة الفهم لأدلة الشريعة

من الوسائل التي يمكن أن تساعد في إزالة الفراغ بين مباحث الأهلية عند المتقدمين والدراسات المعاصرة، والذي يسبب عجز هذه المباحث عن التفعيل هذا العصر هي وسيلة إعادة الفهم للأدلة الشرعية في القضايا الفقهية الخلافية.

١- إعادة فهم أدلة تحريم المسكرات

فمثلاً من أجل تحديد الحكم الشرعي للمخدرات مع العلم أن هناك خلاف فقهي واسع بين الفقهاء في قياسها على الخمر، يمكن الرجوع إلى أدلة تحريم الخمر لتعيين العلة التي حرمت لأجلها الخمر. الآيات التي تشير إلى علة تحريم الخمر ثلاثة؛ الآية الأولى: قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} (سورة البقرة: آية ٢١٩). الآية الثانية: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى

^١ - Schaie, Willis, *Adult Development and Aging*, P ٣٦٩. (Kaufman et al, ١٩٩١). انظر:

^٢ - Ibid, P ٣٦٩. (Schaie ١٩٩٦). انظر:

^٣ - Ibid, P ٣٦٦.

تعلموا ما تقولون} (سورة النساء: آية ٤٣). الآية الثالثة: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِنَكُومُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (سورة المائدة: آية ٩٠).

العلة في الآية الأولى: الإثم، والعلة في الآية الثانية: فقدان الإدراك المتمثل بعدم معرفة ما يقول في الصلاة، والعلة في الآية الثالثة: الرجس الذي من آثاره إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، والابتعاد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.

فرجس الخمر هو آثار الغول كما يصفه الهواري: " ويمتاز الغول عن غيره بأنه يجتمع فيه كل رذائل وأنحطارات المخدرات الأخرى من حيث السمية، والسيطرة البدنية، والإذعان النفسي، وارتفاع درجة التحمل، وإذا أراد الإنسان أن يستمتع باللذة، والمتعة العرضية التي يجلبها الغول. فإن عليه ألا ينسى أنه يتناول عقاراً خطيراً يحمل جميع صفات العدون والشراسة" ^١، وهي العلل المذكورة من إثم، ورجس، وعداوة وبغضاء.

يترکز التأثير الأول للغول على الإدراك: " الواقع أن الأثر الأول للغول على الجملة العصبية يتظاهر في إنفاس مستوى الإدراكات بشكل عام" ^٢، وهي العلة في تحريم الخمر في الآية الثانية. هذه العلل تشترك فيها المخدرات بداية من السكر والانسمام، إلى الاضطرابات العقلية، مثل الذهول، والمقاتلة، وتلف المحاكمة العقلية وغيرها. مما يجب تحريها عن طريق القياس لاشتراكيهما في علة التحرير.

من ناحية أخرى، وبالنظر في مقاصد الشريعة. فإن مقصد حفظ العقل يعد من ضمن منظومة المقاصد الضرورية التي سعت الشريعة لرعايتها بالدرجة الأولى ^٣، ورعاية العقل تتم بالحفظ عليه من كل ما يؤدي إلى الخلل في تركيه، وأدائه، والسكر يخل بالعقل فهو يخل بالتكليف. يقول الغزالى: " أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة لأن السكر يسد باب التكليف". فهو يحصل بالمخدرات مثلما يحصل بالخمر لذلك يجب تحريها: " ولذلك التكليف والبعد" ^٤. فهو يحصل بالمخدرات مثلما يحصل بالخمر لذلك يجب تحريها: " ولذلك

^١ - الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^٢ - المرجع السابق، ص ١٤٣.

^٣ - أنظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطئي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، محمد عبد الله الدراز، عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ج ٢، ص ٨. الغزالى، المستصنفى

من علم الأصول، ج ١، ص ٢١٧.

^٤ - الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٧.

يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة، والأفيون، والmorphine، والكوكايين، والهرويين^١. فمن أجل الحافظة على العقل حرم كل ما يفسده أو يضعفه، وأوجب العقوبة الزاجرة على تناوله^٢، والقاعدة الفقهية تقول لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال^٣، وفيما لو قال قائل بوجود بعض المنافع في الخمر كما ذكرت الآية السابقة: "ومنافع للناس". وجوب الرد بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح^٤.

٢- إعادة فهم أدلة نقص أهلية المرأة

وكذلك قضية أهلية المرأة، وما أثاره البعض من قضايا فيها إساءة فهم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ناقصات عقل ودين) حتى صار أصلًا في التشريع وليس استثناءً، يمكن الاستشهاد على هذا بقول السريحي: "لأن الأصل أن لا شهادة للنساء فإن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالنقصان يثبت شبهة العدم. ثم الضلال والنسيان غالب عليهن، وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يمكن تهمة في الشهادة"^٥. كما بقول الكاساني: "لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء، والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة لأنهن جبن على السهو، والغفلة، ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة"^٦.

يمكن إعادة فهم هذا الحديث بالرجوع إلى القرآن الكريم، وإبراز آيات واضحات في تساوي المرأة بالرجل في الأهلية مثل قوله تعالى: {إن المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والصادقات والصادقين والصابرين والصابرات والخاشعين والبا Higgins، القواعد الفقهية (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١٤١٨، ١٩٩٨ھـ)، ص ١٩٥.

^١ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٢ - الرحلاني، الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

^٣ - قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي نص المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية، وهي نص حديث حسن عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والذين ألقوا في القواعد الفقهية ذكرها قاعدة "الضرر يزال"، وجعلوا دليلاً وسندًا للحديث المذكور. أنظر: يعقوب بن عبد الوهاب

البا Higgins، القواعد الفقهية (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١٤١٨، ١٩٩٨ھـ)، ص ١٩٥.

^٤ - الكيلاني، قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٥ - السريحي، الميسوط، مصدر سابق، مج ٨، ج ١٦، ص ١٣٢.

^٦ - الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٢١.

والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً} (سورة الأحزاب: آية ٣٣ - ٣٤).

هذا التعارض بين القرآن والحديث يوجب إعادة النظر في فهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. فممناسبة الحديث كانت عظة في صلاة العيد^١، وهي مناسبة فرح بالعيد، والصبيحة تحمل التعجب من قدرة الله عز وجل حين وضع في ضعف المرأة القدرة على حيازة قلب الرجل، وربما تحمل هذه العبارة عكس ما فسرت به منذ أجيال، وهو أن بعض أحكام الشريعة مثل تنصيف شهادتها، ونقص بعض عبادتها توحى بأن المرأة نصف الرجل في عقلها ودينها لكن الحقيقة أنها تحمل من القدرات العاطفية، ومن الذكاء ما يجعلها تستطيع حيازة عقل الرجل لا أن يجوز هو على عقلها.

فهو من الأحاديث التي تحتاج إلى تأويل لمعارضته آيات بینات من القرآن الكريم تشير إلى المساواة بين الذكر والأنثى، ولمعارضته الأدلة العلمية التي تشير إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الذكاء والنضج، والاختلاف والتباين في القدرات. ومن التأويلات العلمية الجائزة كون المناطق المسئولة عن العاطفة أكثر نضوجاً في دماغ النساء، وهذا معنى غلبة العاطفة على العقل.

فالنقص المشار إليه في الحديث الشريف لا يمكن أن يكون نقصاً كالعته والبغاء لأن الدراسات العلمية لم تشر إلى كون العته محمولاً على جينات الأنوثة. كما لم تشر الدراسات إلى أي فوارق في الذكاء بين الذكور والإإناث لمصلحة أحد الجنسين كما مر سابقاً. هذا النقص المذكور في الحديث هو نقص الخبرة المالية، وهو ناتج عن عزلة المرأة داخل بيتها بعيدة عن المعاملات، وهو حال النساء العربيات مثل السيدة خديجة عندما أرسلت للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يتاجر في مالها^٢. فالانزواء في البيت والأعمال المنزلية يجعل هذه القدرات الذهنية تضمراً - وهي سنة الحياة في كل عضو لا يستخدم -، وهذا يشمل الذكر والأنثى. فلو ترك الرجل في المنزل يرعى شؤون العائلة، وتوقف عن طلب العلم فسوف يصاب بنفس الأعراض. فالنقص عارض على طبيعة المرأة وليس بأصلي، وهو نقص نوعي لا يخلدش قواها العقلية، وقدرها على تحمل جميع مسؤولياتها الأساسية، وهي العائلة

^١- انظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركي، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، قرص ليزر مضغوط (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. د. ت)، ج ٧، ص ٣٠٠.

^٢- راجع: صفى الرحمن المباركي، الوحيق المخطوط (بيروت: دار القلم، ط ٢، د. ت)، ص ٥٩.

وحضانة الأطفال التي ما كان الله ليستندها إلا لإنسان سوي^١. أما إن كان تخصصها العلمي هو التعامل المالي، أو تعمل في مجال التعامل المادي فهل ينطبق عليها هذا الحكم الشرعي؟.

هناك أيضاً حديث آخر أسيء فهمه مما أدى إلى التنقيس من أهلية المرأة، وهو حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)^٢. يقول ابن قدامة المقدسي: "ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسياهن بقوله: {أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى} (سورة البقرة: آية ٢٨٢)"^٣. ويقول ابن عابدين: "أما تقريرها في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها خلافاً لما زعمه بعض الجهلة أنه يصح، وتستتاب"^٤.

يمكن إعادة فهم هذا الحديث حتى لا يتعارض مع قطعي القرآن، أو يؤدي إلى أي نوع من أنواع إساءة الفهم، وتعارض الحديث مع القرآن لا يمكن أن يحدث كما يقول القرضاوي: "إإن النبي صلى الله قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبا التي قادت قومها إلى الفلاح، والإيمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث ينافق ما نزل عليه من وحي"^٥.

ولو قيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة قط. فالجواب أن هذا الأمر ارتبط بأعراف العرب لأن العرب في عصر الجاهلية كانت تأتي حكم النساء، ولطبيعة الزمان وهو المقاتلة والحروب والغزو، وليس للمرأة حظ في هذه الأمور. أما الآن فإن الأمر يتعلق

^١ عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (الكتاب: دار القلم، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ج١، ص٢٧٦.

^٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، مصدر سابق، قرص ليزر مضغوط، ج٤، ص١٦١٠، رقم الحديث ٤١٦٣.

^٣ المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج١، ص١٤. الشيباني، ابن ضبيان، المعتمد، مصدر سابق، ج٢، ص٥١١.

^٤ ابن عابدين، حاشية رد المخاتر على الدر المختار، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤.

^٥ ابن الغزالي، نظرات في فقه الشيخ الغزالى ومرتكزاته، مجلة المسلم المعاصر، العددان ٧٦-٧٥، السنة التاسعة عشرة، ربـ ذو الحجة ١٤١٦ / فبراير - يولـيو ١٩٩٥ م (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة)، ص٣٣.

بأعراف زماننا. فالحاكم لا يقاتل، ولا يقود الجيوش، ولا يقيم الصلوات، والعرف مخصوص عند الحنفية.^١ فالحديث مخصوص بالعرف والعادة.

كما أنه عام – هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد^٢، لأنه نكرة في سياق النفي.^٣ إلا أنه خصص بالأيات التي تمدح الملكة بلقيس، ولم تتعرض على حكمها مع أنها امرأة، ولو كان الحديث سنة إلهية في الكون، أو قانون لا يمكن تجاوزه لذكره القرآن في معرض الحديث عن الملكة بلقيس. فالمملكة بلقيس إحدى النساء اللاتي لم ينطبق عليهن القانون المذكور في الحديث وهو عدم فلاح قومهم. فأصبحت دلالة العام على باقي أفراده ظنية عند الجمهور لأن "العام المخصوص يدل عند الجمهور على ما بقي من الأفراد على سبيل الظن لا القطع لأن علة التخصيص قد تتحقق في أفراد آخرين مما بقي بعد التخصيص".^٤

كما أن الحديث من أحاديث الآحاد ذات الصبغة الظنية الواردة في مناسبة تاريخية معينة.^٥ فهو إخبار عن حال، وليس شرعاً عاماً ملزماً. والدليل ما ورد في فيض القدير: "هذا إخبار ينفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فيكون معجزة".^٦

وقد يكون الحديث مطلقاً – هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ولم يتقييد بصفة من الصفات مثل رجل^٧، فامرأة مطلقة، ولكن الصفة المقيدة لهذا المطلق مضمرة ومفهومة من القرائن الخارجية التي قيل فيها الحديث. مثل قولنا: لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة غير حكيمة، أو غير محكمة لأن القصة تدور حول فارس عندما انحرفت أمام زحف الرومان فولوا أمراهم امرأة مراعاة للوثنية السياسية، ولم يختاروا قائداً محكماً.^٨

^١ - الشتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٢.

^٢ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ١٧٩.

^٣ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

^٤ - الرحلاني، الوجيز، مرجع سابق، ص ١٩٦.

^٥ - عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٦. صافي، العقيدة والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

^٦ - صافي، العقيدة والسياسة، ص ٢٨٩-٢٩٠.

^٧ - المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٠٣.

^٨ - الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

^٩ - راجع: المباركفورى، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٤٧.

فالحديث من أحاديث الآحاد، وعام مخصوص، ومطلق مقيد بصفة مضمورة مفهومية من السياق. فيكون ظني الشبه ظني الدلالة. فهل ينتقص من أهلية المرأة بحديث ظني الشبه ظني الدلالة؟.

بــ إلهاق الأمراض المعاصرة المؤثرة على الأهلية بمساهمتها عن طريق القياس

هناك بعض الأمراض النفسية التي أشارت إليها الدراسات المعاصرة لم يتم إلهاقها بمساهمتها من العوارض في العلة بسبب عدم اطلاع أهل الفقه على أبحاث علم النفس.

١ـ إلهاق مرض الصرع بالإغماء في الحكم الشرعي

على سبيل المثال مرض الصرع (Seizure Disorder) الذي تُصدِّر فيه بعض الخلايا العصبية كهرباء ذات فولت عالي يختلف عن النظام الكهربائي للمخ. فيضطرب النظام كله ثواني ثم يعود^١، وإذا اشتملت هذه الخلايا على خلايا خاصة بالنظام الحركي أحدثت نوبات الصرع انتفاض، أو اختلاج (Convulsion)^٢.

في هذا المرض يجب التمييز بين عدة أنواع من النوبات. الأولى: النوبة الجزئية (Partial Seizure) تختلف عن النوبة العامة (Generalized Seizure) بكون مصدر الاضطراب جزء محدد فيه تلف قديم. الثانية: النوبة العامة ويشمل فيها الاضطراب معظم الدماغ. كما أن النوبة البسيطة الجزئية (Simple Partial Seizure) تسبب حصول تغيرات في الشعور لكن لا يتم فقد للشعور. أما في النوبة المعقدة الجزئية (Complex Partial Seizure) فيتم فقدان للشعور.^٣

وأشد النوبات الصرعية تدعى (Grand Mal Epilepsy) التي قد تترافق بمقدمات كالصداع، أو القلق، أو زغالة العينين، أو الغثيان، وانتفاض في العضلات، أو صفير في

^١ - صادق، في بيتنا مريض نفسي، مرجع سابق، ص ١٧١.
^٢ - Carlson, Physiological Psychology, P ٤١٧.

^٣ - Ibid, P ٤١٧.

الأذنين. ثم يفقد الإنسان وعيه مع تصلب العضلات وتشنجها، وتستمر تقريرياً دقيقتان ثم يسترد المصاب وعيه كاملاً بعد ربع ساعة تقريراً.^١

تأثير الصرع على الوعي والشعور يدل على كونه من الأمور المعرضة للأهلية، ويتحدد حكم النوبة بمقدار تأثيرها على الوعي والشعور. فالنوبة البسيطة الجزئية لا يغيب المريض فيها عن وعيه لذلك لا تؤثر على أهلية المكلف. أما النوبة العامة، والعقدة الجزئية فهي تؤثر على الوعي والشعور، وعليه يعتبر المكلف معفى من الأداء لأن أهلية الأداء منعدمة لديه، ويتمثل في جملة أحكام المعمى عليه للتماثل في العلة: وهي التأثير على الدماغ بحيث لا يقوم بعمله لفترة وجيزة، والتي يشرحها التفتازاني بقوله: "إذا وقعت في القلب أو الدماغ آفة بحيث تتتعطل تلك القوى عن أفعالها، أو إظهار آثارها كان ذلك إغماء. فهو مرض، وليس زوال عقل كالجنون".^٢

يمكن تلخيص الأحكام الشرعية المترتبة على الإغماء، ومن ثم على الصرع المقاس عليه فيما يلي؛ الإغماء حدث يفسد الوضوء والصلاحة عند الحنفية، وإذا امتد إلى أكثر من يوم وليلة بطل الأداء والوجوب. فلا يقضى الصلوات عند أبي حنيفة.^٣

وعند الشافعية يفسد الإغماء الوضوء يقول الشافعي: " فمن غالب على عقله بجنون أو مرض مضجعاً أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء"؛ وكذلك يفسد الصلاة؛ وإن افتتحا الصلاة يعقلان فلن يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقوهما أعادا الصلاة لأن ما أفسد أحدهما أفسد آخرها^٤. أما طريقة قضائه عند الشافعية فهي كالتالي: "إذا أفاق المعمى أو مرض مضجعاً أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء"؛ وإن افتتحا الصلاة حتى يغلبا على عقوهما أعادا الصلاة لأن ما قبلهما، وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب، والعشاء".^٥

^١ - صادق، في بيتنا مريض نفسي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

^٢ - التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧٠. وانظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٦.

^٣ - التمرتاشي، الوصول، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

^٤ - انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٤٣٣. الخبازي، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧٤. ابن عبد الشكور، فوائح الرهوت، مصدر سابق، ج ١، ص ١٧١. النسفي، كشف الأسوار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٨٩. أمير باد شاه،

تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٩.

^٥ - الشافعي، الأأم، مصدر سابق، مج ١، ج ١، ص ٢٦.

^٦ - المصدر السابق، مج ١، ج ١، ص ٨٨.

^٧ - المصدر السابق، مج ١، ج ١، ص ٨٨.

٢- إلحاد نوبة الملحع بالإكراه في الحكم الشرعي

من أجل إيجاد الحكم الشرعي لنوبة الملحع^١ (Panic Attack)، وهي مرض معاصر يعرف بأنه شعور مفاجئ من الخوف الشديد مصحوب بأعراض فيزيولوجية متباينة مثل الارتجاف، وآلام الصدر، والشعور بالاختناق، والدوخة أو الإغماء، وفقدان الإحساس بالواقع، وتبدل الشخصية، والخوف من الموت أو الجنون.^٢ ثم بعد النوبة يصاب الإنسان بشعور من الإنهاك كما لو استطاع الحياة بعد محبقة قاتلة.^٣ يمكن الاجتهاد في هذا الحكم عن طريق القياس على عارض من العوارض المتفق عليها.

يتم تحديد الحكم الشرعي لنوبة الملحع إما عن طريق تحديد الحكم الشرعي للأعراض المصاحبة للنوبة مثل الإغماء، وفقدان الشعور، أو عن طريق تحقق مناطق أحد العوارض المتفق عليها.

بحاولة تحديد الحكم الشرعي له عن طريق أعراضه، وهي الإغماء أو فقدان الإحساس بالواقع يعفى المصاب من التكاليف في ذلك الوقت لأن الإغماء يزيل أهلية الأداء حتى عودة المكلف إلى حالته الطبيعية، وذلك لعجز المغمى عليه عن استعمال عقله^٤. أو تأخذ هذه النوبة حكم الإكراه وهو الأصح هنا لأن الأعراض ناتجة عن الخوف الشديد، وهو ما يصاحب الإكراه الملحي عادة. يقول الزيلعي: "فالملحي هو الكامل، وهو أن يكرهه بما يخاف على نفسه، أو على تلف عضو من أعضائه فإنه يعدم الرضا، ويوجب الإجلاء، ويفسد الاختيار".^٥ مع تجاوز كون المكره شخصاً معيناً لأن المهم هنا تتحقق المناطق أو العلة، وهي الخوف من الموت أو الجنون المذكور عند الزيلعي بالخوف على النفس. هذا الخوف كالآلية بيد المكره^٦. فهو قادر لشعوره يتصرف بما تملبه عليه غريزة حب البقاء، ويتم الاجتهاد في الأحكام الشرعية المترتبة وفقاً لهذا.

^١- تدل بعض الدراسات على احتمال كون نوبات الملحع وراثية، ويمكن إحداثها عند الأشخاص القابلين لها بتحريض الجهاز العصبي اللإرادي مثل الكافيين مثلاً، كما دلت دراسات أخرى على وجود انخفاض في بعض المستقبلات العصبية لبعض الكيموايات في الدماغ.

^٢- Carlson, *Physiological Psychology*, P ٤٥٩.

^٣- السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٢.

^٤- Nevid, Rathus, Greene, *Abnormal Psychology*, P ١٧٢.

^٥- الخباري، المغني في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

^٦- الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٣٢.

^٧- السرخسي، الميسوط، مصدر سابق، مجل ١٢، ج ٢٤، ص ٣٩.

بعد القياس على أحد العوارض يتربّع على المقاس الأحكام الشرعية الملزمة للعارض المقاس عليه، وهو هنا الإكراه. فيقال أن الإكراه يقع على التصرفات الحسية والشرعية، والتصرفات الحسية هي الأكل، والشرب، والشتم، والكفر، والإتلاف، والقطع عيناً.^١ وأما التصرفات الشرعية فهي الطلاق، والنكاح، واليمين، والظهار، والإيلاء، والبيع والشراء والهبة والإجارة، والإبراء عن الحقوق والكفالة بالنفس^٢، ويقاس عليه المصاب بنوبة الهلع.

أولاً - بيان الأحكام المترتبة على ما يقع عليه الإكراه من التصرفات الحسية

١ - يباح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر في حالة الإكراه التام. لأن تناول هذه الحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخصصة^٣، ويعود عند الزيلعي إلى حكم الإباحة الأصلية للأشياء لأن التحرير مرتبط بالاختيار. يقول الزيلعي: "وبما يخاف يسعه ذلك لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار، وفي حالة الضرورة مبقاء على أصل الحال بقوله تعالى إلا ما اضطررت إليه"^٤.

٢ - يجوز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تماماً مع بقاء الحرمة وهي رخصة، والإمساك بالعزيمة أفضل. يقول المرغيني في الهداية: "إذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري. فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلي به، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف وجدت قلبك؟ قال مطمئناً بالإيمان. فقال عليه الصلاة والسلام: فإن عادوا فعدوا، وفيه نزل قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} (سورة النحل: آية ٦٠). وبهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوات النفس حقيقة. فيسعه الميل"^٥.

^١ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٥.

^٢ - المصدر السابق، ج٦، ص١٨٥.

^٣ - المرغيني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج٣، ص٢٧٧.

^٤ - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٠.

^٥ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف بن أبي شيبة، باب: ما ذكر في عمار بن ياسر، قرص ليزر مضغوط، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ـ)، ج٦، ص٣٨٦، رقم الحديث ٣٢٢٥٤.

^٦ - المرغيني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مصدر سابق، ج٣، ص٢٧٧.

٣- حكم الإكراه على قتل مسلم بغير حق عدم الإباحة، وعدم الترخيص بحال يقول المرغيني: " وإن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل. فإن قتله كان آثماً لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة" ^١، والدليل قوله تبارك وتعالى: {ولَا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} (سورة الأنعام: آية ١٥١).

ورأى الشافعية في هذه القضايا متقارب مع رأي الحنفية. يقول الغزالي: " لا يباح به القتل والزنا، ويباح به إتلاف المال بل يجب، وتباح الردة، وفي وجوب التلفظ به وجهان منهم من لم يوجب للتصلب في الدين، ويباح شرب الخمر بالإكراه، وفي وجوبه خلاف مرتب على الردة، وأولى بالوجوب" ^٢.

ثانياً- بيان حكم ما يقع عليه الإكراه من التصرفات الشرعية

التصرفات الشرعية إما إنشاء أو إقرار، والإنشاء إما يحتمل الفسخ أو لا يحتمله.

أ- التصرفات الشرعية الإنسانية التي لا تحتمل الفسخ: وهي الطلاق، والرجعة، والنكاح، واليمين والنذر.

- **النكاح والطلاق:** يقعان لأن الرضا ليس شرطاً فيهما يقول الكاساني: " وأما النكاح فلعموم قوله تبارك وتعالى: {وانكحوا الأيامى منكم} (سورة النور: آية ٣٢)، وغيره من عمومات النكاح من غير تخصيص، ولأن النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق" ^٣.

- **اليمين:** يجب الوفاء به يقول الزيلعي: " والأصل فيه حديث حذيفة رضي الله عنه أن المشركين لما أخذوه، واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فحلف مكرهاً ثم أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أوف لهم عهدهم ونحن نستعين بالله عليهم" ^٤.

^١ - المргيني، الهدایة شرح بداية المبتدی، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٧٨. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٨٧.

^٢ - الغزالی، الوسيط، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٦٦.
^٣ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٩٨. وانظر: الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق،

مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٤٤.

^٤ - الإسپراتي، مستند أبي عوائلة، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١٨، رقم الحديث ٦٨٣٧.

^٥ - الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٤٦.

- النذر: يجب الوفاء به لعموم النصوص، ولأنه يمين. يقول الكاساني: "قال الله تبارك وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (سورة المائدة: آية ٨٩)، وقال سبحانه: {وليوفوا نذورهم} (سورة البقرة: آية ٢٢٥)، وقال جل شأنه: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (سورة المائدة: آية ١)، ولأن النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم". ولأنه لا يتحمل الفسخ فلا يؤثر فيه الإكراه وهو من الباقي هزلاً جدًا.^٢

بـ التصرفات الشرعية الإنسانية التي تحتمل الفسخ مثل البيع والشراء والهبة والإجارة، وحكمها عند الحنفية الفساد. يقول المرغيناني: " فهو بال الخيار إن شاء أمضى، وإن شاء فسخه ورجع بالبيع لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي. قال الله تعالى: {إلا أن تكون بحارة عن تراض منكم} (سورة النساء: آية ٢٩) والإكراه بهذه الأشياء وعدم الرضا. فيفسد".^٣

فركن البيع وهو الإيجاب والقبول وشرطه التراضي، وفوات الشرط يؤدي إلى فساد العقد، وانعدام شرط الصحة لا ي عدم الحكم.^٤ وثبت الملك عند الحنفية إلا زفر لأنه عنده بيع موقوف، وليس بفاسد.^٥

وفي الإقرار وهو إخبار والإخبار يجب فيه الصدق، والإكراه قد يسبب الكذب. فالإكراه حكمة. يقول الكاساني: "ولأن الإقرار من باب الشهادة قال الله تبارك وتعالى: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} (سورة النساء: آية ١٣٥)، والشهادة على أنفسهم ليس إلا الإقرار على أنفسهم، والشهادة ترد بالتهمة، وهو متهم حالة والشهادة على أنفسهم ليس إلا الإقرار على أنفسهم، والشهادة ترد بالتهمة، وهو متهم حالة والإكراه".^٦

وعند الشافعية يبطل الإكراه كل التصرفات. يقول الشافعي في الأم: "إذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراءً، أو بيعاً، أو إقراراً لرجل بحقِّ، أو

^١ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٩.

^٢ - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٤٥.

^٣ - المرغيناني، المداية شرح بداية المبدىء، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٧٥.

^٤ - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٣٥.

^٥ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٠٠.

^٦ - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٣٥.

^٧ - الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٠٥.

حدٍ، أو إقراراً بنكاح، أو عتق، أو طلاق، أو إحداث واحد من هذا وهو مكره. فأي هذا
أحدث وهو مكره فلا يلزمه".^١

^١ - الشافعي، الأهم، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٠. وانظر: الغزالي، الوسيط، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٧-٣٨٨.

خاتمة البحث

يمكن تلخيص أهم النقاط في الدراسة بما يلي:

يتحلى الفراغ في مباحث الأهلية في ثلاثة أمور. الأول: عدم الاعتماد على العلوم التي تعتبر الإطار الواقعي للأهلية، وعلى المخصوص العلوم النفسية. الثاني: عدم القيام بتكوين نظرية متكاملة الأركان، والشروط، والعارض، والأدلة الشرعية. الثالث: عدم اللجوء إلى المذاهب المتعددة في القضايا الفقهية الملزمة، أو الناجمة عن الأهلية.

بالنسبة للفراغ الناتج عن فقدان الربط بالعلوم النفسية الموازية لمباحث الأهلية فهو ييدو في تعلقها الواضح بعلم النفس لأن الأحكام الشرعية فيها مرتبطة بظواهر فiziائة حيوية مثل النمو الجسدي والعقلي، والبلوغ والرشد، والخرف في أحكام الحجر في الشيخوخة.

من الأمثلة على هذا الفراغ؛ الخلاف القائم في المرحلة الجنينية حول بداية الحياة الإنسانية حيث ارتبطت سابقاً بنفخ الروح، واحتفل الغزالي عن علماء عصره باعتبارها تبدأ منذ اللحظة الأولى، وللفقهاء المعاصرين آراء متباعدة. فيرى بعضهم أن الحياة تبدأ منذ وقت الإخصاب، ويرى البعض الآخر أن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح، ويرى آخرون أن الحياة تبدأ بعد العلوق. أما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فأعلنت بداية الحياة منذ التحام حيوان منوي بالبوسطة لأنها تحمل الحقيقة الوراثية، ودليلهم فيه قصور عن الدقة العلمية لأن مرحلة تكوين البوسطة الملقحة غير خاصة بالإنسان. بالإضافة إلى ضرورة تعليل الخلاف الحاصل فيما روى في السنة المطهرة تعليلاً علمياً لأن التقدير في الحديث الأول يفيد تزامن بدء الحياة مع نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة، والتقدير في الحديث الثاني يفيد كون بدايتها بعد الأربعين الأولى. يظهر الفراغ أيضاً في عدم اعتبار الرشد طور من أطوار الأهلية مع تسليط الضوء على البلوغ وكأنه سن اكتمال الأهلية.

ويظهر الفراغ أيضاً في إهمال مرحلة الشيخوخة مع تميزها بعدة تغيرات حيوية في الجسم والعقل قد تؤثر على الأحكام الشرعية. كما أن القرآن الكريم أشار في عدة آيات إلى كون الشيخوخة مرحلة مختلفة عن المراحل الأخرى في حياة الإنسان.

ويتحلى الفراغ في عوارض الأهلية التي صنفت بأسلوب مبسط حسب علوم عصرهم، ثم حصل في شرحها تقدم علمي واسع في الدراسات النفسية مما أوجب تجديد

النظر فيها لما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بأهلية المكلف، والأمثلة كثيرة منها الجنون، والعته.

الفراغ الثاني في مباحث الأهلية هو عدم تكوين نظرية متكاملة الأركان والشروط والعارض والأدلة الشرعية مؤسسة وفق نصوص القرآن، والسنة، واجتهادات الفقهاء.

أهلية الإنسان مفهوم واسع يحكم مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية في نواحي متعددة مثل العبادات، والمعاملات المالية، والجنيات، وقوانين الأسرة والزواج، وال العلاقات الدولية وغيرها. فيبناء نظرية للأهلية يمكن تقديم مرتکزات ضمن الخطوط العريضة للشرعية، وذلك بوضع الأهلية ضمن نسق نظري يمكنه تحديد موقف الشارع من أهلية الإنسان الجنين، والمميز، والبالغ، والراشد، والكهل. كما يمكنه تعين المرتكزات الأساسية وهي أن الإنسان خلال ثوءة يمر بمراحل تتطور فيها قدراته العقلية والمعرفية والأخلاقية، هذا التغير يترتب عليه أحكاماً شرعية. الضابط في هذه النظرية كون العقل كاملاً، وكل نقص في العقل ينقص من الأهلية. المقاييس العامة للأهلية يحددها المعيار المناسب بدقة خلال حياة الإنسان منذ كونه حبلاً في بطن أمه إلى وفاته، ويمكن استخدامه لقياس الععارض من جنون وعنته.

يمكن الحصول على مجموعة من القوائد ببناء نظرية للأهلية كمنظومة مترابطة المقدمات والنتائج تحكمها مقاصد الشريعة مثل التسهيل على طبة العلم والقضاة والمحتمدين بناء اجتهاداتهم، والتمييز بين القواعد العامة والاستثناءات، والتمييز بين ما شرع على أساس القياس وما شرع على خلاف القياس.

الفراغ الثالث في مباحث الأهلية هو الفراغ العلمي الناتج عن عدم ذكر الآراء الفقهية المختلفة. يمكن تصنيفه إلى نوعين: النوع الأول ناتج عن الاكتفاء بذكر رأي المدرسة الحنفية. النوع الثاني ناتج عن عدم تقديم اجتهادات معاصرة في قضايا الأهلية ذات الإطار العلمي.

يتجلّى الفراغ الناتج عن القصور في ذكر الآراء المخالف لأصحاب المذاهب الأخرى في مجموعة من الأمثلة. منها جعل الحنفية الحجر على الطفل فيما يضر فقط دون ما ينفع لكن الطفل قبل التمييز لا يعي شيئاً. كذلك القول إن المميز يدخل النار بكفره لأن في هذا القول بعد عن العدل الإلهي، ولتضارف النصوص بعدم محاسبة الإنسان قبل البلوغ، ومنها إصرار الحنفية في مسألة البلوغ وأمارته على عدم اعتبار الصفات الثانوية مثل نمو شعر العانة.

يبدو النوع الثاني الناتج عن عدم تقديم اجتهادات معاصرة في قضايا الأهلية ذات الإطار العلمي في مجموعة من الأمثلة منها اكتفاء الفقهاء بذكر حقوق الجنين المادية بينما أثبت العلم وقوع ضرر ببنية الجنين من جراء تعرضه لعوامل خارجية خاصة في الأسابيع الشمانية الأولى مثل مرض الزهري، والإيدز، والكحول، والتبغ، وسوء تغذية الأم، ومنها مسألة مرض الموت، ومسألة أمارات الموت.

هناك مجموعة من الأسباب والعوامل أدت إلى قصور مباحث الأهلية:

السبب الأول: عدم مراجعة المفاهيم التي اعتمدتها المتقدمون عند وضع مباحثهم، ومثاله أسباب نقصان أهلية الوجوب قبل الولادة. الأول: كونه جزءاً من أمه قابلاً للاسترقاق، والثاني: احتمال حياته أو موته، ولو اكتفى المعاصرون بما أصبحت أهلية وحجب الجنين كاملة لأن الشرط الأول ملغى على اعتبار التغاء حكم الرق، ولم يعد هناك ضرورة للشرط الثاني لأن تطور الطب جعل احتمال موت الجنين كاحتمال موت المولود، والطفل، والمرأة، وغيرهم.

كذلك مفهوم اكتمال أهلية الوجوب عند الولادة، لربطها بالحياة الإنسانية. لكن بالنظر إلى تطورها مع تطور الإنسان، وتكاملها مع تكامل الأحكام الشرعية. كذلك بالنظر إلى ما تتعلق به وهو الذمة، وهي تبدأ قاصرة في المرحلة الجنينية ثم تتكامل شيئاً فشيئاً بعد الولادة، وبعد البلوغ والرشد في المعاملات، والعبادات، والحدود مما يثبت عدم اكتمال أهلية الوجوب عند الولادة.

السبب الثاني: حصول تفاوت واختلاف في بعض المفاهيم بين المتقدمين والمعاصرين. من أهم الأمثلة عليه ما حصل من اختلاط في مفهوم العوارض. فالمقصود بها عند المتقدمين الأعذار الشرعية التي تسقط الوجوب، والمقصود بها عند المعاصرین الأحوال التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام. هذا الانتقال له أثره لأن ما يؤثر في أهلية الإنسان محدود ومقيد بشرط التأثير في عقل الإنسان كالجنون والعute. حتى لو قيل أنها أحوال تغير بعض الأحكام من غير تأثير في الأهلية تظل محدودة مقارنة بالأعذار الشرعية التي يكون فيها مجال القياس واسعاً. من هذا الاختلاف نشأ الاعتراض على هذه العوارض عند البعض كالزرقا، و محمد الرحيلي.

السبب الثالث: عزل الدراسات الفقهية عن ما تحدثه متطلبات التكنولوجيا من آثار على الأحكام الشرعية. من أهم الأمثلة عليه اعتبار الجهل عارضاً في عصر توافر العلم، وسهولة المعرفة عبر الشبكات الإلكترونية.

السبب الرابع: عدم اللجوء إلى الدراسات العلمية المعاصرة في المسائل الفقهية المتعلقة بها كالمسائل المتعلقة في حكمها الشرعي على دراسات كيميائية حيوية. مثاله مسألة السكر وما حدث فيها من خلاف بين الحنفية والجمهور يمكن إجماله في نقطتين أساستين. الأولى فيما يعتبر حراماً من المسكرات، وما يندرج تحته من خلاف في درجة السكر الموجبة للحد، والثانية فيما إذا كانت المواد المخدرة تندرج ضمن تصنيف المسكرات.

السبب الخامس: عدم اللجوء إلى الدراسات الطبية المعاصرة في المسائل المتعلقة بها، مثاله ما ورد في كتب الأصول من اعتبار الحيض عارض، ويضم إليه حديث ناقصات عقل ودين وما ورد فيه من أن نقصان دين المرأة سببه الحيض. بالإضافة إلى الميراث الشفافي الذي يزعم ضعف عقل المرأة، والمتمثل غالباً بتأويل القرآن والحديث. هذه العوامل أدت إلى اعتقاد بعض العلماء أن الحيض يؤثر على أهلية المرأة من حيث تأثيره على قدراتها العقلية في الفهم والحكم.

هذه العوامل المؤثرة على مباحث الأهلية سبب حصول هوة علمية عميقة أدت إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها بعدة نقاط.

النتيجة الأولى: حصول اختلاط ولبس في بعض المفاهيم مثل اختلاط الذمة بأهلية الوجوب. ومثل اللبس الحاصل في مفهوم أهلية الأداء حيث درج الفقهاء على اعتبارها نوعين؛ قاصرة قبل البلوغ، و كاملة بعده، وبالرجوع إلى حقيقتها: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً فهي لا تكون إلا بالبلوغ.

النتيجة الثانية: الإبقاء على بعض المصطلحات التي تلاشت نتيجة التقدم الإنساني الحضاري مثل ذلك الرق الذي أصبح تاريخياً مما يتقتضي إلغاءه في كتب الفقه المعاصرة.

النتيجة الثالثة: عدم إيجاد معيار للأهلية يحدد وبدقة أهلية الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، بحيث يمكن تقدير حال أي عارض من عوارض الأهلية بالقياس عليها بناءً على تحقق المناطق. هذا العجز أدى إلى عدم الدقة في دراسة عوارض الأهلية. فنجد الكتب الفقهية، والقانونية لا تميز في درجة الجنون والعته وأنواعها، و يجعلها مزيلاً للأهلية بإطلاق.

النتيجة الرابعة: عدم إيجاد حكم شرعي في قضايا الأهلية ذات الخلفية العلمية لأن عدم محاولة تطوير نظرية الأهلية مع تطور العلوم التي تكون الروايد التي تمدها بالدراسات الالزمه يؤدي إلى محدودية فاعليتها. مثل الخلاف في تحديد بداية حياة الإنسان بسبب عدم الاستناد لعلم الأجنحة، وعلم النفس التطوري، وعدم تحديد سن البلوغ وأعراضه بسبب عدم اللجوء لدراسات في العلوم الفيزيولوجية، وعلم النفس الحيوى، وعدم تحديد سن الرشد بسبب عدم الاستفادة من دراسات علم النفس الحيوى، وعدم معرفة الحكمة من جعل اكمال الأهليات عند سن الرشد بسبب عدم اللجوء إلى تنتائج أبحاث علم النفس التطوري الاجتماعي، وعدم معرفة الحكم الشرعي لنوع معين من الجنون والعته بسبب عدم اللجوء إلى دراسات في علم النفس المرضي، والطب النفسي.

النتيجة الخامسة: عدم إيجاد الحكم الشرعي للقضايا الفقهية ذات العلاقة بقضايا الأهلية التي لم يتم البت فيها. فمثلاً عدم القدرة على البت في بدء الحياة أدى إلى اختلاف الآراء في الحكم الشرعي للإجهاض، ولو أبدع الفقهاء المعاصرون حقوقاً أخرى للجنين كحق الجنين في الحياة لاستطاعوا على ضوئها إيجاد حل لقضايا الهندسة الوراثية.

هناك عدة وسائل لسد الفراغ الحاصل بين مباحث الأهلية عند المتقدمين، والدراسات المعاصرة الموازية لقضايا الأهلية. وسليتان منها متعلقة بعلم النفس وهما:

الوسيلة الأولى: ربط قضايا الأهلية الأساسية بما يوازيها من أبحاث علمية نفسية معاصرة. فللأهلية أربعة أدوار: أهلية وجوب ناقصة للجنين، وأهلية وجوب كاملة بعد الولادة، وأهلية أداء ناقصة للمميز، وأهلية أداء كاملة للبالغ العاقل. بينما ثبتت العلوم النفسية ثمان مراحل لحياة الإنسان: المرحلة الجنينية، ومرحلة المواليد، ومرحلة الطفولة المبكرة، ومرحلة الطفولة المتوسطة، ومرحلة المراهقة، ومرحلة الرشد المبكر، ومرحلة الرشد المتوسط، ومرحلة الشيخوخة.

فال فكرة الأساسية في الأهلية مفادها: أن الإنسان خلال نموه يمر بمراحل تتطور فيها قدراته العقلية والمعرفية والأخلاقية، ويترتب على هذا التطور أحکام شرعية. لذلك فإنها تقوم على عدة أساس لا يمكن تحديدها إلا بعد الاطلاع على الدراسات النفسية. فإذا ثبت تمييز مرحلة الرشد، والشيخوخة بتغيرات بدنية وعقلية، وتترتب أحکام شرعية مختلفة وجب إثباتها كمراحل منفصلة.

عند ربط المرحلة الجنينية بعلم الأجنة، وعلم النفس التطوري أمكن تمييز عدة احتمالات لبداية حياة الإنسان. الأول عندما تبدأ اللاقحة في اليوم الثاني في الانقسام السريع، والثاني عند انغراس الأرومة في غشاء الرحم في اليوم الثاني عشر، وتمايز الخلايا التي ستكون الجنين في المرحلة الجرثومية. الاحتمال الثالث عندما يبدأ دماغ الجنين بإصدار إشارات كهربائية، ويستجيب للمثيرات، ويتحدد جنس الجنين في الأسبوع السادس في مرحلة الحمبل. الاحتمال الرابع، عندما تأخذ بنيات الدماغ الأساسية شكلها، كما يمكن سماع دقات قلب الجنين بالأجهزة المساعدة في الشهر الرابع.

من أجل الترجيح بينها يمكن اللجوء إلى مقارنة الأدلة الشرعية بالأدلة العلمية وآراء الفقهاء، ثم استنتاج الأقرب إلى المعنى الشرعي. فحديث مرور الملك بالنطفة بعد الأربعين يتوافق مع العلم في ابتعاث نشاط كهربائي في الأسبوع السادس من الدماغ، وحديث نفح الروح في الشهر الرابع يتوافق مع اكتمال الدماغ في الشهر الثالث، وتحرك الطفل في الشهر الرابع. أما آراء الفقهاء فقد سادها الاضطراب بسبب اختلاط نفح الروح بالتخليق مما يوجب مناقشة آرائهم للتوصل للرأي السديد.

الرأي الأول رأى الغزالي القائل بأن الوجود منذ اللحظة الأولى لكن لا يمكن اعتباره بداية الحياة أو الأهلية لأن مناطها لا يتحقق في كل وجود. الرأي الثاني الذي يفيد أن الحياة تبدأ مع نفح الروح إلا أنه لا يعتبر بداية لأهلية الوجوب لأن الروح أمر غبي، ولأن قبض الروح لا يفيد نهاية الأهلية بدليل بقاء الدين في ذمة الميت، واستمرار ثواب بعض أعماله كالصدقة الجارية، وهو نوع أداء مختلف. فالذمة تنقص بالموت مما يترك بعض الأثر لأهلية الوجوب فهي تتعلق بالعقل، وليس بالحياة.

الرأي الثالث: ما قررته المنظمة الإسلامية أن بداية الحياة تكون عند تكون البوية الملقحة لأنها تحتوي على الحقيقة الوراثية للكائن الحي وفيه وجهة نظر لأن البوية تحمل مكونات عقل الإنسان فيكون جزءاً من الأهلية قد تتحقق إلا أن هذا الرأي مرفوض لسببين. الأول: أن البوية في إطار الاحتمال ولم تتطور بعد. الثاني: عدم تأيد هذا الرأي بدليل من القرآن والسنة أو العلم.

يتحتم القول بأن الجنين إنسان له أهلية وجوب ناقصة منذ ابتعاث النشاط الكهربائي في دماغه بعد الأربعين الأولى لأنه يتاسب مع حديث مرور الملك بالنطفة بعد

الأربعين. بالإضافة إلى أن الأهلية مرتبطاً وثيقاً بقيام العقل بوظائفه، وهو ما يميزه عن الأحياء الأخرى.

يبت عدم اكتمال أهلية الوجوب بعد الولادة لأن الأجزاء المسئولة عن الوظائف الحيوية في الدماغ مثل ضربات القلب والتنفس والانتباه هي التي تتطور فقط، وهي لا تخص الإنسان دون الكائنات. كذلك الطفل بعد السنة الثانية لأن التطور الحاصل لا يكفي مثل ظهور التخصص الوظيفي في نصفي الدماغ، ونمو الغمد النخاعي حول الأعصاب في المناطق المنظمة للذاكرة والانتباه والتركيز، وبالنسبة للنمو الإدراكي يتتطور الطفل إلى مرحلة استخدام الرموز، وتنقصه المنطقية، ويتركز حول ذاته، ويعجز عن التفكير الاستنتاجي والاستقرائي مع امتلاك التفكير التحويلي.

يحصل في سن التمييز نمو حيوي وعرفي وخلقي يحتم القول بانتقال الطفل إلى مرحلة متطرفة في الأهلية، ويفسر أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الوالدين بتعويده على الصلاة، و يؤهله للإيمان بالله والجنة والنار، وذلك لتطور المناطق المسئولة عن إحكام المهارات الحركية، والمناطق المسئولة عن المنطق والتخطيط، وظهور وظيفة الانتباه الانتقائي. ويتصف تفكيره في النمو المعرفي بالتخلص من التمركز حول الذات، وظهور بدايات التفكير المنطقي. وفي النمو الخلقي يكون المميز في المستوى ما قبل التقليدي وهو مرحلتان؛ الأولى مرحلة الطاعة وتوجه العقاب. المرحلة الثانية يتحقق فيها بتعدد الحق، ويظهر معيار العدل النسبي.

يمكن تعليم جعل الشرائع البلوغ الأساس في التكليف عند الاطلاع على النمو الحاصل للمرأة. فيكتمل نمو الجهاز العصبي، وتحصل أهم التغيرات الرئيسية في الدماغ، وتحصل هبة في المناطق المسئولة عن الوظائف الحركية، وعن التفكير بشكل مجرد، وعن التخطيط والمنطق، ويتميز النمو المعرفي في هذه الفترة بالتفكير الافتراضي الاستنتاجي، وكذلك التفكير الاستقرائي. ثم يكون الدافع للفعل تلبية توقعات الأشخاص المهمين في المرحلة الأولى من النمو الخلقي، وفي المرحلة الثانية يظهر القانون كقيمة رئيسية. وهذا يمكن فهم جعل العقوبات من حدود وقصاص عن البلوغ لأن أكثر الناس يتوقفون في تطورهم الأخلاقي عند هذه المرحلة، وهي كافية لإعداد الإنسان لفهم القانون وتطبيقه.

تحتم نتائج البحث القول بوصول الرشد إلى مرحلة اكتمال الأهلية في جميع الحالات سواءً كانت دينية كالإيمان والعبادات، أو اقتصادية كالتعامل المالي، أو اجتماعية كالزواج،

وأيضاً تقام الحدود والعقوبات لا كتمال الوظائف العقلية، وتطور المناطق المسئولة عن تنظيم الاستجابات العاطفية وتدعى كبح الاستحسابة. ويستخدم الراسد التفكير الجدي، ويستمر الذكاء المتبلور في التطور مع اكتساب الشخص التجارب. وقد يتطور الراسد إلى مرحلة عالمية المبادئ الأخلاقية في البيئات المثقفة جداً.

توجب نتائج البحث القول بضرورة التخفيف عن الكبار في الواجبات المستلزمة سرعة الاستحسابة لنقص قدرة الجهاز العصبي وأهمها انخفاض كثافة التفرعات العصبية، والانتباه لنقص مصادرها، وكذلك الذاكرة قصيرة المدى، والإلنجاز. أما أهليةهم فهي كاملة على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأي ضعف يقتضي التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه. أما الضعف في العقل فيؤدي إلى نقص الأهلية بما يتناسب معه مع مراعاة المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان حيث يفترض منعه من أي تصرف يضر بحقوق الدائنين أو المرحلة الوراثة.

الوسيلة الثانية: محاولة إبداع المعيار الحقيقي لضبط الأهلية من خلال الاستقراء في الظواهر الحيوية عند الإنسان مع ما يتربّط عليها من أحکام شرعية. فكما يبدو أن أهلية الإنسان تختلف خلال فترات حياته المختلفة يتراافق هذا الاختلاف بتغيرات حيوية وإدراكية مما يوحّي بوجود علاقة طردية متناسبة بينهما، ويوجّب رسم هذه العلاقة على شكل معيار للأهلية، ومن ثم يمكن تحديد حكم كل عارض من عوارض الأهلية. يتم تحديد هذا المعيار عن طريق استقراء أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المتغيرة وفقاً للتغيير ظواهر حيوية في جسمه، وتطور في إدراكه المعرفي والأخلي.

عندئذ يكون المعيار في تقرير الأهلية هو اكتمال العقل والبدن بقدر ما يكون عليه الإنسان من هذا الالكمال بقدر ما تكون أهلية. فللجنين أهلية وجوب ناقصة لا توجّب إلا النسب والإرث والغرم، وذلك عند انطلاق أول إشارة كهربائية في الدماغ في الأسبوع السادس. ثم تتطور أهلية الوجوب لتشمل العوض، ونفقة الأقارب، وأداء الغرم في مرحلة الطفولة عند تطور مراكز في قشرة الدماغ مسؤولة عن العمليات الحيوية، والتفكير. ثم تتطور أهلية المميز حتى تجاز تصرفاته بإذن وليه، ولم تجب العبادات عليه وإنما تصح عند تطور المناطق المسئولة عن إحكام المهارات الحركية، وعند تطور المناطق المسئولة عن المنطق والتخطيط، وظهور وظيفة الانتباه الانتقائي، وعند تطوره الخلقي إلى درجة استيعاب مفهوم السلطة العليا، والثواب والعقاب، والاعتراف باختلاف وجهات النظر، ومفهوم العدل.

ثم تصبح أهلية الوجوب والأداء كاملة عند البلوغ ماعدا التصرفات المالية عندما يصبح البالغ قادراً على التفكير بشكل مجرد، ويتطور الإدراك الفراغ مكاني عنده، وفي مجال نوء الخلقي يتطور ليصل إلى درجة احترام الواجب والقانون بشكل مجرد. ثم تكتمل أهلية الوجوب والأداء في سن الرشد عند نضوج بعض المهارات المعرفية. من أهمها قدرة الفص الجبهي على تنظيم عمل المنطقة العاطفية، وحصول خطوة متقدمة من الإدراك المعرفي يستطيع الراشد من خلالها أن يحل مشاكل الحياة المعقّدة. أما أهلية الشیوخ فھي كاملة على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأى ضعف يعترى البدن والعقل يستوجب التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه.

يمكن عن طريق المقارنة بين مراحل الأهلية عند الفقهاء، ومراحل تطور حياة الإنسان في علم النفس التطوري تقرير القول في مراحل الأهلية في العصر الحاضر.

- يترافق الاختلاف في الأحكام الشرعية مع اختلاف في التطور الحيوي، والإدراكي.

- هناك اختلاف بسيط في الأحكام الشرعية بين الجنين والمولود يترافق باختلاف بسيط في التغيرات الحيوية والإدراكية مما لا يسمح يجعل الولادة مرحلة مستقلة.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلة الطفولة والتميز. فالمميز تقبل منه أعماله الصالحة، وتتطور المهارات الحركية في تطوره الحيوي، وفي التطور الإدراكي تتلاشى صفة الذاتية، وفي التطور الخلقي يظهر مبدأ نسبية القيم والعدل.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلة التمييز والبلوغ. فيجب التكليف في هذا السن ما عدا التصرف المالي، ويتطور التفكير الاستنتاجي والاستقرائي، ويظهر التطور الخلقي على شكل احترام للقانون بشكل مجرد.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلة البلوغ والرشد. فيجب التكليف بكل أنواعه، ويكتمل التطور الذهني في التخطيط والمنطق، وضبط المناطق العاطفية.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلة الرشد والشيخوخة. فيخفف في الفروض والسنن حسب الضعف، كما تتناقص القدرات الذهنية وخاصة الانتباه.

يمكن اعتبار كل اختلاف ذي مغزى سبب للانتقال إلى مرحلة مختلفة من مراحل الأهلية. بهذا يمكن تقرير مراحل الأهلية التي سوف تكون أساساً لنظرية الأهلية:

- ١ - مرحلة الأجنحة والطفولة: أهلية وجوب ناقصة منذ بداية الأسبوع السادس إلى نهاية الطفولة.
- ٢ - مرحلة التمييز: تتطور فيها أهلية الوجوب حتى تصح العبادات ولا تجحب.
- ٣ - مرحلة البلوغ: تتطور فيها أهلية الوجوب حتى تجحب جميع الحقوق والواجبات، ويجب الأداء ما عدا التصرفات المالية.
- ٤ - مرحلة الرشد: تكتمل فيها أهلية الوجوب والأداء.
- ٥ - مرحلة الشيخوخة والموت: تناقص فيها أهلية الوجوب والأداء حسب تناقص قدرات الشيخ حتى تضعف بالموت، وتبقى الذمة إلى يوم الحساب.
- يمكن الاجتهاد في عوارض الأهلية وفق المعيار المبتكر، وذلك بإعادة النظر فيها من خلال العلوم النفسية المعاصرة. فالجنون قدماً، والذهان الآن ينقسم إلى نوعين: الذهانات الوظيفية، والذهانات العضوية.

النوع الأول: الذهانات العضوية الناتجة عن أسباب عضوية، وهي ثلاثة أنواع؛ الذهان الكحولي، وذهان الشيخوخة، والشلل الجنوني العام. فحسب معيار الأهلية يعود الإنسان فيها إلى ما قبل التمييز لأن جميع خصائص المميز مثل التناسق الحركي، والقدرة على التخطيط، وحل المشكلات بطريقة مشابهة للراشد مفقودة عنده، ويعود ذهان الشيخوخة، والشلل الجنوني العام من الجنون المطبق الممتد. لوجود ضمور، أو انعدام في النشاط الذهني، ويستثنى الجنون الناتج عن الذهان الكحولي من الإعفاء من الواجبات والعقوبات لأنه سكر محظوظ.

النوع الثاني: الذهانات الوظيفية التي ليس لها أساس عضوي ظاهر. تشمل: مرض الهوس والاكتئاب (الجنون الدوري)، جنون الفصام (السكيزوفرينيا)، وجنون المذاء الزوري (البارانويا). يتألف الجنون الدوري من نوبات الهوس أو المانيا، والاكتئاب، والحكم الشرعي (البارانويا). للهوس ثلاث درجات: الأولى الهوس الخفيف أو شبه الهوس وفيها لا يخفف عن متعلق فيها. للهوس ثالث درجات: الأولى الهوس الحاد، فالنظر إلى كون المريض مختل الاتجاهات المريض لأنه بالغ عاقل راشد. يليه الهوس الحاد، فالنظر إلى كون المريض مختل الاتجاهات الرمانية والمكانية، غير متسلق الكلام يعتبر دون سن البلوغ لأنها تنضح عند البلوغ. والدرجة الثالثة هي الهوس المهيمن يعود الإنسان فيها إلى الطفولة لاضطراب الإدراك، وقد انحس التوجه في الزمان والمكان والأشخاص، والسلوك المهيمن قولاً وفعلاً.

بالنسبة للاكتئاب سواء أكان عضوياً أم نفسياً فله ثلاثة درجات. الأولى: الاكتئاب البسيط يظهر فيه ببطء عقلي وجسدي، وعدم الاشتراك بأي نشاط. الثانية: درجة الاكتئاب الحاد يصاب المريض فيها بالعزلة، وقد توجد لديه هذاءات عن آثامه، وتظهر في بعض الأحيان الملاوس، وتبقي قدراته الذهنية سليمة، ويكون المكلف محاسب فيما لعدم تأثر القدرات الذهنية. الدرجة الثالثة: هي الذهول الاكتئابي يرتد فيها المريض لمرحلة الطفولة، ويلزم الفراش، وينقطع عن الكلام، ولا يخدم نفسه، ويكون عاجزاً عن الاستجابة للأفكار.

فيعامل كالطفل في الأحكام الشرعية.

بتطبيق معيار الأهلية بشكل عام على مريض الفصام. تمثل أهلية المصاب بأهلية الطفل لأن اعتلال التفكير أهم أعراض الفصام، وهذا في أسوأ حالاته. لكن المريض في أول حالاته تكون أهليته على حسب وضعه لكن لا يصل إلى مرحلة البلوغ لأن المنطق الذي هو سمة تفكير المراهقين معدوم عنده.

على اعتبار أن مريض البارانويا مصاب باضطرابات فكرية، وأوهام خاطئة لكن ليس باضطرابات عقلية. فلا يقاوم على الطفل، وإنما يعتبر غير راشد لنقص المنطقية في تفكيره، وعدم نضوج عمل المناطق العاطفية في الدماغ. فلو كان فاقداً للإدراك في ناحية معينة فهو كالجنون جزئياً، وتكون أهليته ناقصة في مجال جنونه، ويحاسب في الحالات الأخرى.

وبتطبيق معيار الأهلية على العته. فإن النوع الأول وهو المأفون يتمتع بأهلية كاملة لوجود العقل، ولا يؤثر تعلمه البطيء على أهليته، وتدل قدرته على التكيف مع مجتمعه على رشده. هذا على الرغم من أن القانون ذكر إعفاء كل أنواع العته من العقوبات. النوع الثاني وهو الأبله، وتتراوح أهليته بين أهلية الصبي المميز والبالغ، والسبب كونه غير قابل للتعلم مما يعني توقف النمو الإدراكي والمعرفي عنده، ولكن بسبب بلوغه الفيزيولوجي يتوجب عليه القيام بالعبادات. هذا يؤدي إلى الاجتهداد في أحكامه الشرعية حسب درجة فهمه، وقدرتة الجسمانية. النوع الثالث وهو التخلف العقلي شديد الدرجة. تكون أهلية المكلف فيه كأهلية الصبي قبل التمييز لوجود خلل واضح في الحركة مما يشير إلى وجود عيب تكوهيني في الجهاز العصبي المركزي ذو مغزى سريري، والاتزان الحركي يحصل في سن التمييز. النوع الرابع وهو العته يعامل فيه المعنته كالطفل بعد الولادة لأن العمر العقلي فيه أقل من ثلاثة سنوات، ويكون استخدام اللغة محدوداً بالأمور الأساسية البسيطة، وتفكيره متعدد تقريراً، وكلامه

مشوه.

وبالنسبة للحرف يأخذ كل نوع منه الحكم الشرعي حسب درجته وأعراضه. فبتطبيق المعيار يكون مريض الزهايمر في مرحلته الأولى التي يتم فيها اضطراب الذاكرة، والتعرف على الزمان والمكان، في فترة حول البلوغ لأنها تنصح مع البلوغ، ولكن العادات تجب عليه. ثم يتطور في مرحلته الثانية عند ظهور الصعوبة في الكلام والكتابة، وتغير في طريقة المشي ليصبح في فترة حول التمييز. ثم يتراجع في المرحلة الثالثة عندما يصاب باضمحلال عقلي وجسمي، ليصبح كالطفل المولود حديثاً.

وتبقى أهلية المصاب بمرض بار كينيسون كاملة إلى المراحل الأخيرة فيه لأن العته يظهر في المراحل الأخيرة منه حينئذٍ يعجز عن التفكير المجرد، ويصعب عليه التذكر، ويتراجع ليصبح كالصبي المميز مع وجوب العادات عليه إلا ما عجز عنه.

أهلية المصاب بمرض هانتينجتون تبقى كاملة لأن وظائف الدماغ والتفكير لا تتأثر مع كون المصاب فاقداً السيطرة على أعصابه، وعند إصابته بالاكتئاب والبارانويا تطبق عليه أحكام المصاب بها حسب الدرجة، وعندما تصادفه الصعوبات في التذكر يخفف عنه ما ينساه فقط، وعندما يتطور المرض ليصبح عنها تراجع الأهلية ليصبح كالمميز، أو كالطفل على حسب حاله.

يبقى المصاب بمرض بيك بكامل أهليته إلى أن يفقد ذاكرته بعد ظهور تغيرات بطيئة في الذهن، والذاكرة، ووظائف اللغة. عندئذٍ يعفى من التكاليف التي ينساها، وتنطبق عليه أحكام النسيان الدائم.

هناك مجموعة من الوسائل الأخرى التي يمكن تطبيقها لرأب الصدع بين الدراسات القديمة والدراسات العلمية المعاصرة. منها:

الوسيلة الأولى: محاولة إبداع نظرية للأهلية متكاملة الشروط والأركان من خلال الاستقراء في مفاهيم الأهلية، وعليه فأركان الأهلية ثلاثة: الإنسان، الحقوق والواجبات، والشارع.

الركن الأول: الإنسان هو المحكوم عليه يشمل الصبي والجنون لأن لهم حقوق وواجبات في الشريعة، وتصنيص الإنسان بالأهلية والتكريم يستلزم تميز الإنسان بخصائص معينة يحددها من خلال الدراسات الفلسفية. بالاطلاع على هذه الدراسات يظهر تأكيد تميز الإنسان بالنطق والمشاركة والتفكير، واعتبرت الفلسفة الهيغيلية أن الميزة الأساسية

هي الوعي بالذات، وهي المعيار المهم في كونه مخلوقاً له حقوق أخلاقية. فالإنسان مخلوق اجتماعي يمتلك القدرة على التكيف والإبداع.

الركن الثاني: الحقوق والواجبات بيتها المنظومة التقليدية بالتفصيل ماعدا حقوق العبد التي تبين فيها قصور كبير على الرغم من أن الشريعة تدور حوله من أجل بيان أهليته المترتبة على حياته في الأرض وبشكل عادل مع العلم أن خطبة الوداع وأشارت إليها. فمن أجل إنشاء شبكة حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام يجدر التعبير عنها بعدها: التصور الإسلامي الصحيح للله عز وجل والإنسان والكون. من خلالها يتقرر حق الله على العبد وواجب العبد إزاءه، وحق الإنسان على الإنسان وواجبه إزاءه، وحق الإنسان في الكون وواجبه إزاءه. مع الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية عند إبداع هذه المنظومة لعلاقتها الوثيقة بها. وملحوظة كون مواد مذكورة حقوق الإنسان تتناسب معها. فيمثل حق الدين مقصد حفظ الدين، ويمثل حق الحياة مقصد حفظ النفس، ويمثل حق العلم والتعلم مقصد حفظ العقل، وتمثل حقوق العائلة مقصد حفظ النسل، ويمثل حق العمل مقصد حفظ المال.

الركن الثالث هو الشارع، وهو الحاكم عند الأصوليين لهم فيه ثلاثة مذاهب. الأول: الأشاعرة وخلاصة رأيهم أن العقل ليس له أن يحسن ويقبح بناءً عليه لا يحاسب من لم تبلغه الدعوة. الثاني: الماتريدية وخلاصة رأيهم أن الحسن والقبح عقليان لكن الإنسان لا يحاسب قبل تبليغه. الثالث: المعتزلة وخلاصة رأيهم أن الحسن والقبح عقليان لذلك يحاسب الإنسان ولو لم تبلغه الدعوة، ولكل أدلة. يمكن التوفيق بين هذه المذاهب بالقول أن الحاكم هو الله عز وجل والدليل قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} (سورة الأنعام: آية ٥٧)، وللعقل دور في فهم حكم الشارع، وفي الاجتهاد في غير المتصوّص عليه، وفي الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية، وفي الوقت الحاضر لم يبق أحد لم يبلغ. فلا عذر في الجهل لتوافر وسائل المعرفة.

يمكن تصنيف شروط نظرية الأهلية حسب تعريفاتها إلى أربعة شروط: الأول: شرط الإنسانية لارتباط الأهلية بها، وعدم وجوبها للأحياء الأخرى. الثاني: شرط الذمة لأن أهلية الوجوب مترتبة عليها. الثالث: شرط العقل لأنه مناط أهلية الأداء. الرابع: شرط القدرة البدنية، لأن أهلية الأداء متوقفة على البلوغ.

شرط الإنسانية: ترتكز الإنسانية على أمرتين: الحرية والمساواة. فالحرية تدرك من خلال التوحيد، وهو تحرير العباد من كل أنواع الشرك، والمساواة هي العدل المطلق الذي

يبينه آيات كثيرة، ووضّحه النبي الكريم في حجة الوداع. أهم أنواعها التساوي بين الرجل والمرأة في الأصل، واعتبار العمل، والجزاء. لذا تضمن القرآن صياغة قانونية تسقط جميع الفوارق بين البشر عن الاعتبار ما عدا العمل الصالح، وبناءً عليه صرّح كثير من المفكرين الإسلاميين بالتساوي في الأهلية بين الرجل والمرأة.

الأدلة الشرعية لنظرية الأهلية: في القرآن والسنة مجموعة كبيرة من الآيات تدل على أهلية الإنسان، وأركانها وشروطها، ومراحلها، منها على سبيل المثال الآية الكريمة: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً} (سورة الإسراء: آية ٧٠)، والآية الكريمة: {ياأيها الناس إن كنتم في ريب منبعث فإنما خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً} (سورة الحج: آية ٥).

الوسيلة الثانية: ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسائل المتعلقة بالأهلية مثاله حجر الصبي عند الحنفية فيما يضر فقط. أما فيما يضر وينفع فيتصيرف بإذن الولي، وهذا غير منطقي لأنّه غير مكتمل النمو حيوياً ومعرفياً. فلو تم ذكر رأي أصحاب المذاهب الأخرى لتكاملت وجهات النظر لأن تصرفات الصبي والجنون كلها باطلة عند الشافعية والحنابلة. ومثال آخر: مسألة عبارة المميز وقد تقدم عند الحنفية صحة إسلامه أو كفره، وعبارته المالية تصح فيما ينفع، وما تردد بين النفع والضرر يصح بإذن الولي. إلا أنّ الأفضل عدم اعتبار عبارته على الإطلاق لأن التغيرات الرئيسية في تنظيم الدماغ تحصل في فترة المراهقة، والتغيير النوعي في الأداء المعرفي يظهر بعد الخامسة عشر، والتکلیف ساقط عنه قبل البلوغ عند الشافعية والحنابلة.

ومثال آخر: مسألة عدم حجر السفيه عند غالبية الحنفية، وهي مسألة تستحق جمع آراء المذاهب المختلفة، وتبني الرأي الحق لمقاصد الشريعة لأنّ رأي الحنفية يتعارض مع قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (النساء: آية ٥)، ويتعارض مع مقصد حفظ المال. يقوم رأي الحنفية على أن السفه ليس سبباً للحجر، وأدلةهم تتلخص بمجموعة من الآيات والأحاديث مثل قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا} (سورة النساء: آية ٦). فالتنصيص على زوال الولاية بعد الكبر، يكون تنصيضاً على زوال الحجر عنه بال الكبر ولو كان سفيهاً. كما تفيد عمومات الشريعة في البيع والهبة والإقرار والظهور

واليمين شرعاً، والحجر عن المشروع تناقض في الشريعة لا يصح. هناك أيضاً حديث الرجل الذي يُخْدَعُ في البيع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايعت فقل لا خلابة ولم يحجر عليه، ومراعاة تكريم الشارع للكرامة الإنسانية في قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} تقتضي منع حجر الإنسان. ففي الحجر إهانة لهذا التكريم. بالإضافة إلى عدم وجود نص في عقوبة الحجر.

بينما يقول جمهور الفقهاء بوجوب الحجر على السفيه على الإطلاق، وأدلتهم: وجوب الولاية على السفيه في قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} (سورة البقرة: آية ٢٨٢)، والأمر بالحجر على اليتيم في حال عدم الرشد في قوله تعالى: {وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} (سورة النساء: آية ٦)، والآية الكريمة: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (النساء: آية ٥)، وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا على يد سفهائهم).

للسفه حالتان عند أبي حنيفة. الأولى هي بلوغ الإنسان سفيهاً فيحجر لكن إذا بلغ سن الخامسة والعشرين ولم يعقل فلا حجر عليه عند أبي حنيفة لأنّه بلغ رشدّه، وقد يصير جداً وفي حجره إهانة له، بينما ذهب الصابحان إلى إبقاءه محجوراً. الحالة الثانية هي بلوغه عاقلاً ثم سفهه فلا يحجر عليه عند أبي حنيفة لأنّه لا تأديب بعد بلوغه عاقلاً، ولعدم وجود دليل على حجره في تلك الحال.

بتحليل أدلة الطرفين يتبيّن أن أدلة أبو حنيفة تتراوح بين العرف، وتأويل النصوص، واستعمال قواعد أصولية مخالفة لقواعد الجمهور من ترجيح العام على الخاص، وإلغاء مفهوم الشرط. كما أنه استدل بمقاصد الشريعة كما هو واضح في نفي الحجر لأنّه ينافي الكرامة الإنسانية. كذلك يمكن ملاحظة استخدامه لآلية التي تخصّص بها وهي الاستحسان في عدة مواضع كالاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة، وتعتمد أدلة الجمهور على القرآن والسنة على ظاهرها دون تأويل. فأدلة الجمهور أقوى من حيث أنها أدلة من القرآن والسنة، وهي ترجح على الأدلة الأخرى من عرف ومصلحة واستحسان، وترجح العام على الخاص.

وباستخدام آلية أخرى وهي مقارنة المقاصد المتوفّحة. فحكم حجر السفيه عند الجمهور يخدم مقصد حفظ المال بالدرجة الأولى وهو آخر الضروريات ترتيباً، أما حكم

عدم الحجر عند الحنفية فهو يخدم مقصود حفظ النفس من حيث أنه مكملاً لها، فكلية حفظ النفس مقدمة على كلية حفظ المال.

من أجل منع التعارض بين الآراء يمكن الجمع بينها على الشكل الآتي؛ الاجتهاد في تقدير سن الجدودة، وهو علة منع الحجر عند الحنفية يجعله مقارباً للستين في الوقت الحاضر. ثم حجر السفيه قبل بلوغه هذا السن على مذهب الجمهور، وتطبيقاً لظاهر النصوص ثم التخفيف عنه عند بلوغه سن الجدودة حفاظاً على شعوره، ولكون التجارب قد علمته على مذهب أبي حنيفة.

الوسيلة الثالثة: اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية في القضايا الفقهية الملازمة لمباحث الأهلية. المثال عليها: حل الخلاف القائم بين الجمهور والحنفية حول كون الأنذنة محمرة كالخمر عن طريق الدراسات في الكيمياء الحيوية. فالثابت علمياً أن جميع أنواع الخمور والأنبذة تحتوي على مادة الكحول الإيتيلي وتتفاوت نسبة المتواجدة فيها. فالراجح هنا رأي الجمهور في تحريم جميع الخمور، والأنبذة المتخرمة، والمرجوح هو رأي الحنفية في تحريم حمر العنب فقط.

ومثال آخر: حل مسألة المخدرات والخلاف الحاصل في ضمها إلى المسكرات عن طريق الدراسات في الكيمياء الحيوية، وعلم النفس المرضي. فبراسة آثارها يتبين اشتراكها مع الكحول بإحداثها الانسمام، وللأنسمام عدة مظاهر. أهمها: تلف المحاكمة العقلية، والمهارات الحركية، والإدمان، وفي حال التوقف تحصل زمرة الانسحاب التي تؤدي إلى المذيان الرعاشي. بالإضافة إلى إحداثها اضطرابات عقلية، وخلل في الذكرة مما يرجح رأي بن تيمية في وجوب قياسها على الخمور.

ومثال آخر: الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربع في تحديد أعراض البلوغ، والسن المفترض له حيث استند كل مذهب إلى ظواهر بيولوجية معينة للبلوغ. فيربطها مع العلوم الحيوية الفيزيولوجية النفسية يتبين بدء عملية البلوغ في الدراسات العلمية المعاصرة عندما تنضج غدة تحت المهاد، وتنتج هرمون يطلق الغدد التناسلية الذي يؤثر على الفص الأمامي من الغدة النخامية. فتفرز هرمونين؛ الأول هرمون النمو للحوصلات، والثاني هرمون النمو للجسم الأصفر. فتفرز خصيـاـ الرجل هرمون التيسـتوـستـيـرون، ويفرز مبيضاً الأنثى هرمون الإستـراـديـولـ. أول علامـةـ من علامـاتـ البلوغ عند الذكور هي تصـخمـ الخصـيـتينـ. ثم يـنشـطـ هرمـونـ الذـكـورـ شـعـرـ الـوـجـهـ وـالـإـبـطـيـنـ وـالـعـانـةـ، ويـحدـثـ قـذـفـ السـائـلـ

المنوي. أول عالمة للبلوغ عند الإناث هي نمو الثديين يتبعها شعر الإبط والعانة. ثم تليها أول دورة شهرية للأئشى.

بالنسبة لتقدير سن البلوغ عند عدم ظهوره فإن العوامل التي تؤثر على البلوغ لم تزل غير محددة لوجود احتمالات عديدة كالعوامل الوراثية، والبيئية، والاجتماعية الثقافية. لهذا يجب الاجتهداد في كل بلد حسب السن الشائع فيها، ولا يجوز فرض عمر واحد كما تم سابقاً.

ومثال آخر: حل الخلاف الحاصل في كون قضية الحيض عارض من عوارض الأهلية يؤدي إلى نقص أهلية المرأة عن طريق الدراسة العلمية لآلية الحيض، وعلاقته بالإدراك والعقل. فالثابت أن جسم المرأة يمر بدورة هرمونية تتالف من ثلاثة مراحل. الأولى المرحلة الجريبية ومدتها أسبوعان، ويتم فيها إفراز البوبيضة بتحريض النخامية الجريبات المبيضية. المرحلة الثانية مرحلة ما بعد الإباضة، ومدتها أسبوعان، ويتم فيها إعداد الرحم للحمل. المرحلة الثالثة مرحلة الحيض، وتحصل بسبب اختفاء الجسم الأصفر، والانخفاض الهرمونات في الدم. هذه المراحل ليس لها علاقة بالإدراك والعقل.

يترافق الحيض بجموعة من الأعراض يطلق عليها أعراض متلازمة ما قبل الحيض، وهي مجموعة من الأعراض الجسدية، والسلوكية، والعاطفية، مرتبطة بالدورة الشهرية، وتصبح شديدة قبل الدورة بحوالي أسبوعين. أهمها: تغيرات المزاج كالغضب، والتوتر والاكتئاب، وضعف القدرة على التركيز، ونقص الطاقة، وهي تصيب نسبة ضئيلة جداً من النساء. هذه الدراسات أثبتت كون الحيض ليس بعارض ولا يؤثر على أهلية المرأة.

ومثال آخر: حل سوء الفهم القائم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ناقصات عقل ودين) وهو تقرير نقص أهلية المرأة، وذلك عن طريق الأبحاث في علم النفس المعرفي. فقد أفادت أبحاث كوهلبرغ أن النساء أدنى من الرجال في مستوى التطور الخلقي، وذلك بتسجيلهن معدلاً أدنى في المرحلة الرابعة (الحافظة على القانون). فأثبتت جيليكان التحiz في البحث لأن كوهلبرغ يركز على العدل من منظور ذكوري، والفارق الناتجة سببها تربية الإناث للتوجه نحو المساعدة، وتربية الذكور للتوجه نحو العدل المجرد، وأجرت بحثاً أثبتت فيه تركيز الإناث على العدل العاطفي، وتركيز الذكور على العدل المجرد. فالفارق ناتجة عن الاختلاف في التوجه، وليس نقصاً في الإناث.

وأثبتت اختبارات الذكاء كون الذكور أفضل في الأعداد، والمهندسة الفراغية. وكون الإناث أفضل في اللغويات، والاستنتاج الاستقرائي. توجب نتائج الأبحاث التأمل أكثر في المعانى المختملة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

الوسيلة الرابعة: الاجتهاد في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية من خلال عدة وسائل منها؛ إعادة الفهم لأدلة الشريعة، وإلحاد الأمراض المعاصرة المؤثرة على الأهلية بمساهمتها عن طريق القياس.

أولاً: إعادة الفهم لأدلة الشريعة مثلاً إعادة قراءة أدلة تحريم الخمر، ومعرفة العلة التي حرمت لأجلها. من أجل تحديد الحكم الشرعي للمخدرات. فالعلة في الآية الأولى: الإثم، والعلة في الآية الثانية: فقدان الإدراك، والعلة في الآية الثالثة: الرجس الذي من آثاره إيقاع العداوة، والابتعاد عن الصلاة. هذه العلل تشتهر فيها المخدرات بدأة من السكر والانسماں إلى الاضطرابات العقلية، مثل الذهول، والمقاتلة، وتلف المحاكمة العقلية وغيرها. مما يوجب تحريمهها عن طريق القياس لاشتراكتها مع الخمر في علة التحريم. كما أن مقصد حفظ العقل يعد من ضمن منظومة المقاصد الضرورية التي سعت الشريعة لرعايتها بالدرجة الأولى، ورعاية العقل تم بالحفاظ عليه من كل ما يؤدي إلى الخلل في تركيه، وأدائه، والسكر يخل بالعقل فهو يخل بالتكليف، وهو يحصل بالمخدرات مثلاً يحصل بالخمر لذلك يجب تحريمه.

ومثال آخر: التعارض بين القرآن في إعلانه المساواة بين الرجال والنساء في الأهلية وبين الحديث القائل (ناقصات عقل ودين). فهو من الأحاديث التي تحتاج إلى تأويل مثل القول أن بعض أحكام الشريعة مثل تنصيف شهادتها، ونقص بعض عبادتها توحى بأن المرأة نصف الرجل في عقلها ودينه لكن الحقيقة أنها تحمل من القدرات العاطفية، ومن الذكاء ما يجعلها تستطيع حيازة عقل الرجل لا أن يجوز هو على عقلها.

ثانياً: إلحاد الأمراض المعاصرة المؤثرة على الأهلية بمساهمتها عن طريق القياس مثلاً: مرض الصرع وتأثيره على الوعي والشعور يوجب إلحاده بالأمور المعتبرة على الأهلية، ويتحدد حكم النوبة بقدر تأثيرها على الوعي والشعور. فالنوبة العامة، والمعقدة الجزئية تؤثر على الوعي والشعور عليه يعتبر المكلف معفى من الأداء، ويتماثل في جملة أحكامه بأحكام المغمى عليه للتماثل في العلة، وهي التأثير على الدماغ بحيث لا يقوم بعمله لفترة وجيزة.

وكذلك نوبة الصلع التي يمكن تحديد حكمها الشرعي عن طريق القياس على الإكراه لأن الأعراض ناتجة عن الخوف الشديد، وهو ما يصاحب الإكراه الملجيء عادة مع تجاوز

كون المكره شخصاً معيناً لأن المهم هنا تحقق المانع أو العلة، وهو الخوف من الموت أو الجنون.

الوصيات...

يعد هذا البحث بداية طريق جديد في الفقه لم يطرقه أحد من قبل، وللأهمية القصوى تود الباحثة من يليها ويتبعها على نفس ال درب التركيز على عدة نقاط من أجل تحقيق المدف:

الأول: إقامة أبحاث ودراسات جدية موسعة نظرية وتطبيقية على مراحل تطور الإنسان من خلال العلوم النفسية، ومن خلال العلوم الإسلامية يمكن من خلالها تحديد السمات الخاصة لكل مرحلة، والحقوق والواجبات الملازمة لها، وعلى ضوئها يمكن التوسع في معيار الأهلية وتقديمه بشكل مفصل ودقيق بحيث لا يتطرق إليه الشك، ولا يتواتي فيه أحد، ويمكن استخدامه في المؤسسات التعليمية عند صياغة المناهج المناسبة لكل سن، وفي الحالات القانونية عند سن قوانين خاصة لكل مرحلة عمرية.

الثاني: التركيز في عملية الاجتهاد الفقهي على إيجاد أحکام شرعية للأمراض النفسية وعدم إهمالها لأنها لو تركت بهذا الحال فستبقى مستخدمة في درء العقوبة عن الجاني من قبيل التحيل، فترى كل مجرم يحاول اللجوء إلى الأطباء، وإثبات مرضه النفسي بحيث لا يمكن إيقاع أي عقوبة عليه لأن القانون يعفي كل معتوه ومجنون من المسؤولية الجنائية. فمن خلال البحث الفقهي النفسي في الأهلية المراقبة لكل مرض نفسي يمكن فتح الملف القانوني، وإحقاق الحق وإقامة العدل.

الثالث: محاولة فتح ملف أهلية المرأة القانونية والسياسية لأنها بحاجة إلى إعادة نظر في هذا العالم المتغير، ويكون بإعادة النظر في الآيات القرآنية وجعلها الأصل في التشريع، ونبذ جميع أنواع التحيز ضد المرأة. كذلك طرح العادات والتقاليد التي ليس لها أصل إسلامي صحيح من أجل التعامل مع قضايا المرأة بشفافية أكثر.

الرابع: محاولة إنشاء علم "الفقه النفسي"، وتوسيعه وتزويده بالبحوث الالازمة، وتقديمه للطلبة كمادة من مواد الفقه المعاصر، كذلك تدريسه في كليات علم النفس لما له من فوائد جمة على طلاب هاتين الكليتين.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم، عبد الستار. أسس علم النفس. الرياض: دار المريخ. ط ١٤٠٨ هـ / م ١٩٧٨.

ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥ هـ). مصنف ابن أبي شيبة.
تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١٤٠٩ هـ.

ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٩ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١٨ هـ / م ١٩٩٧.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الخنبلـي الدمشقي (ت: ٩٤٩ هـ).
شرح غاية السول إلى علم الأصول. تحقيق: أحمد بن طرقـي العنزي. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط ١٤٢١ هـ / م ٢٠٠٠.

ابن الهمام الإسكندراني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. تكملة شرح فتح القدير على الهدایة. لبنان: دار الفكر. ط. د. ت. د.

ابن أمير، الحاج الحلبي. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله محمود عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

ابن أنس، مالك الأصبـحـي (ت: ١٧٩ هـ). الموطـأـ. إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشـليـ.
بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١٤١٨ هـ / م ١٩٩٧.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرباط: مكتبة المعارف. ط. د. ت. د.

ابن جزي، محمد أبو القاسم (ت: ٧٤١هـ). القوانين الفقهية. دار الفكر. ط. د. ت. د.

ابن حزم الظاهري، فخر الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ). المخلص. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ط. د. ت. د.

ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ). مسنون أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة. ت. د.

ابن دستويه النحوي، أبي محمد عبد الله بن جعفر (ت: ٢٧٦هـ). كتاب الأشربة لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. دمشق: دار الفكر. ط ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٥٥٩هـ). شرح بداية المختهد ونهاية المقتضى. مصر: دار السلام. ط ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

ابن سينا، شرف الملك أبو علي الحسين بن عبد الله (ت: ٤٢٨هـ). الشفاء (الطبعيات). تحقيق: سعيد زايد. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط ١٩٨٣م.

ابن شهريار الديلمي الهمذاني، أبو شجاع شهريار بن شهردار (ت: ٥٠٩هـ). الفردوس بتأثر الخطاب. قرص ليزر مضغوط. تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٩٨٦م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ). حاشية رد المختار على الدر المختار. شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي. ط٢. ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

----- . رد المختار على در المختار. باكستان: المكتبة الماجدية. ط----- . ١٣٩٩هـ.

----- . رد المختار على الدر المختار ويليه تكميلة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. عامر حسين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط. د. ت. د.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ماليزيا: البصائر. ط١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. بيروت: دار المغرب العربي. ط١٩٨٩م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى (ت: ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية. ط١٣٧٨هـ.

ابن فارس بن زكريا، أبو حسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مصر: مكتبة الخانجي. ط٣. ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠ هـ).
المغنى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. عبد الفتاح محمد الحلول. القاهرة: هجر. ط. ٢.
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت:
٧٥١ هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. عمان: دار الفرقان. ط. د. ت. د.

----- . الطب النبوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عبد القادر
الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. ٢. ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

----- . الروح. بيروت: دار الفكر. ط. ٦٤٠ هـ / ١٩٨٦ م.

----- . التبيان في أقسام القرآن. القاهرة: مكتبة المتبني. ط. د. ت.
د.

----- . الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد جميل
غازى. القرص المضغوط. القاهرة: مطبعة المدى. ط. د. ت. د.

ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤ هـ). تفسير بن كثير. قرص
ليزر مضغوط. بيروت: دار الفكر. ط. ١٤٠ هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٥ هـ). سنن بن ماجه. قرص
ليزر مضغوط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. ط. د. ت. د.

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط. د. ت. د.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب. محمد الصادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣. ١٤١٩هـ / ١٩٩٦م.

ابن نجيم، زين الدين (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ط١. ت. د.

أبو الحير، علي عبد الحميد. سليمان، محمد وهبي. المعتمد في فقه الإمام أحمد. دمشق: دار الخير. ط٣. ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

أبو المحسن، يوسف بن موسى الحنفي. معتصر المختصر. بيروت / القاهرة: عالم الكتب. مكتبة المتبني. ط. د. ت. د.

أبو جناح، رجب محمد. المخدرات آفة العصر. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ط ٢٠٠٠م.

أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. سوريا: دار الفكر. ط٢. ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

أبو حطب، فؤاد. صادق، أمال. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين. مصر: مكتبة الأنجلو. ط٣. ١٩٩٥م.

أبو حمرة، الهادي علي يوسف. المعاملة الجنائية لتعاطي المخدر. ليبيا: الدار الجماهيرية. ط١. ت. د.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود.
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. م. دار الفكر. ت. د.

أبو زهرة، محمد. أحكام التركات والمواريث. القاهرة: دار الفكر العربي. ط. د. ت.

د.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. مصر: دار الفكر
العربي. ط١٤١٦هـ / م١٩٩٦.

الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي. ط. د. ت. د.

أبو سنة، أحمد فهمي. النظريات العامة للمعاملات، نظرية الحق. القاهرة: دار التأليف.
ط١٣٨٧هـ.

أبو سليمان، عبد الوهاب. كتابة البحث العلمي. جدة: دار الشروق. ط٤.
م١٤١٢هـ / م١٩٩٢.

أبو شقة، عبد الحليم محمد. تحريم المرأة في عصر الرسالة. الكويت: دار القلم. ط
١٤١٠هـ / م١٩٩٠.

الأحمد، أمل. بحوث ودراسات في علم النفس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط
١٤٢١هـ / م٢٠٠١.

أحمد، شريف محمد. تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة. دمشق: دار الفكر. ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

---. مصادر الالتزام في القانون المدني. عمان: مكتبة دار الثقافة. ط ١٩٩٩ م.

---. تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة. دمشق: دار الفكر. ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

الأرناؤوط، محمد. المعتمد في فقه الإمام أحمد. جرى الجمع فيه بين نيل المأرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان. دمشق: دار الخير. ط ٣٠٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

الأزهري، صالح عبد السميم الآبي (ت: ١٢٣٢ هـ). جواهر الإكليل. عيسى البابي الحلبي. ط. د. ت. د.

الأسعدي، محمد عبيد الله. الموجز في أصول الفقه. مصر: دار السلام. ط ٢٠.

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

الأسفرايني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (ت: ٥٣٢٦ هـ). مسنن أبي عوانة ١.

تحقيق: أمين بن عارف الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ط ١٩٩٨ م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل (ت: ٤٣٠هـ). المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٩٩٦م.

الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر (ت: ٤٢٨هـ). رجال مسلم. تحقيق: عبد الله الليثي. بيروت: دار المعرفة. ط ١٤٠٧هـ.

الألوسي البغدادي، شهاب الدين السيد محمود (ت: ١٢٧٠هـ). روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. بيروت: إحياء التراث العربى. ط. د. ت. د.

إمام، عبد الفتاح إمام. دراسات هيجلية. القاهرة: دار الثقافة. ط ١٩٨٤م.

أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراسانى البخاري (ت: ٩٨٧هـ). تيسير التحرير على كتاب التحرير في فقه الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الإسكندرانى (ت: ٨٦١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

أمين، عبد المالك. جمعية العلوم الطبية الإسلامية. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. عمان: دار البشير. ط ١٤٥١هـ / ١٩٩٥م.

الأنصاري الشافعى، أبو يحيى زكريا (ت: ٩٢٥هـ). أسفى المطالب شرح روض الطالب و معه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملى الكبير. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

أنيس، إبراهيم. منتصر، عبد الحليم. الصوالحي، عطية. أحمد، محمد خلف. المعجم
الوسيط. م. د. ط. ت. د.

الباجسين، يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد. ط
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

البار، محمد علي. الجنين المشوه والأمراض الوراثية. جدة: دار المنارة. دمشق: دار
القلم. ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

----- . المخدرات الخطر الداهم. دمشق: دار القلم. ط ٢،
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

----- . خلق الإنسان بين الطب والقرآن. جدة: الإدارة السعودية للنشر
والتوزيع. ط ٥. ٤٠٤ هـ / ١٩٧٤ م.

----- . دورة الأرحام. جدة: الدار السعودية للنشر. ط ٤.
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

----- . الخمر بين الطب والفقه. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع. ط ٦.
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

باز، سليم رستم. شرح المجلة. نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية. ط ٣.
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: ٤٠٢هـ). التقرير والإرشاد. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

البخاري الجعفي، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. قرص ليزر مضغوط. بيروت: دار بن كثير. ط٣. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٨٤١هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط٢. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

بشير، جمعة محمد فرج. الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ط١٣٩٥هـ / ١٩٨٦م.

بدوي، عبد الرحمن. مناهج البحث العلمي. الكويت: وكالة المطبوعات. ط٣. ١٩٧٧م.

البعلكي، منير. المورد. بيروت: دار العلم للملايين. ط١٤٠١٩٨٠م.

القصيمي، نادية. الهندسة الوراثية والأخلاق. الكتاب رقم: ١٧٤ من سلسلة عالم المعرفة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ط١٩٩٣م.

بكمان، روبرت. دير، ويندي. العلاج البديل للهرمونات. ترجمة: جولي صليبا. بيروت: أكاديميا انترناشونال. ط١٢٠٠م.

بنسي، أحمد فتحي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
ط٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

البهوت، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ). الروض المربع. تحقيق: بشير محمد عيون.
سورية: مكتبة دار البيان. ط٢٠٢ هـ ١٩٩٩ م.

البوطي، محمد سعيد رمضان. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الربابي.
بيروت: دار الفكر. ط١٩٩٦ م.

----- . مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً. م. د. مكتبة الفارابي.
ط١٩٧٦ م.

البيجوري، إبراهيم (ت: ١٢٧٧ هـ). حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح
العلامة بن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شحاع في مذهب الإمام الشافعي. إشراف: مكتب
البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. ط١٤١٢٤ هـ ١٩٩٤ م.

البيجيري، سليمان (ت: ١٢٢١ هـ). البيجيري على الخطيب. إشراف: مكتب
البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. ط١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت: ٤٥٨ هـ). سنن البيهقي
الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ط١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

الترمذى السلمى، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ). سنن الترمذى. قرص
ليزر مضغوط. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية. ط
١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

الافتازاني، سعد الدين مسعود ابن عمر (ت: ٧٩١هـ). شرح التلویح على التوضیح
لمن التقیح في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

التمراتاشی الغزی الحنفی، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطیب (ت:
٤٠٠هـ). الوصل إلى قواعد الأصول. تحقيق: محمد شریف مصطفیٰ أحمد سلیمان.
بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

التهانوی، محمد علی (ت: ١١٥٨هـ). موسوعة کشاف اصطلاحات الفتن
والعلوم. تحقيق: علی درحوج. لبنان: مکتبة ناشرون. ط ١٩٩٦م.

الشعابی المالکی، عبد الرحمن بن مخلوف أبي زید (ت: ٨٧٥هـ). الجوادر
الحسان في تفسیر القرآن. تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

الشعابی، عبد الملك بن محمد بن إسماعیل أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ). فقه اللغة وأسرار
العربية. شرح: دزیزة سقال. بيروت: دار الفكر العربي. ط ١٩٩٩م.

جاد الحق، جاد الحق علی. بحوث وفتاویٰ إسلامیة في قضايا معاصرة. الأزهر
الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية. ط ١٩٩٤م.

الجبوری، حسین خلف. عوارض الأهلیة عند الأصولیین. المملكة العربية السعودية:
جامعة أم القری. معهد البحث العلمي. ط ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

الجرجاني، علی بن محمد بن علی (ت: ٨١٦هـ). کتاب التعیریفات. تحقيق: إبراهیم
الأبیاری. م.د. دار الريان للتراث. ط. د. ت. د.

الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد الجيد جمعة. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة بن قيم الجوزية. الدمام: دار ابن القيم. ط ١٤٢١هـ.

جلال، سعد. المرجع في علم النفس. القاهرة: دار الفكر العربي. ط ١٩٨٥.

الجمل، إبراهيم محمد. الحيض والاستحاضة. القاهرة: دار الفضيلة. ط. د. ت. د.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي (١٢٠٤هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء. القاهرة. ط ٢٠٢. هـ١٤٠٢/١٩٨٢م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٨٧هـ). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

----- . غيات الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الشؤون الدينية. ط ١. ت. د.

الحاج، فائز محمد علي. الأمراض النفسية. بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي. ط ٢٠٧هـ/١٩٨٧م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. المستدرك على الصحيحين. قرص ليزر مضغوط. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. قرص ليزر مضغوط. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

تحتوت، حسان. مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي. المحرر: خالد المذكور. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وزارة الصحة. ط ١٩٨٥ م.

حريقة، بولا. بسيكوبيديا. تربوية نفسية إجتماعية من الحمل إلى البلوغ. بيروت: فوبيليس. ط ٢٠٠١ م.

حسب الله، علي. أصول التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. ط ٧٦. ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

حسنين، عزت. المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون. الرياض: دار الناصر. ط ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

حسين، أحمد فراج. السمياني، محمد عبد الوهود. النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتأريخه. بيروت: دار النهضة العربية. ط ١٩٩٢ م.

حصة تلفزيونية من حلقة واحدة حول إدخال مادة التربية الجنسية في التعليم المدرسي. "البيوت أسوار". قناة ART. في ١٢/١/٢٠٠٦ م.

الحصرى، أحمد. الحكم الشرعي ومصادره. بيروت: دار الجليل. ط ٣. ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الخلبي، موفق هاشم صفر. **الاضطرابات النفسية عند الأطفال والراهقين**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

حمد، نزيه. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. هيرنندن: المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي. ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

حوري، عمر محيي الدين. **الجريمة أسبابها مكافحتها**. دمشق: دار الفكر. ط ١٤٠٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (ت: ٦٩١ هـ). **المغني في أصول الفقه**. تحقيق: محمد مظہر البقا. المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. ط ١٤٠٣ هـ.

الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله بن علي (ت: ١١٠١ هـ). **حاشية الخرشي**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الخولي، هند محمود. **عمل المرأة**. دمشق: مكتبة الفارابي. ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت: ٤٣٠ هـ). **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

الدریني، فتحي. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٣. ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

الدسوقي، أحمد بن محمد عرفة (ت: ١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

دسوقي، كمال. النمو التربوي للطفل والراهق دروس في علم النفس الارتقائي. بيروت: دار النهضة العربية. ط ١٩٧٩ م.

الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (ت: ٨٠٨ هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. م. د. دار المنهاج. ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

الذهبي، محمد حسين. التفسير والمفسرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط. د. ت. د.

الرازي، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٥٣٩ هـ). كتاب مجمل اللغة. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٥٦٤ هـ). التفسير الكبير أو مفاتح الغيب. تحقيق: محى الدين الميس. بيروت: دار الفكر. ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

----- . الحصول في علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٢.

١٤٢١ هـ / ١٩٩٢ م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. د. م. دار الكتب العلمية. ط١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

روزنثال، يودين. *الموسوعة الفلسفية*. ترجمة: سمير كرم. بيروت: دار الطليعة. ط٧. م١٩٩٧.

الريسيوني، أحمد. *نظيرية المقاصد عند الشاطبي*. سلسلة الرسائل الجامعية(١). الولايات المتحدة الأمريكية - هيرندن-فرجينيا: المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي. ط٤. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الزبيدي، محمد مرتضى. *تاج العروس*. بيروت: دار صادر. ط١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

الزحيلي، محمد. *النظريات الفقهية*. دمشق: دار القلم. ط١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الزحيلي، محمد. *حقوق الإنسان في الإسلام*. دمشق: دار الكلم الطيب. ط٢. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الزحيلي، وهبة. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر. ط١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

----- . *العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١٤٠١هـ/١٩٨١م.

----- . *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ط٤. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الوجيز في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر. ط ----- م ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الزحيلي، وهبة. عطية، جمال. تجديد الفقه الإسلامي. سوريا: دار الفكر. ط ----- م ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م.

الزرقا، مصطفى أحمد. شرح القواعد الفقهية. ت: عبد الستار أبو غدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

الدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. ط ----- م ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: ١٢٢١ هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الزرκشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٧ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

الزعبي، خالد. الفضل، منذر. المدخل إلى علم القانون. عمان: مكتبة دار الثقافة. ط ٢٠. م ١٩٩٨.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد (ت: ٧٦٢ هـ). نصب الرایة. تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. ط ١٣٥٧ هـ.

---. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عز وعناية.
بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢٠ هـ / م ٢٠٠٠.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٣٨ هـ). أصول السرخسي.
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية. ط. د. ت. د.

---. كتاب المبسوط. تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار المعرفة. ت. د.

السعدي، داود سلمان. الاستنساخ بين العلم والفقه. بيروت: دار الحرف العربي. ط
١٤٢٣ هـ / م ٢٠٠٢.

السنهروري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
ط. د. ت. د.

السيد، فؤاد البهي. الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. مصر: دار
الفكر العربي. ط ٤. ١٩٧٥.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر عبد الرحمن (ت: ٩١١ هـ). تفسير الجلالين.
قرص ليزر مضغوط. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط ٢.
١٤٠٦ هـ / م ١٩٨٦.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠ هـ).
الموافقات في أصول الشريعة. ت: عبد الله دراز. محمد عبد الله الدراز. عبد السلام عبد الشافى
محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤٢٢ هـ / م ٢٠٠١.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٤٨ هـ). الأم. مصر: دار الفكر. ت.

أحكام القرآن. قرص ليزر مضغوط. تحقيق: عبد الغني
الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٤٠٠ هـ.

شاكر، محمود. بناء دولة الإسلام. المكتب الإسلامي. ط
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

شاهين، فؤاد. موسوعة علم النفس. بيروت: منشورات عويدات. ط ١٩٩٧ م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ). الأقناع في حل ألفاظ
أبي شجاع. تحقيق: علي محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مصر: مكتبة
مصطففي البابي الحلبي. ط ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

شلي، محمد أحمد. مقدمة في علم النفس المعرفي. القاهرة: دار غريب. ط ٢٠٠١ م.
شلي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود
فيه. بيروت: دار النهضة العربية. ط ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الشوكي، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠ هـ). فتح القدير الجامع بين فني
الرواية والدرایة من علم التفسير. المنصورة: دار الوفاء. ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

---. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. ط٧. ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الشيباني، عبد القادر بن عمر. بن ضويان، إبراهيم بن محمد. المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المأرب بشرح دليل الطالب ومنار السبيل في شرح الدليل. دمشق: دار الخير. ط٣. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦ هـ). المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى، إشراف: صدقى محمد جميل العطار. بيروت: دار الفكر. ط١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٦ هـ). القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر. ط١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

صادق، عادل. في بيتنا مريض نفسي . جدة: الدار السعودية. ط١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

صلبيا، جميل، المعجم الفلسفى. بيروت: دار الكتاب اللبناني. ط١٩٨٢ م.

صافى، لؤى. العقيدة والسياسة. دمشق: دار الفكر. ط١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: ٣٣٠ هـ). تفسير الطبرى. قرص ليزر مضغوط. بيروت: دار الفكر. ط١٤٠٥ هـ.

الطحاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ). حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١٨هـ / م ١٩٩٧.

عاقل، فاخر. معجم علم النفس. بيروت: دار العلم للملايين. ط ٤. ١٩٨٥م.

العامري النسابوري، أبو محمد بن محمد بن يوسف. رسالة القول في الإبصار والبصر ضمن رسائل العامري. ت: سبحان خليفات. عمان: الجامعة الأردنية. ط ١٩٨٨م.

عباس، محمد. المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي. القاهرة: دار السلام. ط ١٩٨٩م.

عبد الجواد، محمد. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي. الإسكندرية: منشأة المعارف. ت. د.

عبد الخالق، فريد. في الفقه السياسي الإسلامي. مبادئ دستورية الشورى العدل المساواة. مصر: دار الشروق. ط ١٤١٩هـ / م ١٩٩٨.

عبد الرحمن، محمد السيد. علم الأمراض النفسية والعقلية. القاهرة: دار قباء. ط ٢٠٠٠م.

عبد المعطي، حسن مصطفى. قناوي، هدى محمد. علم نفس النمو. القاهرة: دار قباء. ط ٢٠٠١م.

عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١٩٧٦م.

العجم، رفيق. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. النبهان: ناشرون. ط ١٩٩٨م.

العجمي، محمد منيف. المرأة الكويتية والمشاركة السياسية. بيروت: دار الجديد. ط ٢٠٠٠م.

عزام، عبد العزيز محمد. النظام القضائي في الإسلام. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة. ط. د. ت. د.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت: ٤٨٥٢هـ). تلخيص الحبير. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المديني. المدينة المنورة. ط ١٣٦٤هـ / ١٩٦٤م.

عشوي، مصطفى. مدخل إلى علم النفس المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط ١٩٩٤م.

عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق: دار الفكر. ط ٢٠٠٣م.

----- . التنظير الفقهي. م. د. مطبعة المدينة. ت. د.

العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: ١٣٢٩هـ). عون العبود. قرص ليزر مضغوط. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢٠١٤١٥هـ.

العقاد، عباس محمود. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١٩٦٦م.

عكاشه، أحمد. الطب النفسي المعاصر. مصر: مكتبة الأنجلو المصرية. ط ٢. ١٩٩٢ م.

علونة، شفيق. سيكولوجية النمو الإنساني. إربد: دار الفرقان. ط ٤٠٠١ م ١٤٢١ هـ.

علوان، عبد الكريم. الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة. ط ٤٠٠٤ م ٢٠٠٤.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ). شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل. تحقيق: عبد الجليل عبد السلام. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٤٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ.

العمري، أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم الشافعي اليماني (ت: ٥٥٨ هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. م. د. دار المنهاج. ط. د. ت. د.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢١ هـ / م ٢٠٠٠.

العي Sovi، عبد الرحمن محمد. سيكولوجية المراهق المسلم المعاصر. الكويت: دار الوثائق. ط ١٤٠٧ هـ / م ١٩٨٧.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٥٠ هـ). الوسيط في المذهب. تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٤٢٢ هـ / م ٢٠٠١.

----- . إحياء علوم الدين. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ت. د.

----- . المستصفى من علم الأصول. تحقيق: نجوى ضو. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١. ت. د.

الفاداني المكي، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى. الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية
شرح الفرائد الإلهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية.
بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط٢. ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. دار الغرب الإسلامي. ط٥.
١٩٩٣م.

فرج الصدة، عبد المنعم. أصول القانون. بيروت: دار النهضة العربية. ط. د. ت. د.

الفضيلات، جبر محمود. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي. عمان: دار عمار. ط١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
(ت: ٦٤٨هـ). الذخيرة في الفقه المالكي. تحقيق: محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب
الإسلامي. ط١٩٩١م.

----- . أنوار البروق في أنواع الفروق (كتاب الفروق). تحقيق: محمد
أحمد سراج. علي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام. ط١. ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن.
بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢٤٢ هـ / ٢٠٠١ م.

القرضاوي، يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ط ٤. ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١ هـ). الجامع لأحكام القرآن. قرص ليزر مضغوط. بيروت: دار الفكر. ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله (ت: ٤٥٤ هـ). مسنن الشهاب.
تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السبقي. قرص ليزر مضغوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٢.
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

قلعه جي، محمد رواس. العتيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس. ط ٢. ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

قلعه جي، محمد رواس. طرق البحث في الدراسات الإسلامية. بيروت: دار النفائس.
ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع. تحقيق: محمد خير طعمة الحلبي. بيروت: دار المعرفة. ط ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

-----. بدائع الصنائع في ترتيب الشريعة. تحقيق: محمد عدنان بن ياسين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. ط ٣. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

كامل، مصطفى. معجم علم النفس والتحليل النفسي. بيروت: دار النهضة. ط١. د. ت.

الكاندھلوي المدین، محمد زکریا (ت: ۱۳۸۴ھ). أوجز المسالك إلى موطن الإمام مالک. تحقيق: تقی الدین الندوی. دمشق: دار القلم. ط ۲۰۰۳م / ۱۴۲۴ھ

الکباش، أحمد خيري. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية. مصر: دار الجامعین. ط ۱۴۲۳ھ / ۲۰۰۲م.

الکعک، خالد عبد الرحمن. موسوعة الفقه المالکي. دمشق: دار الحکمة. ط ۱۴۱۳ھ / ۱۹۹۳م.

کتعان، أحمد محمد. الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس. ط ۱۴۲۰ھ / ۲۰۰۰م.

کيفلس، دانييل. هود، ولیروی. الشفرة الوراثية للإنسان. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. كتاب عالم المعرفة رقم (۲۱۷). ۱۴۱۷ھ / ۱۹۹۷م.

الکيلاني، عبد الرحمن زید. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سلسلة الرسائل الجامعية رقم (۳۵). دمشق: دار الفكر. جمادی الآخرة ۱۴۲۱ھ / أیولوں ۲۰۰۰م.

اللham، حنان. من هدي سورة النساء. الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع. ط ۲. ۱۴۰۹ھ / ۱۹۸۹م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠ هـ). الحاوي الكبير في الفقه الشافعى. تحقيق: محمود سطرجي. بيروت: دار الفكر. ط١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

----- . تفسير الماوردي النك و العيون. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٤١٤هـ). تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى. قرص ليزر مضغوط بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

محمد، علي جمعة. المدخل. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

المحصانى، صبحى. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الوضعية. بيروت: دار العلم للملائين. ط. ٣. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

المرداوى السعدي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٥٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الميرغينانى، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ). الهدایة شرح بداية المبتدى. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ت. د.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٦٢١هـ). صحيح مسلم.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. قرص ليزر مضغوط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط. د.
ت. د.

مصباح، عبد الهادي. الاستنساخ بين العلم والدين. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
ط ٢٠١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

المصري، زكريا عبد الرزاق. أصول الفقه الإسلامي. سوريا: مؤسسة الرسالة. ط
١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

معوض، محمد عبد الغني. الخضيري، محسن أحمد. الأسس العلمية لكتابة رسائل
الماجستير والدكتوراه. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ط ١٩٩٢م.

المحصاني، صبحي. أركان حقوق الإنسان. بيروت: دار العلم للملائين. ط ١٩٧٩م.

المناوي، عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. قرص
ليزر مضغوط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ط ١٣٥٦هـ.

الموسوعة العربية العالمية. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ط ٢٠٠٢هـ / ١٩٩٩م.

الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط
١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣هـ). كتاب الاختيار لتعليق
المختار. تحقيق: خالد عبد الرحمن الكعك. بيروت: دار المعرفة. ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

الميهوي، حافظ شيخ أحمد المعروف بمعالجيون (ت: ١١٣٠ هـ). شرح الأنوار على المنار. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

النابلسي، محمد أحمد. ذكاء الجنين. بيروت: دار النهضة العربية. ط ١٤٠٨ م/١٩٨٨ م.

الندوي، علي أحمد. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار عالم المعرفة. ط ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

----- . القواعد الفقهية وأثرها في الفقه. دمشق: دار القلم. ط ١٩٩٤ م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٣٠ هـ). السنن الكبرى. قرص ليزر مضغوط. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كسرامي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين (ت: ٧٢١ هـ). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار للميهاوي، حافظ شيخ أحمد المعروف بمعالجيون بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي الصدقي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. د. ت. د.

نوربير سيلامي. المعجم الموسوعي في علم النفس. ترجمة: وجيه أسعد. دمشق: منشورات دار الثقافة. ط ٢٠٠١ م.

نعمان، محمود. موجز مدخل القانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق. بيروت: دار النهضة العربية. ط ١٩٧٥ م.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبین وعمدة المفتین.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط
١٤٢١هـ / م٢٠٠٠.

---. شرح النwoي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث
العربي. ط ٢٠٩٢هـ.

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ). المستدرک على
الصحيحين. قرص ليزر مضغوط. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب
العلمية. ط ١٤١١هـ / م١٩٩٠.

الهندي، محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١٩هـ). فواحة الرحموت بشرح مسلم
الثبوت لحمد بن نظام الدين الأنصاري. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢٤٠٣هـ.

الهواري، محمد. المخدرات من القلق إلى الاستعباد. كتاب الأمة. قطر. رئاسة المحاكم
الشرعية والشؤون الدينية: مطابع الدوحة الحديثة. شوال ١٤٠٧هـ.

الهواري، عادل مختار. مناهج البحث الاجتماعي. الكويت: مكتبة الفلاح. ط
١٤١٣هـ / م١٩٩٣.

الهواري، صلاح الدين. كيف تكتب بحثاً أو رسالة دراسة منهجية لكتابة البحوث
الجامعية. بيروت: دار ومكتبة الهلال. الطبعة الأخيرة. ٢٠٠١م.

وجدي، محمد فريد. دائرة معارف القرن العشرين. بيروت: دار الفكر. ط. د. ت. د.

وهبة، مراد. المعجم الفلسفي. القاهرة: دار الثقافة الجديدة. ط. ٣. ١٩٧٩ م.

ياسين، عطوف محمود. علم النفس العيادي. بيروت: دار العلم للملايين. ط ١٩٨١ م.

يعقوب، إميل. كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث. لبنان: حروس برس. د. ط. د.

ت.

المجلات والدوريات

أبو الفتوح، خالد. ماذا وراء الاستنساخ، مجلة البيان. العدد ١١٨. السنة ٢.

الأنصاري، عمر. الندوة الطبية الفقهية التاسعة بال المغرب. مجلة المسلمين. العدد ٦٤٧.

السنة ١٣. الجمعة ٢٢ صفر ١٤١٨ هـ / ٢٧ يونيو ١٩٩٧ م.

الجدي، عواد. إستنساخ الكائنات الحية بين الخيال العلمي والواقع الملموس. مجلة

الكويت. العدد ١٦٤. ٢٥ محرم ١٤١٨ هـ / ١ يونيو ١٩٩٧ م.

حطيط، حسن. الوراثة وأسرارها والقنبلة الجينية. مجلة نور الإسلام. السنة السابعة.

العدد ٧٦-٧٥

الداود، ناصر بن زيد. الاستنساخ بالشروط الخمسة. مجلة المسلمين. العدد ٦٤٤.

السنة ١٣. ٦/٢ م ١٩٩٦ م.

الشاذلي، حسن علي. حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية. مجلة الحقوق

والشريعة. السنة الثالثة. العدد الأول. ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ / مارس ١٩٧٩ م.

الشمرى، حبشي. محاضرون كويتيون لا يعتبرون الاستنساخ خلقاً جديداً. الندوة الطبية الفقهية التاسعة بالمغرب. مجلة المسلمين. العدد ٦٣٧. السنة ١٣. ١٨ / ٤ / ١٩٩٧ م.

عارف، عارف على. الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي. مجلة التجديد. العدد ٥. السنة ٣. فبراير ١٩٩٩ م.

عارف، عارف على. رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري. إسلامية المعرفة. العدد ١٣. السنة ٤. صيف ١٤١٢٩—١٩٩٨ م.

عبد الملك، عثمان. الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤-٩ ديسمبر ١٩٨٠ م. مجلة الحقوق والشريعة. السنة الخامسة. العدد الأول. ربيع الثاني. ١٤٠١ هـ / فبراير ١٩٨١ م.

فتحي، محمد. إستنساخ دوللي يفتح آفاقاً باهرة وأخرى مريرة...كيف؟، مجلة المصور. العدد ٣٧٧٥. ١٤ مارس ١٩٩٧ م.

القرضاوى، يوسف. نظرات في فقه الشيخ الغزالى ومرتكزاته. مجلة المسلم المعاصر. العددان ٧٥-٧٦. السنة التاسعة عشرة. رجب- ذو الحجة ١٤١٦ / فبراير-يوليو ١٩٩٥ م. المعهد资料 للتفكير الإسلامي. القاهرة.

من الأنترنت

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ م. جامعة مينيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان. العنوان الإلكتروني:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي. القاهرة ٥ أغسطس ١٩٩٠م. جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان. العنوان الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a..4.htm>

الأنصاري، حسن بن محمد. الإقرار في مرض الموت. العنوان الإلكتروني:
<http://alwatan.com/graphicsapr/١٣.٤/heads/ott١١٤/٢٠٠٥.html>

البار، محمد علي. العنوان الإلكتروني:
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/moot/albar٦/٧/٢٠٠٦.html>

الجواهري، حسن. نظرية الذمة في الفقه الإسلامي. العنوان الإلكتروني:
<http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/.٠٢/٠٦.htm> ٢٤/٣/٢٠٠٨.

السقا، محمد عيد. البصمة بين الإعجاز والتحدي. العنوان الإلكتروني:
http://www.٠٠a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&Id=٣٠.&select_page=٢.٢٤/٣/٢٠٠٨

الطحان، مصطفى محمد. حقوق المرأة السياسية. العنوان الإلكتروني:
<http://www.asharqalarabi.org.uk/r-m/b-mushacat-es١.htm> ٢٤/٣/٢٠٠٨.

عزت، هبة رؤوف. الأهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة. العنوان الإلكتروني:
<http://islam-online.net/iol-arabic/qadaya/lady/lady.asp> ٢٤/٣/٢٠٠٨.

العمودي، سامية. سن انقطاع الحيض. العنوان الإلكتروني:
<http://www.muslimdoctororg/article.php?sid=٧٧> ٢٤/٣/٢٠٠٨.

غزيول، محمد برادة. الهندسة الوراثية والاستنساخ. العنوان الإلكتروني:
members.lycos.fr/berradarz/mr.htm. ٢٤/٣/٢٠٠٨.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث. اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤. جامعة مينيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان.
العنوان الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a..0..3>

References

- Ashford, Jose B. Le Croy, Craig Winston. Lortie. Kathy L. **Human Behavior in the Social Environment** A Multidimensional Perspective. USA: California. Brooks Col Publishing company. 1997.
- Baron, Robert A. **Psychology**. USA: Allyn & Bacon. 4th ed. 1998.
- Becker, Wayne M. Kleinsmith, Lewid. Hardin, Jeff. **The World of the Cell**. San Francisco: Pearson Education. 5th ed. 2003.
- Bjorklund, David F. **Children's Thinking Cognitive Development and Individual Differences**. USA: Wadsworth. 4th ed. 2005.
- Boyd, Denise. Bee, Hellen. **Lifespan Development**. USA: Pearson Education. 4th ed. 2003.
- Bukatko, Danuta. Daehler, Marvin W. **Child Development**. USA: Houghton Mifflin company. 4th ed. 2001.
- Carlson, Bruce M. **Human Embryology & Developmental Biology**. USA: MOSBY. 2 ed. 1999.
- Carlson, Neil R. **Physiological Psychology**. USA: Allyn & Bacon. 4th ed. 1999.
- Crain, William. **Theories of Development Concepts & Applications**. New Jersey: Prntice Hall. 4th ed. 2000.
- Durkin, Kevin. **Developmental Social Psychology**. USA: Blackwell. 1st ed. 1995.
- Erber, Joan T. **Aging and Older Adulthood**. Canada: Wadsworth. 2005 ed.
- Freedman, Ellen W. **Understanding PMS** <http://www.obgyn.upenn.edu/mudd/PMSarticle.html>. 7/12/2006.
- Guyton, Arthr C. Hall, John E . **Medical Physiology**. USA: W. B. Saunders Company. 9th ed. 1965.
- Karsen, Karene. **PMS- It's not only in your head**. <http://www.fatsforhealth.com/library/libitems/PMS-notinhead.php>. 1/1/2007.
- Krauss Whitbourne, Susan. **Adult Development & Aging**. USA: Wiley. 2001.
- Medicalexyclopedia**,<http://www.nlm.nih.gov/medlineplus/ency/article/003092>.
- Nevid, Jellrey. Rathus, Spencer A. Greene, Beverly. **Abnormal Psychology in a Changing World**. New Jersey: Prentice Hall. 4th ed. 2000.

Oxford Dictionary of Biology. UK: Cox & Wyman LTD. 4th ed.

Philip's Encyclopedia Comprehensive edition 2002. Christian Humphries. Spain: Cayfosa. 2001.

Piaget, Jean. **Intelligence and Affectivity:** their relationship during child development. USA, California: Annual Reviews. INC. Palo Alto. 1981.

Piaget, Jean. **The Psychology of Intelligence.** translated by Malcolm Piercy & D. E. Berlyne. Britain: Routledge Classics. 1st ed. 2001.

Pratt, Michael W. Norris, Joan E. **The Social Psychology of Aging A Cognitive Perspective.** Oxford UK & Cambridge USA. Blackwell. 1st ed. 1994 .

Pray, Steven W. **Menstrual Cycle Related Discomfort.** http://www.uspharmacist.com/index.asp?show=article&page=8_1563.htm. 1/4/2008.

Prescott, Lansing M. Harly, John P. Klein, Donalod A. **Microbiology.** New York: Mc Graw. 6th ed. 2005.

Sadler, T. W. **Langman's Medical Embryology.** USA: Lippinott Williams & Wilkins. 9th ed. 2004.

Safra, Jacob E. Groulka, James E. **The Encyclopedia Britannica.** Chicago: library of congress catalog. 15th ed.

Saladin, Kenneth S. **Anatomy & Physiology.** New York: McGraw-Hill. 2ed. 2001.

Siple, molly. Gordon, Deborah. **Menopause the Natural Way.** New York: Lynn Sonberg Book. 2001.

Solso, Robert L. **Cognitive Psychology.** USA: Allyn & Bacon. 1998 ed .

Terman, L.M. **Genetic Studies of Genius.** UK: Stanford University Press. 1926.

The British B;MA medical association. illustrated medical dictionary. London: Darlig Kindersley limited. 1st ed, 2002.

The Encyclopedia American International edition. USA: Grolier. 2000.

The Hutchinson Encyclopedia 2000. Italy: Novara: Helicon publishing.1999.

Harriman, P. L. **Dictionary of Psychology** New York:Philosophical Library. 1947 ed.